الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجزائر

كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير

أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية

الموضوع:

# النظام الضريبي الجزائري وتحديات الإصلاح الاقتصادي في الفترة (1992-2004)


إعداد الباحث: بوزيدة حميد

إشراف الأستاذ الدكتور: قدي عبد المجيد


أعضاء لجنة المناقشة

أ/ الدكتور أحمد باشي، جامعة الجزائر.............................. رئيساً

أ/الدكتور قدي عبد المجيد، جامعة الجزائر.......................... مقرراً

الدكتور شبايكي سعدان، جامعة الجزائر.............................عضواً

الدكتور ناصر مراد، جامعة البليدة................................ عضوا

الدكتور بلوناس عبد ا ، جامعة بومرداس........................ عضواً

الدكتور أوسرير منور ، المركز الجامعي بخميس مليانة............ عضواً

السنة الجامعية: 2006/2005

بسم الله الرحمن الرحيم

# الإهداء

إلى روح الوالدين الطاهرتين.

إلى كل أفراد العائلة، إخواني وأخواتي وأولادهم.

إلى كل الأحباب والأصدقاء.

إلى كل من قدم يد المساعدة والنصح

أهدي هذا العمل

**وا     الموفق**

**حميد**

# شكر وتقدير

الشكر والحمد  عز وجل على توفيقنا لإعداد هذا العمل.

أتقدم بخالص شكري إلى المشرف الفاضل **الدكتور عبد المجيد قدي** عن قبوله الإشراف على هذا البحث، و عن سخائه بإرشاداته وتوجيهاته و بنصائحه القيمة، فهو بذلك مدينا لي بفضل لا ينسى.

كما أتوجه بجزيل الشكر والعرفان إلى الأستاذ الدكتور **أحمد باشي** الذي شجعني على إتمام هذا العمل.

كما أشكر الأستاذ الزميل مغاري عبد الرحمان الذي ساعدنا على إخراج هذا العمل في شكله النهائي، وكذا الأستاذ دبيش أحمد عن مؤازرته لنا.

ولا يفوتني أن أشكر السيد مريبعي رياض بالمديرية العامة للضرائب عن عونه لي.

كما أشكر الأساتذة الذين تفضلوا بقراءة هذه الأطروحة و مناقشتها.

كما أتوجه بعميق الشكر إلى كل من ساعدني من قريب، أو من بعيد في إعداد هذه الأطروحة.



# فهـرس المحتويـ ـات

# فهـرس المحتويـات

# قـائـمة الجـداول

.

## قائمة الجداول

# قائـمة الأشكال

# قائمة الأشكال

# قائمة الملاحق

# قائمة المصطلحات

## قائمة المصطلحات

| | |
|---|---|
| 1 – la réforme fiscale | 1- الإصلاح الضريبي |
| 2 - dualité | 2 - الازدواجية |
| 3 - la réforme économique | 3 - الإصلاح الاقتصادي |
| 4 - l'économie informelle | 4- الاقتصاد الموازي |
| 5 – structure économique | 5- البنية الاقتصادية |
| 6 – la fiscalité locale | 6 - الجباية المحلية |
| 7 - la fiscalité écologique | 7 - الجباية البيئية |
| 8 - structure fiscale | 8 – الهيكل الضريبي |
| 9 - population fiscale | 9 - المجتمع الضريبي |
| 10 – la concurrence fiscale | 10 - المنافسة الضريبية |
| 11 - termes de performances | 11 - مصطلحات الأداء الضريبي |
| 12 - courbe de laffer | 12 - منحنى لافر |
| 13 – la rentabilité | 13 – المردودية |
| fiscale 14 – la politique | 14 - السياسة الضريبية |
| 15 - les défis | 15 - التحديات |
| sur le revenu global- **IRG** 16 -l'impôt | 16 - الضريبة على الدخل الإجمالي |
| 17 - l'impôt sur les bénéfices des sociétés – **IBS**- | 17- الضريبة على أرباح الشركات |
| 18-- l'impôt sur le patrimoine. **ISP** | 18- الضريبة على الأملاك |
| - la pression fiscale91 | 19- الضغط الضريبي |
| - taxe sur la valeur ajoutée**- TVA**-20 | 20- الرسم على القيمة المضافة |
| 21 - la taxe foncière. **T.F** | 21- الرسم العقاري. |
| 22 -- la taxe sur l'activité professionnelle. **T.A.P** | 22 – الرسم على النشاط المهني. |
| 23 - le système fiscal | 23 - النظام الضريبي |
| 24 - la fraude fiscale | 24 - التهرب الضريبي |
| 25 – l'harmonisation fiscale | 25 - التنسيق الضريبي |
| 26 – la législation | 26 - التشريع |
| 27 - code des investissements | 27 - قانون الاستثمارات |
| 28 - code de impôts | 28 - قانون الضرائب |
| 29 – **ANDI**- l'Agence nationale de développement de l'investissement | 29 - الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار |

# المقدمة

I - إشكالية البحث

II- فرضيات البحث.

III- أهمية البحث.

IV - أهداف البحث.

V- حدود الدراسة.

VI - مبررات ودوافع اختيار الموضوع.

VII- المنهج والأدوات المستخدمة في البحث.

VIII - مساهمة البحث.

IX - الدراسات السابقة للموضوع.

X- خطة وهيكل البحث.

## I - إشكالية البحث:

تعتبر الضرائب إحدى أدوات السياسة المالية للدولة إذ تلعب دورا أساسيا ومهما في البرامج التي تضعها الدول بهدف تحقيق الإصلاح الاقتصادي، ومعالجة الإختلالات. ويمتد دورها للتأثير في تخصيص الموارد وضبط الاستهلاك، وتحقيق الاستقرار الاقتصادي، وضبط الاستهلاك وتشجيع الادخار، وتوجيه الاستثمار، كما تؤثر في عجز الميزانية.

لقد واجه الاقتصاد الجزائري بصفته اقتصادا ناميا اختلالات اقتصادية، تجلت في تراجع معدلات الأداء الاقتصادي، فقد تدهور الناتج المحلي الإجمالي من 61,90 مليار دولار سنة 1990 إلى 48 ,60 مليار دولار سنة 1999[1] ، **أي** تراجع معدل النمو الاقتصادي بـ (-21,48 %) من سنة 1990إلى سنة 1999 [2] ، كما برزت هذه الإختلالات في سوق العمل حيث تفاقمت مشكلة البطالة التي قدرت بـ 32,9 % سنة 1966و 28,9 % سنة 1995،و 89, 28 % سنة 2000 [3]. كما تسارعت معدلات التضخم في اتجاه تصاعدي لتبلغ في متوسط الفترة(1990-1993)، نسبة25,95 % [4] .

تعتبر مشكلة التمويل إحدى المشاكل الرئيسية التي تواجه الحكومات عامة والسلطات الاقتصادية خاصة، عند إعدادها للسياسة المالية، التي من شأنها تحقيق التنمية والاستقرار الاقتصاديين، ذلك أن التمويل يتخذ مصدرين داخلي(محلي) في شكل ضرائب ورسوم وقروض وإصدار نقدي، وخارجي يشمل القروض الخارجية والهبات والمساعدات.

وقد انعكست مشكلة التمويل بالجزائر على اختلال التوازن الاقتصادي الداخلي متمثلا في عجز الميزانية العامة الذي قدر بـ (- 1,86) مليار دولار، و( -1,84) مليار دولار، أي بنسبتي (- 4,44 %) و ( - 3,89 %) من الناتج المحلي الإجمالي لسنتي 1994 و 1998 على التوالي[5] .

لقد اعتمدت الجزائر خلال تجارب تنميتها على التمويل الخارجي بحيث بلغت ديونها الخارجية 29,97 مليار دولار وبنسبة 71, 4 % من الناتج المحلي الإجمالي في سنة 1994، و 37,01 مليار دولار وبنسبة 78,2 % من الناتج المحلي الإجمالي في 1998 [6]. كما شهد الاقتصاد الجزائري إصلاحات خلال التسعينيات سايرها العمل على توفير مناخ للإصلاح

في شكل إصدار قانون النقد والقرض، وتحرير التجارة الخارجية، وسن تشريع قانون الاستثمار، وإصلاح النظام الضريبي.

---

[1] - صندوق النقد العربي، التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام 2004، ص:246.

[2] - من حسابنا اعتمادا على المرجع السابق.

[3] - O.N.S, Rétrospective statistique (1970-2002), édition 2005, P : 58

[4] - التقرير الوطني الاقتصادي والاجتماعي، تقرير التنمية البشرية 2003، ص:32.

[5] - صندوق النقد العربي، التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام 2000، ص:321.

[6] - نفس المرجع، ص: 353.

إن الهـدف من إصلاح النظام الضريبي هو توخي زيادة فعالية الضريبة كأداة لتوجيه الاستثمار، والنهوض بالقطاع الخاص للإسهام في التنمية الاقتصادية وتحقيق العدالة، وتحديث الإدارة الضريبية لمواكبة التطورات الاقتصادية المستجدة.

يتمثل الإشكال الذي سنعمل على بحثه ومعالجته من خلال دراستنا هاته في السؤال المحوري التالي:

ماهي التحديات التي تواجه النظام الضريبي الجزائري في ظل الإصلاح الاقتصادي؟.

يقودنا هذا السؤال المحوري إلى طرح مجموعة من الأسئلة الفرعية تتجلى في الآتي:

- ما مدى التأثير المتبادل بين اختلال الهياكل الضريبية و البنى الاقتصادية؟.
- هل إصلاح النظام الضريبي الجزائري ينسجم مع ميكانيزمات التحول إلى اقتصاد السوق؟.
- ما هي التدابير والسياسات التحفيزية الضريبية التي اعتمدتها الجزائر ؟ وما علاقتها بالإصلاح الاقتصادي؟ وما مدى فعاليتها؟ .
- ما هي خصائص بنية الاقتصاد الجزائري بعد التسعينات؟.
- ما هو واقع الضغط الضريبي في الجزائر؟، وما مدى فعالية النظام الضريبي؟.
- ما هي التحديات والصعوبات التي تواجه النظام الضريبي الجزائري؟.

**II - فرضيات البحث:**

تتركز الفرضيات التي نعمل على اختبار صحتها على الآتي**:**

- هناك تأثير متبادل بين بنية الضرائب وبنية الاقتصاد.
- يهدف تحفيز الاستثمار بشكل كبير إلى تحقيق التنمية الاقتصادية بتوسيع القاعدة الإنتاجية وزيادة المداخيل والأرباح وإحداث مناصب الشغل...الخ.
- إن تطور النظام الضريبي الجزائري تعبير عن تحول النظام الاقتصادي وانعكاس مباشر له.
- يعتبر إصلاح النظام الضريبي سنة 1991 إصلاحا جزئيا، ويشكل انعكاسا للإصلاح التدريجي للاقتصاد.
- أن مستويات الضغط الضريبي بالجزائر منخفضة.
- يواجه النظام الضريبي الجزائري تحديات ناتجة عن الإصلاحات الاقتصادية، والتهرب الضريبي، والاتحادات الإقليمية(اتحاد المغرب العربي)، والدولية، وضغط المنظمات الدولية(إلغاء التعريفة الجمركية).

### III - أهمية البحث:

يستمد هذا البحث أهميته من الاعتبارات التالية:

- الظرف الاقتصادي والمالي الذي مرت به الجزائر خلال التسعينات، والذي استدعى تعبئة مصادر التمويل المحلي لتمويل التنمية.
- الإصلاحات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر في فترة التسعينات، ومن ثم أهمية النظام الضريبي كأداة ضبط وتدخل، وتوجيه لمسايرة هذه التحولات المحلية والعالمية.
- التحولات الاقتصادية العالمية وانعكاساتها على الاقتصاد والنظام الضريبي الجزائري.

### VI - أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

- إبراز الأهمية الاقتصادية والمالية والاجتماعية للضريبة.
- تبيان دور السياسة الضريبية في التنمية الاقتصادية.
- إبراز مدى مواكبة الإصلاح الضريبي للإصلاح الاقتصادي.
- تحديد ثقل الضرائب على الاقتصاد الوطني و دراسة مدى فعالية الضرائب العادية، كلفة الإنفاق الضريبي. .
- تحليل أثر المزايا الضريبية في تطور الاستثمارات في الجزائر .
- تقييم النظام الضريبي الجزائري في ظل التحديات المختلفة التي تواجهه.

### V - حدود الدراسة:

يمكن تقسيم حدود بحثنا إلى ثلاث أجزاء:

- الحد الموضوعي: يتمثل في بحث العلاقة الموجودة بين النظام الضريبي، والنظام الاقتصادي.
- الحد الجغرافي: تدور الدراسة حول الجزائر مع الإشارة المقارنة للدول النامية والمتقدمة ودول الجوار.
- الحد الزمني: حددت فترة الدراسة من سنة 1992م إلى سنة 2004م.

### VI - مبررات ودوافع اختيار الموضوع:

هناك مبررات موضوعية، وشخصية دفعتنا للبحث في هذا الموضوع، يمكن إجمال أهمها فيما يلي:

- إن موضوع الضريبة من الموضوعات التي تشغل بال الحكومات، نظرا لما لها من أثر على أحوال الشعوب السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، ذلك أن الضريبة تربط الفرد بحكومته، وببقية أفراد المجتمع، وفي ذات الوقت تشكل أداة فعالة في المجال المالي و الاقتصادي و الاجتماعي.

- إحساسنا بأهمية الموضوع خاصة مع إصلاح النظام الضريبي الجزائري، والإصلاحات الاقتصادية التي شهدتها الجزائر بداية من التسعينات.

**-** تعاظم أهمية الضريبة، ووجوب الاهتمام بها أكثر نظرا لأهميتها كمتغير مهم في خدمة التحولات الاقتصادية.

- البحث في النظام الضريبي، كونه موضوع شائك ذو أبعاد اقتصادية(ضبط الاقتصاد)، ومالية(المساهمة في تمويل الميزانية العامة للدولة)، واجتماعية(العدالة).

- ارتباط الموضوع بتخصص التحليل الاقتصادي الذي زاولت فيه دراستي، وبحثي لما بعد التدرج، وبتخصص العلوم المالية الذي كان تخصص دراستي في مرحلة التدرج.

- ميلنا إلى البحث في موضوع الضريبة، خاصة أننا نشأنا مهنيا مع نشأة الإصلاح الضريبي لسنة **1991**، إذ عايشنا تجسيده وتنفيذه حينا من الزمن.

**VII - المنهج والأدوات المستخدمة في البحث:**

للإجابة على إشكالية البحث واختبار فرضياته، يحاول الباحث استخدام المناهج المعتمدة في الدراسات الاقتصادية عموما، وعليه يعتمد على المنهج الوصفي في أجزاء البحث المرتبطة في تقديم النظام الضريبي الجزائري، وقوانين الاستثمار والضرائب في عرض الضريبة كموجه للاستثمار في الجزائر. كما يتخذ من التحليل منهجا في تحليل المتغيرات الاقتصادية المفسرة لواقع الضريبة ، وكذا تحديات النظام الضريبي.

تعتمد الدراسة على متغيرات التحليل الاقتصادي الكلي، كالناتج المحلي الإجمالي، وخارج المحروقات، والاقتطاعات الضريبية والعادية، والاستثمار، والصادرات والواردات...االخ.

تستمد الدراسة بياناتها من إحصاءات تقارير صندوق النقد العربي، وهيأة الأمم المتحدة ( مؤشرات التنمية المحلية)، وتقارير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، ووزارة المالية والنشرات التي يصدرها الديوان الوطني للإحصائيات، والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ووزارة الداخلية.

**VIII - الدراسات السابقة للموضوع:**

تعددت الدراسات السابقة التي تناولت موضوع الضريبة وأهميتها، ولعل من أكثر الدراسات التي تعلقت بهذا الموضوع، الدراسات الآتية:

**1-** عثمان قنديل**(النظرية الجبائية والتنمية الاقتصادية)،** أطروحة دكتوراه دولة، فرنسا، سنة 1970.

هدف البحث إلى**:**

- **-** توضيح كيفية استعمال السياسة الجبائية من أجل التنمية الاقتصادية.
- **-** تحديد إستراتيجية للإخضاع الضريبي حسب قطاعات النشاط الاقتصادي.
- تبيان القضايا المتعلقة بالنظام الضريبي الفعال.

خاص البحث إلى:

- **-** السياسة الجبائية تستخدم من أجل التنمية الاقتصادية.
- ضرورة العمل على توليف السياسة الجبائية حسب طبيعة قطاعات النشاط الاقتصادي.

**2-** عينوش محند الشريف( **الجباية أداة للتنمية الاقتصادية - مساهمة في مقاربة اقتصادية للإصلاح الجبائي بالدول النامية- حالة الجزائر)،** أطروحة دكتوراه دولة مقدمة بمعهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر سنة1991.

هدف البحث إلى:

- تحليل بنية النظام الجبائي الجزائري، ومناقشة فكرة الجباية في بعدها الاقتصادي والاجتماعي.

خاص البحث إلى:

- أن البنية الجبائية لمعظم الدول النامية تتميز بأنها:
  - معقدة لصعوبة إدارتها، وصعوبة دقة تحديد أوعيتها.
  - غير مرنة، وغير فعالة، وغير عادلة.
- يتوجب على الإصلاح الجبائي بالدول النامية البحث عن توسيع الأوعية الجبائية، وبالمقابل تخفيض معدلات الاقتطاع.
- ضرورة استغلال كل الطاقات الجبائية للدولة بالبحث عن الأوعية ، وذلك بتشجيع الأدوات الجبائية الجديدة، والحث على النشاطات الإنتاجية.

**3 -** قدي عبد المجيد ( **فعالية التمويل بالضريبة في ظل التغيرات الدولية- دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري في الفترة 1988-1995)،** أطروحة دكتوراه دولة، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، سنة 1995.

هدف البحث إلى**:**

- محاولة إبراز موقع الضريبة في الهيكل التمويلي العام لاقتصاد الجزائر.
- محاولة إظهار مدى أثر الاختيارات الاقتصادية العامة على فعالية أداء الضريبة.
- محاولة إبراز مدى أهمية محاولات الإصلاح الضريبي على ثقافة، وخصوصية البناء الاجتماعي للمجتمع.

خاص البحث إلى**:**

- أن سياسة التحريض الضريبي تفقد معناها إذا لم تصاحب بتحسينات أخرى تتعلق بالاستقرار الاقتصادي والسياسي، وموقف الحكومة من الاستثمارات الأجنبية والضمانات الممنوحة لها.
- أن الإصلاح الضريبي يتوقف على نجاح السياسة الضريبية في الجزائر عن مدى قدرة الدولة على التخلي عن الكثير من النفقات ، ومدى قدرة الدولة على إقناع المنظمات الدولية ، وتخفيف تكاليف الانتقال من اقتصاد مخطط إلى اقتصاد حر.

**4-** ناصر مراد (**فعالية النظام الضريبي وإشكالية التهرب الضريبي، حالة الجزائر**)، أطروحة دكتوراه دولة مقدمة بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر سنة 2002.

هدف البحث إلى**:**

- معالجة دور الضريبة في ظل الدور المتغير للدولة.
- معالجة ظاهرة التهرب الضريبي في شكله النظري( المفهوم، الأسباب، الأشكال، طرق القياس).
- معالجة إشكالية التهرب الضريبي مع إبراز خطورتها على الاقتصاد الوطني.
- تحليل واقع التهرب الضريبي في الجزائر بعد الإصلاحات.

خاص البحث إلى**:**

**-** أن عدم تنظيم الاقتصاد الوطني وانتشار الاقتصاد الموازي يؤدي إلى استمرار، وزيادة حجم التهرب الضريبي.

**-** أن التهرب الضريبي في الجزائر هو نتيجة لعدم فعالية النظام الضريبي، وأن فعالية هذا النظام تكون من خلال:

- بساطة النظام الضريبي وتمتعه بالشفافية، والمرونة.
- تخفيف العبء من خلال استعمال معدلات وأسس ضريبية معتدلة.
- توفر إدارة ضريبية كفأة من أجل تسهيل الإجراءات الضريبية، من أجل كسب ثقة المكلفين بالضريبة.

**5-** صالح مرازقة(**تطور السياسة الجبائية في الجزائر دراسة تحليلية ومستقبلية)** أطروحة دكتوراه دولة مقدمة بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة سنة2003

هدف البحث إلى**:**

- محاولة توضيح التطور التاريخي للسياسة الجبائية في الجزائر منذ العهد العثماني إلى النظام الجبائي لسنة 1992.
- تبيان الإجراءات الجبائية المتخذة في قوانين المالية السنوية منذ سنة 1998 إلى غاية 2002.

خاص البحث إلى**:**

- أن السياسة الجبائية للجزائر تميزت منذ الاستقلال بغياب رؤية واضحة، وكان من نتائج ذلك كثرة التعديلات، والتغييرات التي انعكست على عدم استقرار النظام الجبائي.

غياب الانسجام بين مبادئ النظام الجبائي، ومبادئ وقيم المجتمع الجزائري ونتيجة ذلك ظاهرة الغش والتهرب الضريبي.

- أن عدم فعالية السياسة الجبائية نجم عنها ضعف تدفق الاستثمار الأجنبي واستخدام الحوافز الجبائية عن طريق التحايل واستيراد مبلغ لا علاقة له بالاستثمار.

## - IX- مساهمة البحث:

يتناول البحث النظام الضريبي الجزائري وتحديات الإصلاح الاقتصادي، مع معالجة الضريبة كأداة للسياسة الاقتصادية، ودورها في تعبئة رأس المال للتنمية، ثم دراسة واقع النظام الضريبي الجزائري، وتحليل محدداته للفترة (1992-2004)، بالإضافة لهذا توضيح التحديات التي تواجه النظام الضريبي في خضم مقتضيات التنمية المحلية، العولمة والتجارة الالكترونية، وحماية البيئة من الانبعاثات الخطيرة والملوثة، بالإضافة إلى ما تتطلبه التكتلات الاقتصادية من البحث في أداوت مساعدة لها كالتنسيق الضريبي.

## X - خطة وهيكل البحث:

لتحقيق هدف الدراسة وفي ظل الحدود الموضوعة لها، تنقسم الدراسة إلى سبعة فصول.

يهتم الفصل الأول( **الضريبة كأداة للسياسة الاقتصادية**) بتطور النظرة للضريبة في الفكر الاقتصادي، وعلاقة الضريبة بالبنيات الاقتصادية، وكذا السياسة الضريبية، وذلك بشكل نظري مع تناول ما يتم في الواقع التطبيقي في بعض الدول المتقدمة والنامية.

وينتقل الفصل الثاني ( **الضريبة وتعبئة رأس المال للتنمية**) إلى دراسة أثر الضريبة في ضبط الاستهلاك، وتشجيع الادخار، وتوجيه الاستثمار الخاص.

ويتناول الفصل الثالث (**إصلاح النظام الضريبي**) مع التطرق إلى أسبابه وأهدافه، ومجالاته ومحتوياته في الجزائر.

أما الفصل الرابع(**المحددات الاقتصادية للنظام الاقتصادي الجزائري بعد التسعينات**)، فيدرس بنية الاقتصاد الجزائري ، وخيارات التنمية وبرامج الإصلاح المدعومة من طرف المنظمات الدولية.

يتعرض الفصل الخامس (**المحددات المالية للنظام الضريبي الجزائري وفعاليته**) إلى مكانة الإيرادات الضريبية في الميزانية العامة للدولة، وتطور الضغط الضريبي في الجزائر وتقييم فعالية النظام الضريبي الجزائري.

ينصرف الفصل السادس **(الضريبة كموجه للاستثمار في الجزائر)** إلى تحليل سياسة التحفيز على الاستثمار في الجزائر في ظل قوانين الاستثمار، والقانون الضريبي، بالإضافة إلى تقييم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

وفي الفصل السابع (**تحديات النظام الضريبي الجزائري**) يتم توضيح إشكالية الجماعات المحلية في الجانب الجبائي، والتنسيق الضريبي مع الدول المغاربية ودول الاتحاد الأوروبي، ودور الجباية في حماية البيئة.

وتختتم الدراسة بطرح مجموعة من النتائج التي تم التوصل إليها، ثم قائمة المراجع التي اعتمدت عليها الدراسة.

«

# الفصل الأول: الضريبة كأداة للسياسة الاقتصادية.

**المبحث الأول:** تطور النظرة للضريبة في الفكر الاقتصادي.
**المبحث الثاني:** الضريبة والبنية الاقتصادية.
**المبحث الثالث:** السياسة الضريبية، المفهوم، الأهداف والوسائل.

**تمهيد:**

تاريخيا تطورت النظرة للضريبة من الحيادية إلى المتدخلة، وأداة للضبط الاقتصادي، وذلك تبعا للموقع التي أخذته في مختلف مراحل تطور الفكر الاقتصادي، والسياسة الاقتصادية المطبقة.

تعد الدول سياسة عامة تشمل الأهداف، والإجراءات الواجب اعتمادها للوصول إلى هذه الأهداف. وتشكل السياسة الاقتصادية أحد الأوجه الأساسية للسياسة العامة، وأنها تقوم بتحديد مجموع التقنيات والوسائل والإجراءات التي تهدف إلى إدارة، وتنظيم الحياة الاقتصادية، وكذلك السيطرة عليها والتأثير فيها.

تتضمن السياسة الاقتصادية، السياسة النقدية، والسياسة المالية، وسياسة الأسعـار، وسياسة الأجور، وتشكل السياسة المالية إجراءا ماليا يوضع سلفا في شكل خطة بهدف توجيه النفقات العمومية والإيرادات العمومية في الميزانية العامة للدولة نحو هدف معين.

تعتبر السياسة الضريبية إحدى أدوات السياسة المالية، إذ ترمي إلى تحقيق الأغراض المالية، والاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية.

## المبحث الأول: تطور النظرة للضريبة في الفكر الاقتصادي.

لقد اعتقد الاقتصاديون الكلاسيكيون أن الادخار والاستثمار يميلان للتوازن عن طريق سعر الفائدة، وعند مستوى التوظيف الكامل، وذلك بفعل رؤيتهم أن كل عرض يخلق الطلب الموازي له، وأن التوازن يحدث تلقائيا عندما لا تتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي وخلصوا بذلك إلى نتيجة مفادها وجوب حياد السياسة المالية.

وفي هذا نادى الكلاسيكيون بتوازن الميزانية العامة للدولة، بمعنى وجوب أن تغطي الإيرادات العامة النفقات العامة، ذلك أن لجوء الدولة إلى مصادر أخرى كالاقتراض من الجمهور، التمويل بالعجز....الخ، من شأنها أن تخل بتوازن الميزانية، والاقتصاد، كما يعارض ذلك حرية نشاط الأفراد.

وعندما تفشى الكساد الكبير عام 1929 م ، وأمام عجز السياسات المالية القائمة عن معالجة الأزمة، بدأ التساؤل والتفكير في مدى صلاحية الأسس المتبعة في رسم السياسة المالية، وظهرت نظرية كينز سنة 1936 م حاملة فكرا اقتصاديا وماليا يختلف في جوهره عن الفكر السائد في ذلك الوقت.

### المطلب الأول: الضريبة في الفكر الطبيعي (الفيزيوقراطي)، الفكر الكلاسيكي والنيوكلاسيكي.

**1 - الضريبة في الفكر الفيزيوقراطي:**

نشأ الفكر الاقتصادي الفيزيوقراطي بفرنسا في القرن الثامن عشر ميلادي، وقد كان الاقتصاديون الفيزيوقراطيون أول من بحثوا في الظواهر الاجتماعية*، واعتنقوا بعض الآراء حول القوانين الطبيعية التي تحكم الظواهر الاقتصادية، وطبيعة النقود، وضرورة حرية التجارة، وتوصلوا إلى بعض النتائج بخصوص طبيعة الثروة وتوزيعها، إذ اعتقدوا أن الأرض هي المصدر الوحيد للثروة، لأنها وحدها هي التي تنتج فائضا صافيا، وهذا الفائض هو وحده الذي يخضع للضرائب.

وقد ظهر هذا الفكر بصدور كتاب (الجداول الاقتصادية ) للدكتور فرانسوا كينـ ـي ويقسم الفيزيوقراطيون المجتمع إلى ثلاث طبقات:

*- نادى الفيزيوقراط بالتخلي على كل سياسة تصنيعية من شأنها تفقير البلاد ، وسايرت عهدا ازدهرت فيه العلوم والآداب والفلسفة والفنون ونادت بالإصلاح والرجوع إلى القيم الأصيلة للإنسان فمهدت بذلك للثورة الفرنسية الكبرى.

- الطبقة المنتجة: هي طبقة المزارعين الذين يحرثون الأرض ويعملون بها، أو يملكونها وهم الذين يقومون باستخراج العائد الصافي بفضل عملهم وبفضل الأراضي التي يملكونها[7].

---

[7] فتح الله ولعلو، **الاقتصاد السياسي**، مدخل للدراسات الاقتصادية، دار الحداثة، الطبعة الأولى1981، ص: 104.

- الطبقة العقيمة التي تضم كل العاملين في التجارة والصناعة، وهي التي لها دورها الاقتصادي، لأن لهذين القطاعين منفعة لا يناقش في صحتها أحد، ولكنهما لا يزيدان أبدا في الثروة الوطنية، لذلك يعتبر الفيزيوقراطيون طبقة العاملين بهما طبقة ثانوية بالرغم من الفوائد التي يستخرجها منها المجتمع.[8]

- طبقة الملاك، وهي الطبقة التي تأخذ الناتج الصافي الذي تنتجه الطبقة المنتجة، بالإضافة إلى أنها تقوم بباقي الأعمال التي من شأنها زيادة إنتاجية الأرض وترقيتها.

**2 - الضريبة في الفكر في الكلاسيكي:**

يدور التحليل الاقتصادي الكلاسيكي حول فكرة حيادية الدولة، واقتصار دورها على ضمان السير العادي للمرافق العامة في أضيق الحدود، وأن هناك يد خفية تحرك قوى السوق وأي اختلال يعود إلى وضعيته العادية بصفة تلقائية دون تدخل الدولة.

وذهب الفكر الكلاسيكي فيما يخص المالية العامة إلى استلزام التوازن السنوي بين تقديرات النفقات العامة وتقديرات الإيرادات العامة،أي تتطلب توازنا سنويا للميزانية وذلك إلى أن حسن الإدارة المالية يستلزم التوازن بين جانبي الميزانية، وإلى الرغبة في تفادي مخاطر وجود عجز في الميزانية بما قد يكون لوسيلة تغطيته من أثر تضخمي، أو وجود فائض بها، لا تستطيع الدولة التصرف فيه[9].وسنتعرض بإيجاز لأهم أفكار رواد هذا الفكر.

**2- 1- الضريبة عند آدم سميث**:

يعتبر آدم سميث من أهم رواد الفكر الكلاسيكي، ومن أهم مؤلفاته ثروة الأمم، وقد حدد أربعة قواعد موضوعية للضريبة وهي:

- العدالة: بمعنى فرض الضريبة على جميع الدخول بلا استثناء، وفرضها على الجميع، وعلى قدر الطاقة التكليفية للمكاف.

- اليقين: يقصد به تحديد الضرائب المستحقة بدرجة من الدقة دون مغالاة، أو تحيز، ولا تقف قاعدة اليقين عند هذا الحد فحسب، بل تمتد أيضا إلى صياغة التشريع الضريبي بدرجة من السهولة بحيث يمكن تنفيذه دون ما تعسف، أو تعنت.

- الملاءمة في التحصيل: يقصد بها العمل على تسهيل سداد الضريبة وتقسيطها على المكاف على دفعات منتظمة في حالة عدم إمكانه سداده مرة واحدة.

- الاقتصاد في نفقات الجباية: وهده القاعدة من الأهمية بمكان، حيث يجب الاقتصاد في نفقات جباية الضريبة مالا أمكن، وفي هذا مصلحة للطرفين: الدولة والممول.

---

[8] نفس المرجع. ص 10.

[9] - عادل أحمد حشيش، **أساسيات المالية العامة**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص ص:285-286.

**2- 2- الضريبة عند جون باتيست ساي**: اشتهر ساي بقانون المنافذ الذي مضمونه يتمثل في أن البضائع تبادل ببضائع أخرى، أي أن الإنتاج لا يمكن أن يفيض أو يزيد عن الطلب، و كل من باع إنتاجه بنقود يستهلك تلك النقود بشراء بضائع أخرى من بائع آخر[10].

ينطلق ساي في معالجته للضريبة من رفضه للاستدانة وعجز الميزانيـ ـة، لكـ ون الزيادة في النفقات العامة عن الإيرادات العامة ينتج عنها اختلال الميزانية، مما يؤدي بتمويل الزيادة في النفقات عن طريق القروض وما يترتب عنها من فوائد. وعليه يبرر ساي فرض الضريبة من أجل مواجهة النفقات العامة التي يجب أن تكون في أضيق الحدود.

**2- 3- الضريبة عند دافيد ريكاردو:**

دعم ريكاردو نظرية آدم سميث المتعلقة بالقيمة المرتكزة على العمل واشتهر بنظرية الريع التي تعتمد على قانون المردود المتناقص للأرض، واتساع رقعة الأرض المستعملة بسبب تزايد السكان، بمعنى زيادة إقبال عدد السكان المتزايد على حرث أراضي جديدة.

كما اشتهر ريكاردو بنظرية التجارة الخارجية باعتماد نظرية القيمة النسبية في التبادل الدولي.

وفي مجال الضرائب، يرى ريكاردو أنه من الأفضل أن تكون الزراعة، التجارة، والصناعة خارج ميادين تدخل الدولة، إلا أ، الدولة حتى تتمكن من مواجهة نفقاتها العامة التي تتطلبها وظائفها تكون مضطرة إلى اقتطاع الضرائب.

كما يرى ريكاردو أن الضريبة على الريع المفروضة على الملكية العقارية تصيب المالك العقاري، ولا تصيب سعر المستهلك، لأن المالك العقاري لا يتدخل في تكوين الأسعار الزراعية كما أنه لا يحبذ الضرائب على الاستهلاك ليس لكونها تؤثر على القدرة الاستهلاكية للأفراد، بل لأنها تؤدي إلى المطالبة برفع الأجور، وهذا ما ينعكس على أرباح المالكين، مما يترتب عليه انعكاسا آخر على التراكم الرأسمالي الضروري للنمو.

**3- الضريبة في الفكر النيوكلاسيكي:**

يعتبر الفكر النيوكلاسيكي امتدادا للفكر الكلاسيكي، لكونه يؤمن بالليبرالية كمنطلق للتصرفات الاقتصادية، ولقد ظهر هذا الفكر سنة 1871م. ويدور حول مشكلة تخصيص الموارد التي تعد نادرة[11]،

---

[10]- فتح ا ولعلو، الاقتصاد السياسي، **مدخل للدراسات الاقتصادية**، دار الحداثة، بيروت، ص: 113.

[11] - AINOUCHE mohand cherif , **la Fiscalité instrument de développement économique, contribution à une approche économique de la réforme Fiscale dans les pays en développement**, référence au cas Algérienne,thèse doctorat d'état, institut des sciences économiques, université d'Alger,1992 , P : 14.

ولا يمكن التغلب على هذا المشكل إلا بوجود قوة منظمة تتدخل لإعادة التوازن، وترك قوى السوق تعمل بصفة طبيعية في ظل ما تتطلبه قواعد المنافسة الكاملة.

يرى النيوكلاسيكيون، السوق يضمن تحديد التوازن، وهذا الأخير ينطلق من الفرضيات التالية[12]:

- يعتبر النيوكلاسيكيون أن قيمة المواد تصدر عن منفعتها لا عن العمل، فقيمة مادة تزيد عن قيمة مادة أخرى لأن منفعتها بالنسبة للمستهلكين أكبر من منفعة المادة الثانية.

- يتحدد سعر البيع لما يتساوى مع كلفة الإنتاج الحدية، بينما يتحدد سعر عوامل الإنتاج بإنتاجيتها الحدية.

- المردودية المتناقصة للمؤسسات، وقابلية السلع للتجزئة اللامتناهية.

إن المردودية المتناقصة للمؤسسات ليست بالحالة الملازمة لها، إذ يمكن لهذه المردودية أن تأخذ حالات مختلفة، فلو كانت متزايدة في فرع مؤسسة فإن هذا يعني أنه في الفرع الذي تنتمي إليه أن هناك مؤسسة قادرة على احتكار السوق، أي أن المؤسسة قادرة على تغطية الطلب المتزايد بتكلفة أقل، أي بسعر أقل من أسعار الآخرين.

يبرر تدخل الدولة عن طريق الضرائب من فكرة المردودية المتناقصة للمؤسسات المفترضة من طرف نموذج أصحاب التوازن، الذي يدفع الدولة إلى مراجعة أسعارها أكبر على هذه المؤسسات، كي تتقارب تكاليفها الحدية للإنتاج مع تكاليف المؤسسات الأخرى. كما أن افتراض النيوكلاسيك قابلية السلع إلى التجزئة، لا ينطبق على العديد من السلع العامة والمستهلكة بشكل جماعي، كالإنارة العمومية، والسدود، كما يمكن أن تكون هذه السلع منتجة معروضة من طرف الخواص، وبالتالي لا يمكن للفرد أن يتحمل سعرها لوحده، فتتدخل الدولة لتوفر هذه السلعة العامة بالمجان، وتعويض ذلك عن طريق الاقتطاعات الضريبية التي تفرضها على الأفراد.

## المطلب الثاني: الضريبة في الفكر الاقتصادي الحديث.

### 1- الضريبة في الفكرالكينزي:

تجلت الأزمة العالمية التي تعرض لها الاقتصاد الرأسمالي سنة 1929 في انكماش الطلب، وانتشار البطالة، وانهيار أسواق البورصات، وقد أدى هذا الوضع" إلى ظهور فكر اقتصادي جديد يدعو إلى إدماج اقتصاد المالية العامة في النظرية الاقتصادية لجون ماينرد كينز"[13] . بحيث صاغها في كتابه الشهير" النظرية العامة للاستخدام والنقود والفائدة" سنة 1936.

---

[12] - فتح ا ولعلو، مرجع سابق، ص: 127

[13]- مرازقة صالح ، **تطور السياسة الجبائية في الجزائر دراسة تحليلية ومستقبلية،** أطروحة دكتوراه دولة مقدمة بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة ،2003، ص:8.

لقد جاء كينز لينقذ النظام الرأسمالي، إذ فسر الأزمة آنذاك انطلاقا من انتقاده لمبادئ التحليل الكلاسيكي، فمثلا فيما يخص نظرة الكلاسيك للنقود بأن لا أثر لها على الاقتصاد وسلوكات الأفراد، يرى كينز أن لها دور المحرك في الحياة الاقتصادية ومضيفا لها وظيفة مخزونا للثروة إلى جانب وظيفة مقياس للقيمة، وسيط للتبادل. وكذلك فيما يتعلق بالبطالة الإجبارية التي غيبت في الفكر الكلاسيكي، أظهرت الأزمة عكس ذلك، ومن ثم بحث كينز في كيفية مواجهة البطالة في إطار التشغيل الكامل.

وعموما ارتكز كينز في تحليله على الفعالية الحدية لرأس المال(المعدل المتوقع للربح عن الاستثمار في رأس المال الإضافي)، والميل الحدي للاستهلاك، و معدل الفائدة ( مقابل التخلي عن السيولة)، والطلب الفعال الذي يترتب على الدولة تنشيطه عن طريق قيامها بالاستثمارات العمومية الضخمة." وبهذا فإن التحليل الكينزي لتوازن العمالة والدخل يؤدي عادة إلى تشجيع تدخل الدولة بغرض دعم الطلب الفعلي، ويمكن لهذا أن يأخذ لصبغة رئيسية ثلاثة أشكال: ضريبي، نفقات عامة، تجاري"[14] .

يضاف إلى ذلك انتقاد كينز لفكرة التوازن التلقائي بفعل القوى الخفية نتيجة النظرة غير التدخلية والحيادية للدولة، يرى كينز أن " توسيع وظائف الدولة هو الوسيلة للحيلولة دون خراب المؤسسات الاقتصادية، وفي ميدان الضرائب تستطيع الدولة أن تقلص من الميل الحدي للاستهلاك لبعض الفئات الاجتماعية إذا ما عمدت إلى رفع الضرائب التي تصيب مداخيلها"[15].

وبهذا تستطيع الدولة التأثير على مستوى الطلب على الاستهلاك، وذلك بتغير إعادة التوزيع الأصلية للدخول عن طريق السياسة الضريبية، وفي الواقع، تستطيع الدولة أن تفرض ضرائب عالية على الدخول المرتفعة وفي نفس الوقت تحد أو تعفي نهائيا الدخول المنخفضة من الضريبة. وبهذا الشكل يمكن أن يتزايد مستوى الاستهلاك وبالتالي الطلب الفعلي... وعن طريق السياسة الضريبية تستطيع الدولة أن تشجع المؤسسات على الاستثمار، وذلك بمنحها إعفاءات ضريبية على السلع المشتراة، أو على السلع المباعة...الخ[16].

ومما سبق نرى أن النيوكلاسيك تخلوا عن الحياد المطلق الذي تبناه الكلاسيك، بإدخال الحياد النسبي للدولة، بحيث يكون دور الضريبة بارزا في تخصيص الموارد، إضافة إلى أثرها على المستهلك، وعلى اختيار الفن الإنتاجي.

2- **الضريبة في الفكر النقدوي:** قامت المدرسة النقدوية على انتقاد المدرسة الكينزية كنتيجة لعجز النظرية الكينزية في إدارة رأسمالية الدولة الاحتكارية، بحيث لم تعد قادرة عن تحليل وفهم الواقع

---

[14]- عبد اللطيف بن أشنهو، **مدخل إلى الاقتصاد السياسي**، ديوان المطبوعات الجامعية، ص: 440-441.
[15]- فتح الله ولعلو، **الاقتصاد السياسي**، مدخل للدراسات الاقتصادية، دار الحداثة، بيروت، 1981، ص:136
[16]- عبد اللطيف بن أشنهو، مرجع سبق ذكره، ص: 440.

الراهن للرأسمالية المعاصرة[17]، وتعتبر أفكار النقدويين امتدادا للفكر النيوكلاسيكي، بحيث انتقدوا السياسة الكينزية فيما يخص[18]:

- أن الاعتماد على السياسة المالية والضريبية ورفع معدلات التضخم لم يمكن أبدا من حل المشكلات الاقتصادية.

- على خلاف كينز رأوا بالإمكان استخدام سعر الفائدة بالارتفاع والانخفاض لتقليص، أو تشجيع الائتمان بحسب الظروف.

- اعتبروا أن تخفيض الضرائب يؤدي نظريا وآليا إلى زيادة حجم الادخار الخاص مما يمكن من رفع الاستثمار الإنتاجي، وهذا الربط بين التخفيض من الضريبة ورفع مستوى النشاط الاقتصادي تم إبرازه من خلال الأستاذ لافر في منحناه* الذي يوفر العلاقة بين العوائد الضريبية ومعدلات الاقتطاع الضريبي.

- يرفض النقدويون سياسة عجز الميزانية، لكون التخفيض في الضرائب يترتب عنه تخفيض النفقات العامة.

يفسر النقدويون أزمة الكساد التضخمي إلى ركود الإنتاجية وليس إلى التضخم، وأن ركود الإنتاجية يسهم فيه بقدر وافر النظام الضريبي، الذي تعمل فيه الضرائب المباشرة المرتفعة على تخفيض الادخار والاستثمار ومبادرات رفع مستوى الإنتاج. وعليه ينادي النقدويون بتخفيض الضرائب المباشرة على مداخيل رجال الأعمال لزيادة الادخار والاستثمار وزيادة عرض الإنتاج، بالإضافة إلى ضغط الإنفاق العام الموجه للاستثمارات العمومية.

## المبحث الثاني: الضريبة والبنيات الاقتصادية.

### المطلب الأول: تأثير البنية الاقتصادية على الهيكل الضريبي بالدول المتقدمة.

#### 1 – الخصائص العامة البنية الاقتصادية بالدول المتقدمة:

تتميز البنى الاقتصادية بالدول المتقدمة بالخصائص التالية:

**1 – 1** – ارتفاع الدخل: يمكن إبراز تتميز الدول المتقدمة بارتفاع مداخيلها، من خلال والجدول رقم ( 1 ) يوضح ذلك.

---

[17] - **أنظر**: رمزي زكي، **الاقتصاد العربي تحت الحصار**، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، 1989، ص:91.

[18] - للمزيد انظر عبد المجيد **قدي، فعالية التمويل بالضريبة في ظل التغيرات الدولية**، مرجع سابق، ص.ص: 20-22.

* **-** للمزيد، أنظر المبحث الثاني من الفصل الخامس، سنوضح منحنى لافر الذي يبين مستوى الضغط الضريبي الأمثل الذي عنده تعتبر الزيادة في الضرائب غير محتملة وتؤدي إلى عرقلة النشاط الاقتصادي.

**الجدول رقم (1) الناتج المحلي الإجمالي لزمرة من الدول المتقدمة والنامية للفترة (2001-2004)**

**الوحدة**: مليار دولار أمريكي

| الدول المتقدمة | 2001 | 2002 | 2003 | 2004 | الدول النامية | 2001 | 2002 | 2003 | 2004 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الولايات المتحدة الأمريكية | 10.075 | 13.410 | 10.951 | 11.713 | الجزائر | 54,9 | 56,2 | 65,1 | 80,78 |
| اليابان | 4.162 | 3.970 | 4.291 | 4.669 | المغرب | 33,9 | 36,1 | 43,7 | 49,7 |
| ألمانيا | 1.855 | 1.983 | 2.401 | 2.703 | تونس | 8,93 | 9,79 | 13,8 | 20,27 |
| فرنسا | 1.339 | 1.457 | 1.789 | 2.046 | موريتانيا | 0,96 | 0,97 | 1.10 | 1,24 |
| إنجلترا | 1.431 | 1.564 | 1.797 | 2.024 | مالي | 2,8 | 3,4 | | |
| كندا | 705 | 726 | 856 | 991 | تشاد | 1,2 | 2 | | |
| **الاقتصاديات المتقدمة** | 24.276 | 25.306 | 28.465 | 31.618 | **إ. النامية** | **6.578** | **6.688** | **7.348** | **8.407** |
| **العالم** | **31.362** | **32.570** | **36.526** | **40.960** | | | | | |

**المصدر**. Www. cnuced.org

يشير الجدول السابق إلى أن الناتج المحلي الإجمالي مرتفع بالاقتصاديات المتقدمة مقارنة مع الاقتصاديات النامية، إذ فاق مبلغه بالأولى ثلاثة(3) أضعاف عن الثانية خلال الفترة (2001-2004). كما أن الناتج المحلي الإجمالي يمثل بالدول النامية سنة 2004 نسبة 22,80 % من إجمالي الناتج المحلي الإجمالي في العالم، بينما تبلغ نسبته عن ذات السنة بالاقتصاديات المتقدمة 77,20 %، في الوقت الذي قدر فيه عدد سكان الأولى 5مليار و100مليون نسمة ، وبالثانية 956 مليون نسمة في سنة 2004، أي أن سكان الدول النامية يزيد سكان الدول المتقدمة بـ خمس(05) مرات. وكل ما يعنيه هذا هو ارتفاع الدخل بالدول المتقدمة.

ويزداد الأمر وضوحا لما نقرأ في الجدول، الناتج المحلي الإجمالي سنة2004 بالولايات المتحدة الأمريكية البالغ 11.713مليار دولار، بعدد سكان قدره 295 مليون نسمة، يفوق نظيره بجميع الدول النامية(8407 مليار دولار ) بـ 1,4مرة، ذات الـ 5مليار و100مليون نسمة.

**1 – 2** – الزيادة النسبية لليد العاملة الماهرة من مجموع اليد العاملة الكلية، إذ بلغت نسبة العلماء والفنيين بالبلدان الصناعية، وكبر حجم المشروعات الإنتاجية نتيجة التقدم التكنولوجي الهائل بفعل الاهتمام بالبحث والتطوير* من جهة، ونمو المنافسة الداخلية من جهة أخرى.

**الجدول ( 2 ) نسب الإنفاق على الأبحاث والتنمية في الناتج المحلي الإجمالي، والعاملون في الأبحاث في التنمية بالدول المتقدمة والنامية.**

| البيان | نسب الإنفاق على الأبحاث والتنمية في الناتج المحلي الإجمالي% (1990-2002) | العاملون في الأبحاث في التنمية لكل مليون شخص (1990-2001). |
|---|---|---|
| تونس | 0,5 | 336 |
| ليبيا | - | 361 |
| مصر | 0,2 | 493 |
| **البلدان النامية** | 0,6 | 384 |

| **دول** O.C.D.E | 1,0 | 2.289 |
| --- | --- | --- |
| اليابان | 3,1 | 5.321 |
| ألمانيا | 2,5 | 3.153 |
| الولايات المتحدة الأمريكية | 3,1 | 4.099 |
| النرويج | | 4.377 |
| **العالم** | 2,5 | 1.096 |

**المصدر**: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية 2004، نيويورك.

### 1-3- كبر حجم المشروعات الإنتاجية:

يمكن إبراز كبر حجم المشروعات الإنتاجية بالدول المتقدمة، وكذا استيعابها لليد العاملة من خلال الجدول ( 3 ) التالي:

**الجدول ( 3 ) الشركات عبر الوطنية- الأصول الأجنبية، رقم الأعمال-**

| البيان / الترتيب | **الشركة** | **البلد الأم** | **مجال الإنتاج** | **الأصول الأجنبية مليار دولار أمريكي** | **رقم الأعمال - إجمالي المبيعات مليار دولار أمريكي** |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| 1 | جنرال إلكتريك | و.م.أUSA | إلكترونيات | 141,1 | 11,6 |
| 2 | اكسكون موبيل | و.م.أUSA | النفط | 99,4 | 106,9 |
| 3 | مجموعة شل | بريطانيا | النفط | 68,7 | 105,6 |
| 4 | جنرال موتورز | و.م.أ | المركبات | 68,5 | 176,6 |
| 5 | فورد للسيارات | و.م.أ | السيارات | ----- | 162,6 |
| 6 | تويوتا**TOYOTA** | اليابان | السيارات | 56,3 | 119,7 |
| 7 | ديملير كرايزلار | ألمانيا | السيارات | 55,7 | 151,0 |
| 8 | ل.تو.ت | فرنسا | النفط | ----- | 39,6 |
| 9 | أي.بي.آم**I.B.M** | و.م.أ | كمبيوتر | 44,7 | 87,6 |
| 10 | بريتش بتروليوم | المملكة المتحدة | النفط | 39,3 | 83,5 |
| **المجموع** | | | | | **1198,5** |

**المصدر**: UNCTAD (2002)

**نقلا عن**: عبد القادر علي، محددات الاستثمار الأجنبي المباشر (2004)، سلسلة جسر التنمية، المعهد الوطني للتخطيط، الكويت، يوليو، تموز 2004، ص ص: 5-6.

**1 – 4** – اتساع الأسواق وهذا ما يعطي الطابع النقدي لمعظم الدخول بمعنى عدم إخفاء المعاملات إذ كلها تدخل السوق.

وبناءا لما سبق ذكره، فإن انعكاس البنية الاقتصادية على الهيكل الضريبي بالدول المتقدمة يتضح من خلال مميزات الهيكل الضريبي في هذه الدول.

**2 – مميزات الهيكل الضريبي بالدول المتقدمة:** يعبر الهيكل الضريبي عن توزيع نواتج الاقتطاعات الضريبية بين مختلف أنواع الضرائب أخذا بعين الاعتبار لأوعيتها، انعكاساتها الآنية على المتغيرات الاقتصادية.الخ[19] .وعموما تتميز الهياكل الضريبية في الدول المتقدمة بالآتي:

**2 – 1 – ارتفاع معدل الاقتطاع الضريبي:**

تتميز الدول المتقدمة بارتفاع معدل الاقتطاع الضريبي، وهذا راجع إلى ارتفاع الدخل والوعي الضريبي وتحكم الإدارة الضريبية، ويمكن توضيح هذا الارتفاع من خلال عرض الجدول رقم (4)، والذي يبين نسبة الاقتطاع الضريبي من الناتج المحلي الإجمالي:

**الجدول رقم (4) تطور نسبة الاقتطاعات الضريبية إلى الناتج الوطني الإجمالي بالدول المتقدمة**

**الوحدة**: كنسبة مئوية

| السنوات / البلد | 1980 | 1985 | 1991 | 2002 | 2003 | 2004 |
|---|---|---|---|---|---|---|
| كندا | 31,6 | 33,1 | 37,1 | | | |
| فرنسا | 41,7 | 44,5 | 43,7 | 44,9 | 45,0 | 45,3 |
| إيطاليا | 30,2 | 34,4 | 39,1 | 42,4 | 43,0 | 42,1 |
| اليابان | 25,4 | 27,6 | 31,3 | | | |
| الولايات المتحدة الأمريكية | 29,5 | 29,2 | 29,9 | | | |
| السويد | 49,1 | 50,4 | 56,9 | 51,5 | 51,2 | 51,2 |
| **المتوسط** | 34,6 | 36,5 | 39,6 | | | |

**المصدر**: Statistique des recettes des pays membres de L'O.C.D.E (1965 – 1991) ,Paris , 75

- Www. Europa.eu.int/comm. eurostat/ consulté le 19/03/2006

- تقرير التنمية البشرية لعام 2005.

[19] - عبد المجيد قدي، **المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2003، ص: 147.

من خلال الجدول ( 4 )، يمكننا القول بأن عائدات الضرائب تشكل أهم موارد الإيرادات العامة بالدول المتقدمة، نظرا لنسب اقتطاعها المرتفعة التي كان متوسطها سنـ ـة 1980

بالنسبة للدول المأخوذة في الجدول يشكل 34,6%  وبلغ نسبة 36,5%  سنة 1985، وانتقل إلى 39,6%  سنة 1990. يعود ارتفاع هذا المعدل إلى ارتفاع كل من مستوى الدخل الوطني والدخل الفردي، واتخاذ هذا الشكل النقدي وكفاءة الإدارة الضريبية.

.

**2 – 2 – ارتفاع حصيلة الضرائب المباشرة من مجموع الإيرادات الضريبية:**

يتميز الهيكل الضريبي بالدول المتقدمة بهيمنة الضرائب المباشرة المفروضة على مداخيل الأفراد والمؤسسات، وهذا يفسر ويوضح بأن التقدم الاقتصادي يتبعه تنوع النشاط الاقتصادي، وبذلك تنوع مصادر الدخل، وبالتالي كثرة الأوعية الضريبية واتساعها، ومن ثم زيادة الحصيلة الضريبية.

ويمكن توضيح ارتفاع حصيلة الضرائب المباشرة بالمقارنة مع الإيرادات الضريبية بالدول المتقدمة من خلال الجدول رقم ( 5) التالي:

**الجدول رقم (5) مساهمة الضرائب المباشرة في الإيرادات الضريبية بالدول المتقدمة.**

**الوحدة:** نسبة مئوية(%)

| السنوات / الدول المتقدمة | 1995 | 2000 | 2003 | 2004 |
|---|---|---|---|---|
| فرنسا | 65,30 | 55,83 | 57,46 | 57,51 |
| ألمانيا | 52,40 | 50,0 | 53,51 | 54,05 |
| اسبانيا | 51,20 | 52,88 | 53,13 | 53,27 |
| ايطاليا | 45,20 | 51,0 | 49,0 | 50,52 |
| السويد | 44,60 | 42,97 | 48,08 | 52,8 |
| لكسمبورغ | 43,27 | 48,33 | 45,92 | 51,04 |
| **دول الاتحاد الأوروبي الـ15** | 51,74 | 49,82 | 51,33 | 51,11 |
| **دول الاتحاد الأوروبي الـ25** | 52,12 | 50,0 | 51,69 | 51,69 |

**المصدر**: من إعدادنا، اعتمادا على إحصائيات

www. Europa.eu.int/comm. eurostat/ consulté le 19/03/2006

- أهمية الضرائب على الدخل في الهياكل الضريبية للدول المتقدمة ففي فرنسا مثلا، بلغت مساهمتها57,51 % الإيرادات الضريبية سنة 2004، وفي السويد انتقلت نسبتها من 44,60% إلى 52,8% بين سنة 1995 و 2004 على التوالي. وهذا ما يعطي تفسيرا أكثر لانعكاس ارتفاع مدا خيل الأفراد وأرباح الشركات على ارتفاع حصيلة الضرائب المباشرة على الدخل.

.

**2 – 3 – تدني الأهمية النسبية للضرائب غير المباشرة:**

يتميز الهيكل الضريبي بالدول المتقدمة، بتدني الأهمية النسبية للضرائب المباشرة المفروضة على الإنفاق كون الدول المتقدمة تستورد المواد الأولية والسلع نصف المصنعة، فليس من مصلحتها زيادة الرسوم الجمركية حتى لا ترتفع تكاليف الإنتاج *وكذلك لـ :

- الاعتبارات الضريبية التي تعمل على عدم إرهاق المواطنين بالضرائب غير المباشرة، وذلك بتخفيض معدلات اقتطاعها.

- زيادة الوعي لدى مواطني الدول المتقدمة، ومن ثم زيادة الوعي لدى ممثليه في السلطة التشريعية.

- فعالية المراقبة السياسية (البرلمانية) بهاته الدول، من خلال مراقبة تنفيذ الميزانية، القوانين الضريبية، والسهر على تجسيد مبدأ المساواة في الوقوف أمام الضريبة، دون استعمال لأي نفوذ كان.

ويمكن إبراز التدني في الضرائب غير المباشرة والانخفاض في معدلاتها من خلال الجدول(6 ) التالي:

**الجدول رقم ( 6 ) نسبة الضرائب على الاستهلاك(على المنتجات) كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي من (%) بالدول المتقدمة**

| السنوات / البلد | 1995 | 2000 | 2003 | 2004 |
|---|---|---|---|---|
| فرنسا | 11,9 | 11,7 | 11,3 | 11,3 |
| ايطاليا | 11,5 | 12,1 | 11,2 | 11,2 |
| اسبانيا | 9,4 | 10,7 | 10,8 | 10,8 |
| بلجيكا | 11,0 | 11,9 | 11,4 | 11,4 |
| ألمانيا | 10,2 | 10,5 | 10,5 | 10,1 |

**المصدر**: من إعدادنا، اعتمادا على إحصائيات
Www. Europa.eu.int/comm. eurostat/ consulté le 19/03/2006

وفي المقابل تزداد أهمية الضرائب المباشرة، إذ شكلت الضرائب على الدخل نسبة 16, 6 **%** من الناتج المحلي الإجمالي سنة 2004 ببلجيكا[20]**.**

.

**2 – 4 – مرونة الهيكل الضريبي ( النظام الضريبي):**

يفهم من مرونة النظام الضريبي أن الضرائب المختلفة سواء كانت مباشرة، أو غير مباشرة بإمكانها إعطاء حصيلة، وذلك بافتراض ثبات أوعيتها وثبات أسعارها، هاته الحصيلة تتناسب مع التغيرات الحاصلة في الدخل الوطني، أي كلما ارتفع الدخل الوطني بنسبة معينة وتمكن النظام الضريبي أن يعطي زيادة في الحصيلة الضريبية تتعادل على الأقل في نسبتها مع تلك الحاصلة في الدخل الوطني، نقول بأن النظام الضريبي مرن.

إذا كانت نسبة الزيادة الحاصلة في الحصيلة الضريبية أقل من تلك الحاصلة في الدخل الوطني، يقال أن النظام الضريبي غير مرن أي جامد. وما يلاحظ بالدول المتقدمة أن أنظمتها الضريبية تمتاز بالمرونة والتي لجدول رقم ( 7 ) يوضح ذلك.

**الجدول رقم (7) معامل مرونة النظام الضريبي لبعض الدول المتقدمة في متوسط الفترة(1990-1997).**

| الدولة | معامل مرونة الإيرادات الضريبية |
|---|---|
| اسبانيا | 1,46 |
| ألمانيا | 1,43 |
| ايرلندا | 1,80 |
| ايطاليا | 1,02 |
| الدانمارك | 1,41 |
| السويد | 1,48 |
| فرنسا | 1,52 |
| فنلندا | 1 56 |
| المملكة المتحدة | 1, 33 |
| النمسا | 1,59 |
| هولندا | 1,42 |

**المصدر:** Word Bank. and IMF Staff estimates.

**نقلا عن**: - رينت جروب وكريستتيال، **الاستثمار الأجنبي المباشر وإيرادات ضرائب الشركات، التوافق أم التنافس الضريبي**؟، في مجلة التمويل و التنمية، ص.ن.د، واشنطن،2001 العدد 2، جوان، ص: 12.

[20] -Www. Europa.eu.int/comm. eurostat/ consulté le 19/03/2006

يشير الجدول ( 7) إلى أن الأنظمة الضريبية بالدول المتقدمة مرنة، بحيث أن معامل المرونة زاد عن الواحد في مختلف دول العينة، وتعود أسباب ارتفاع هذا المعامل إلى الآتي:

**أ** – ارتفاع الدخل الوطني، ومهارة اليد العاملة التي تتقاضى أجورا مرتفعة، وكذلك إلى تنوع النشاطات وارتفاع الإنتاج.

**ب** – ارتفاع الوعي الضريبي.

**جـ** - كفاءة الإدارة الضريبية بمعنى:

- موظفون أكفاء، ومحصنون ماديا ومعنويا.
- أجهزة متطورة، لا تدع مجالا وفرصا لإخفاء النشاطات والمداخيل من التصريح والتلاعب بها.

## المطلب الثاني: تأثير البنية الاقتصادية على الهيكل الضريبي بالدول النامية

### 1 – الخصائص العامة للبنية الاقتصادية بالدول النامية:

تتصف البنية الاقتصادية بالدول النامية بالمميزات التالية:

**1 – 1 – ازدواجية (ثنائية) الهيكل الاقتصادي**: عموما ينقسم الهيكل الاقتصادي بالدول النامية إلى قطاعين متميزين، أحدهما متقدم مثل الصناعات الإستخراجية والتحويلية الكبيرة، والآخر متأخر تكنولوجيا مثل الزراعة والصناعات الحرفية الصغيرة. وبالرغم من ارتفاع إنتاجية العمل في القطاع المتقدم، نجد أن النسبة الكبرى من القوة العاملة تتجه للعمل في القطاع المتخلف حيث تنخفض إنتاجية العمل[21]، وأن هذه الصفة، ينتج عنها كبر حجم القطاع غير النقدي. ويمكن توضيح تركز العمالة بالقطاع الزراعي من خلال عرض الجدول رقم (8 ) التالي:

**الجدول رقم ( 8 ) توزيع القوة العاملة على مختلف القطاعات لزمرة من الدول العربية**

**الوحدة:** نسبة مئوية%

| البيان | الزراعة | الزراعة | الصناعة | الصناعة | الخدمات | الخدمات |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | **1995** | **2002** | **1995** | **2002** | **1995** | **2002** |
| **مجموع الدول العربية** | **36,1** | **31,7** | **20,4** | **17,7** | **43,5** | **50,6** |
| **السعودية** | 13,9 | 8,5 | 12,8 | 8,5 | 73,3 | 83,0 |
| **السودان** | 65,4 | 59, 3 | 9,8 | 8, 4 | 24, 8 | 32, 8 |
| **الجزائر** | 24,5 | 23,8 | 23,0 | 19,3 | 51,6 | 56,9 |
| **المغرب** | 40,9 | 34,6 | 21,6 | 20,1 | 38,2 | 45,3 |
| **تونس** | 26,5 | 23,9 | 30,2 | 28,0 | 43,3 | 48,1 |

**المصدر**: صندوق النقد العربي، التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2004، ص: 262.

---

[21] - عبد الكريم صادق بركات، عبد المجيد دراز، علي عباس عياذ، **دراسات في النظم الضريبية**، مؤسسة شباب الجامعية، الإسكندرية، سنة 1975، ص 226

**1 – 2 - تدني الإنتاج الزراعي:** على الرغم من تركز العمالة بشكل وفير في القطاع الزراعي الموضح في الجدول ( 8 ) السابق، فإن الإنتاج الزراعي يتميز بالانخفاض الموضح في الجدول التالي:

**الجدول رقم (9) مساهمة الناتج الزراعي في الناتج المحلي الإجمالي لزمرة من الدول العربية**

**الوحدة: %**

| البيان | 1995 | 2000 | 2001 | 2002 | 2003 |
|---|---|---|---|---|---|
| **مجموع الدول العربية** | **10,6** | **9,4** | **9,8** | **9,4** | **9,2** |
| الأردن | 3,7 | 2,0 | 2,0 | 2,0 | 2,1 |
| تونس | 11,4 | 12,4 | 11,6 | 10,3 | 12,11 |
| الجزائر | 9,7 | 8,4 | 9,7 | 9,3 | 9,7 |
| السعودية | 5,9 | 4,9 | 5,2 | 5,1 | 4,5 |
| السودان | 44,4 | 37,6 | 38,3 | 37,3 | 37,5 |
| ليبيا | 8,7 | 8,1 | 8,1 | 5,5 | 5,0 |
| المغرب | 14,6 | 13,8 | 15,6 | 16,1 | 18,2 |
| موريتانيا | 23,4 | 19,8 | 18,8 | 18,7 | 18,5 |

**المصدر**: ص.ن.ع، **التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2004،** ص: 263.

يتضح لنا من الجدول السابق مايلي:

- تفاوت الأهمية النسبية للناتج الزراعي في الناتج المحلي الإجمالي بشكل كبير فيما بين الدول العربية،إذ تكون مرتفعة في الدول العربية ذات الموارد الزراعية الجيدة، وقد سجل الناتج الزراعي سنة 2003 مقارنة مع سنة 2002 تطورات ملحوظة في غالبية الدول العربية ذات الإمكانات الزراعية ، في مقدمتها المغرب، وتونس والجزائر والسعودية والعراق واليمن ، ولبنان ، وقد تراوحت تلك الزيادة بين 1 % في السعودية ، و 38,3 % في المغرب**.** ويعود هذا التحسن في الأداء إلى الظروف المناخية المواتية، وموسم الأمطار الجيد في بعض الدول، بالإضافة إلى التوسع في تطبيق السياسات الزراعية الهادفة إلى تحرير الأسعار، وإزالة القيود على التصدير، وتطبيق التقنيات الزراعية الحديثة، واستصلاح الأراضي.

- ضعف الناتج الزراعي بالدول العربية بالرغم من كبر حجم العمالة والذي بلغ سنة 2002 نسبة31,7 %أين بلغ الناتج الزراعي فيها66,21 مليار دولار أمريكي.

- أن الدول المتقدمة أنتجت خلال سنة 2002 نسبة56,34% [22] من الإنتاج الزراعي العالمي في الوقت الذي بلغ فيه الإنتاج الزراعي بالبلدان العربية11,51% [23] من الإنتاج الزراعي العالمي.

يمكن رد التدني في الإنتاج الزراعي بالدول النامية إلى:

---

[22]، [2] تم حساب النسب انطلاقا من: ص.ن.ع، **التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2004.**

- قدم الأدوات المستخدمة في الزراعة وضعف مردودها.

- ضعف استخدام الأسمدة والمقويات نتيجة عدم المعرفة وعدم القدرة المادية نظرا لغلائها.

- الإرث الاستعماري الذي جعل من الزراعة بالدول خامدة وموجهة للبلد المستعمر ( كفرض زراعة الكرمة من أجل صنع النبيذ من قبل المستعمر الفرنسي في الجزائر تلبية لحاجة المستعمر ذاته بغض النظر عن حاجة السكان الفعلية، أو تعارض ذلك مع تقاليد وعادات الشعب الجزائري...الخ)[24].

تتفاوت نسبة القوى العاملة في القطاع الزراعي إلى إجمالي السكان الزراعيين بين الدول، إذ نسبتها منخفضة بالدول العربية مقارنة مع الدول النامية والصناعية، بحيث تقدر بحوالي 36,8 % ، أي حوالي 34,6 مليون نسمة سنة 2002، كما يوضحه الجدول التالي:

**الجدول رقم( 10) السكان الزراعيون والقوى العاملة النشطة في الزراعة لعام 2002.**

| البيان | **السكان الزراعيون** (مليون نسمة) (1) | **القوى العاملة في كافة لقطاعات** (مليون نسمة) **(2)** | **القوى العاملة في القطاع الزراعي**(مليون نسمة) **(3)** | **(3)/ (2)** % | **(3) /(1)** % |
|---|---|---|---|---|---|
| الدول العربية | 94,1 | 109,7 | 34,6 | 31,7 | 36,8 |
| الدول النامية | 1.494,6 | 2.375,4 | 1.288,0 | 54,2 | 51,6 |
| الدول الصناعية | 93,8 | 661,2 | 45,3 | 6,9 | 48,3 |

**المصدر**: ص.ن.ع التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2004، ص: 43.

كما تتفاوت نسبة العاملين في القطاع الزراعي إلى عدد العاملين في القطاعات الاقتصادية الأخرى من دولة لأخرى، إذ تتجاوز هذه النسبة نصف إجمالي عدد العاملين في كل من الصومال، جيبوتي، والسودان وموريتانيا، وتقل عن 50 % في اليمن، وتتراوح بين 27% و 35 % في كل من سوريا ، مصر، المغرب، وتنخفض إلى 23,9 % في تونس و 23,8 % في كما تتفاوت نسبة العاملين في القطاع الزراعي إلى عدد العاملين في القطاعات الاقتصادية الأخرى من دولة لأخرى، إذ تتجاوز هذه النسبة نصف إجمالي عدد العاملين في كل من الصومال، جيبوتي والسودان وموريتانيا، وتقل عن % 50 في اليمن، وتتراوح بين 27% و 35 % في كل من سوريا ، مصر، المغرب، وتنخفض الجزائر. وتقل هذه النسبة في الدول العربية الأخرى إذ تبلغ 10,7 % في الأردن و 9,2 % في العراق، و 5,3 % بليبيا.

[24] - عبود صمويل، **خمس مشكلات أساسية لعالم مختلف**، دار لحداثة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1984، ص: 80.

كما ينخفض دخل العامل الزراعي في الدول العربية مقارنة بمستويات الدخل في القطاعات الأخرى، وتمثل إنتاجية العامل الزراعي في الدول العربية حوالي 60 % من إنتاجية العامل الزراعي في الدول المتقدمة[25] .

**1 – 3 – ارتفاع أهمية التجارة الخارجية في اقتصاديات الدول النامية:** تعتمد الكثير من الدول النامية بصفة كبيرة على صادراتها من مادة أولية أو مادتين، تشكل مورد الدخل الوطني والعملة الصعبة، كما تعتمد على الواردات في سد حاجياتها من السلع الصناعية (المواد الغذائية في الغالب)، وينتج عن ذلك، أن اقتصاديات هذه الدول تكون عرضة للتقلبات الشديدة التي تحدث في البلاد المتقدمة والتي تنتقل إليها عن طريق التجارة الخارجية ( التضخم المستورد مثلا).

**1 – 4 – انخفاض الدخل الوطني والدخل الفردي:** تتسم الدول النامية عموما، بانخفاض الدخل الوطني، ومن ثم الدخل الفردي، كما تتميز بالتفاوت في توزيع الثروات والمداخيل، والذي ينعكس في أن شريحة كبيرة من المجتمع تنفق كل دخلها على السلع الاستهلاكية، في حين ذوي الدخول المرتفعة ينفقون مداخيلهم في السلع الاستهلاكية والترفيهيـ ـ ـة في الغالب ما تشكل أنماطا استهلاكية مستوردة، أو " يوجهون الفائض من مداخلهم إلى الاستثمار في أوجه لا تساعد على التنمية الاقتصادية، كالاستثمار في المباني الفاخرة أو في الأراضي، أو يستثمرون أموالهم في بلدان أجنبية خوفا من مخاطر عدم الاستقرار السياسي الداخلي"[26]، ويمكن توضيح الانخفاض في الدخل بالبلدان النامية من خلال عرض الجدول (11 )التالي:

---

[25] - ص.ن.ع **التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2004**، ص: 44.

[26] - عبد الكريم صادق بركات، حامد عبد المجيد دراز، **مبادئ المالية العامة**، مرجع سابق، ص: 226

**الجدول رقم (11) متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي لبعض الدول النامية للفترة(2001-2003)**

**الوحدة:** دولار أمريكي

| الدول | 2001 | 2002 | 2003 |
|---|---|---|---|
| موريتانيا | 353 | 334 | 379 |
| السودان | 431 | 503 | 578 |
| **المغرب** | 1.136 | 1.218 | 1.470 |
| **سوريا** | 1.185 | 1.202 | 1.217 |
| **مصر** | 1.396 | 1.274 | 1.053 |
| **الجزائر** | 1.668 | 1.666 | 1.924 |
| **تونس** | 2.073 | 2.366 | 2.716 |

**المصدر**: ص.ن.ع التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2004، ص ص:246، 250، 251.

يشير الجدول السابق إلى:

- انخفاض متوسط الدخل الفردي بالدول النامية مقارنة مع الصناعية، إذ بلغ بموريتانيا 334 دولار، في حين بلغ بالولايات المتحدة الأمريكية 36.006 دولار أمريكي، سنة 2002.

- اختلاف وتباين متوسط الدخل الفردي داخل البلدان النامية، بحيث نلاحظ أنه في البلدان النفطية يقرب ويفوق أحيانا مثيله بالدول الصناعية، وهذا ما يوضحه الجدول التالي:

**الجدول رقم( 12) نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي بالدول النفطية الصناعية 2001 - 2000**

**الوحدة**: دولار أمريكي.

| البلدان النفطية | 2001 | 2002 | البلدان الصناعية | 2001 | 2002 |
|---|---|---|---|---|---|
| الإمارات العربية | 19.939 | 19.064 | اليابان | 32.699 | 31.137 |
| قطر | 27.614 | 28.715 | الو.م.أ | 35.107 | 36.006 |
| البحرين | 11.575 | 12.137 | كندا | 22.752 | 22.777 |
| السعودية | 7.900 | 8.612 | فرنسا | 22.402 | 22.512 |
| الكويت | 14.553 | 14.429 | | | |

**المصدر**: www cnuced.org

وكل ما يعنيه الجدول ( 11 ) هو ضرورة الاحتراز بخصوص البلدان النفطية في خصوصية تدني متوسط الدخل الفردي بالدول النامية لاعتبارات عدة كوفرة الموارد النفطية، فإنه لا يعبر عن تقدم هذه الدول، إذ هياكلها الاقتصادية تتميز بميزات باقي الدول النامية[27] على العموم.

نستخلص مما سبق، أن مقياس متوسط الدخل الفردي برغم عيوبه[28] يبقى مقياسا مهما في قياس درجة التقدم والتخلف.

**1 – 5 – اتساع حجم الاقتصاد الموازي( غير الرسمي،أو الخفي):** يسمى اقتصاد الظل أيضا الاقتصاد الخفي، أو الاقتصاد غير الرسمي، أو الاقتصاد الموازي: وهو لا يشمل الأنشطة غير المشروعة فقط، بل يشمل أيضا أشكال الدخل التي لا يبلغ بها والمتحصل من إنتاج السلع والخدمات المشروعة، سواء من المعاملات النقدية، أو المعاملات التي تتم بنظام المقايضة. ومن ثم فإن اقتصاد الظل يشمل جميع الأنشطة الاقتصادية التي تخضع للضريبة بشكل عام إذا ما أبلغت بها السلطات الضريبية[29] .

تشكو اقتصاديات الدول النامية من الاقتصاد الموازي( غير الرسمي، أو السري) الذي يصعب تقدير حجمه، إذ المشتغلين بالأنشطة غير الرسمية يبذلون قصارى جهدهم للتستر عليها.

ويقدم الجدولان (13و14) التاليان مقارنة تقريبية لحجم الاقتصاد غير الرسمي كنسبة من الناتج القومي الإجمالي لعينة من الدول النامية، وبلدان الاقتصاديات الانتقالية، وبلدان منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.

.

[27] - بلغت النسب المئوية لتوزيع القوة العاملة في موريتانيا لسنة 2002:
52,4 % بالزراعة - 5 % بالصناعة - 42,6 % بالخدمات
**المصدر**: التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام 2004، ص:262.

[28] - للإشارة فإنه يعاب على المتوسط الحسابي بأنه يتأثر بالقيم الدنيا والقصوى.

[29] - فريد يريك شنا يدر مع دجومينيك آنستي، **الاختباء وراء الظلال**، مرجع سابق، ص:3

**الجدول رقم (13) حجم الاقتصاد الأسود-غير الرسمي- كنسبة من الناتج القومي الإجمالي لعينة من الدول النامية، وبلدان الاقتصاديات الانتقالية، وبلدان منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية خلال الفترة( 1990-1992)**

**الوحدة:** نسبة مئوية%

| الدولة | حجم الاقتصاد الأسود% | الدولة | حجم الاقتصاد الأسود% |
|---|---|---|---|
| **الدول النامية:** | | **دول الاتحاد السوفيتي سابقا:** | |
| - مصر............ | 76-68 | | |
| - المغرب.......... | 45 -39 | أذرابيدجان........... | 43-28 |
| - بيرو............... | 60-40 | ليتوانيا............... | 27-20 |
| - البرازيل........... | 35-25 | **بلدان منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية:** | |
| - تايلاند........... | 70 | | |
| **بلدان الاقتصاديات الانتقالية :** | | النرويج............... | 23-13 |
| -بلغاريا.......... | 28-20 | النمسا................. | 0-8 |

**المرجع:** عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي، **التهرب الضريبي والاقتصاد الأسود،** دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006 ص. ص:21-22.

**الجدول رقم ( 14 ) اقتصاد الظل كنسبة من مئوية من إجمالي الناتج المحلي الرسمي (1988 – 2000 )**

| مجموع البلدان | نسبة مئوية% من إجمالي الناتج المحلي الرسمي |
|---|---|
| البلدان النامية | 44-35 |
| بلدان التحول الاقتصادي | 30 -21 |
| بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصاديO.CDE | 16 -14 |

**المصدر**: فريد بريك شنا يدر مع دجومينيك آنستي، **الاختباء وراء الظلال**، مرجع سابق، ص:3

فيما يخص البلدان النامية، فطبقا لمسح أجري في أفريقيا خلال الفترة (1997-1999) بلغت أنشطة اقتصاديات الظل أعلى مستوياتها في نيجيريا ومصر، حيث وصلت إلى ما يعادل 77 % و29%من إجمالي الناتج المحلي، على التوالي، وعلى النقيض من ذلك، بلغت نسبة اقتصاد الظل في جنوب إفريقيا 11 % فقط من إجمالي الناتج المحلي. وفي آسيا خلال نفس الفترة ،تصدرت تايلاند قائمة

البلدان التي يمارس فيها اقتصاد الظل بنسبة بلغت 70 % من إجمالي الناتج المحلي، بينما في آخر القائمة نجد كل من سنغافورة ومنطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة التابعة لجمهورية الصين الشعبية، وسنغافورة بنسبة بلغت 14% من إجمالي الناتج المحلي. وفي أمريكا اللاتينية خلال الفترة(1998-1999)، كان أكبر اقتصاد ظل يوجد في بوليفيا بنسبة 27 % من إجمالي الناتج المحلي، و الأصغر في شيلي بنسبة 19 %.

أما ببلدان التحول الإقتصادي، فقد كانت جورجيا صاحبة أكبر اقتصاد ظل بين دول الإتحاد السوفيتي السابق خلال الفترة (1997- 1999) بنسبة بلغت 24 % من إجمالي الناتج المحلي،وتلتها روسيا بنسبة 44% ، وأخيرا أوزبكستان صاحبة أصغر اقتصاد ظل بنسبة 9%من إجمالي الناتج المحلي.

أما في بلدان التحول الإقتصادي في أوروبا الوسطى والشرقية خلال نفس الفترة، فقد كان اقتصاد الظل في بلغاريا هو الأكبر بنسبة 34 % إجمالي الناتج المحلي، وكان الأصغر في سلوفاكيا بنسبة11 %.

بينما ببلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (21بلدا) خلال الفترة 1999-2001)، انفردت اليونان وإيطاليا بأكبر اقتصاد ظل في المجموعة بنسبة27 % و 30 % على التوالي. وكانت النسبة المتوسطة في البلدان الاسكندنافية، بينما بلغت أقل مستوياتها في الولايات المتحدة والنمسا بواقع 10 %من إجمالي الناتج المحلي ،وفي سويسرا بواقع 9 %منه[30].

كما نشير بهذا الصدد، أن حصة الاقتصاد الموازي قدرت في الجزائر من طرف وزارة التجارة سنة 2003 بـ 35% من إجمالي النشاط التجاري الكلي، وأن عدد المشغلين غير الرسميين قدر عن ذات السنة بـ 1.249.000مشغل[31].

**1 – 6 – وجود موارد بشرية ومادية معطلة:** تتميز الدول النامية بوجود موارد بشرية ومادية معطلة، وهذا الهدر للإمكانيات سببه عدم توفر جهاز إنتاجي في هذه الدول يستوعب هذه الموارد، وهذا نتيجة أسباب عديدة، كقلة الأنشطة وتخلف الفن الإنتاجي، وضعف مصادر التمويل، ولأسباب سياسية مرتبطة بأنظمة الحكم السائدة بهذه الدول.

ففي هذا المضمار لم يتجاوز متوسط المعدل السنوي للبطالة في بلدان منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية خلال الفترة (1992-2002):9 , 6 %[32]، وبالمقابل قدرت على سبيل المثال في الجزائر:3 ,27% ، وبموريتانيا 28,9 % كمتوسط الفترة (1995-2002)[33]

---

[30] - فريد يريك شنا يدر مع دجومينيك آنستي، **الاختباء وراء الظلال**، مرجع سابق.
[31]- CNES -Rapport : **le secteur informel, illusion et réalité**, juin 2004, p.p : 131-168.
[32] - التقرير العربي الاقتصادي الموحد لعام 2004، ص:262.
[33] - تقرير التنمية البشرية لعام 2004.

بعدما أظهرنا الخصائص العامة للهياكل الاقتصادية بالدول النامية، نحاول تبيان صور انعكاس تلك الخصائص على الهياكل الضريبية.

**2 – مميزات الهياكل الضريبية بالدول النامية:**

تتميز الهياكل الضريبية بالدول النامية على العموم بالمميزات التالية:

**2–1–انخفاض معدل الاقتطاع الضريبي:** تعاني الدول النامية من انخفاض معدل الاقتطاع الضريبي، والذي بلغ سنة 1991: 16% من الناتج المحلي الإجمالي وبالمقابل كان بالدول الصناعية: 24% إن هذا الانخفاض في معدل الاقتطاع الضريبي يعود إلى انخفاض الدخل الوطني والدخل الفردي والتي تعود بدورها لعدة أسباب كسوء الإدارة الضريبية.

كما تجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أن الضرائب تفرض بوجه عام على الدخول الناجمة عن العمل أو الناشئة عن رأس المال أو عنهما معا، كما تفرض على استخدامات هذه الدخول وإنفاقها على التداول والاستهلاك. وعليه، فانخفاض الدخل الوطني يؤدي إلى ضيق الأوعية الضريبية وبالتالي انخفاض الإيرادات الضريبية.

**2 – 2 – ارتفاع حصيلة الضرائب غير المباشرة:**

تعتمد حصيلة الضرائب بالدول النامية على الضرائب غير المباشرة، وهو ما يعكـــس ضعف دور الضرائب المباشرة.

إن تدني دور الضرائب المباشرة بالدول النامية، يعود إلى انخفاض مداخيل الأفراد وأرباح الشركات وشيوع ظاهرة الاستهلاك غير السوقي (المداخيل غير النقدية).

كما أن الاعتماد على الضرائب غير المباشرة يعود لسهولة تحصيلها وعدم إحساس الممول بها لأنها تذوب في السعر ويصعب التملص منها. بالإضافة إلى ذلك فإن طبيعة البنيان السياسي في البلدان النامية الذي يستلزم تفضيل الضرائب غير المباشرة وذلك محاباة لذوي الدخول الثروات العالية.[34] وأن هذه القوة في النفوذ السياسي لأصحاب الثروات الضخمة والمداخيل المرتفعة سواء من الوطنيين، أو الأجانب أصحاب الاستثمارات بالبلدان المختلفة، تعارض أي اتجاه من شأنه فرض ضرائب مباشرة.

ولما كان هذا القطاع من النشاط الاقتصادي يتميز بإتباعه للأساليب الفنية الحديثة للإنتاج التي تؤدي إلى ارتفاع مستوى إنتاجيته، فإنه يشكل مجالا هاما من الاستقطاع الضريبي، بحيث تصبح الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم الإتاوات المفروضة على القطاع الخارجي في مثل هذه الدول، تحتل مكانا هاما في الإيرادات العامة لميزانية الدولة.

يمكن توضيح أهمية الرسوم الجمركية على التجارة الخارجية للدول العربية كمثال للدول النامية من خلال عرض الجدول (15) التالي:

---

[34] - السيد عبد المولى، **المالية العامة**، دار النهضة العربية، بيروت، ص: 277.

**الجدول رقم (15) نسبة مساهمة الرسوم الجمركية على التجارة الخارجية بالدول العربية من مجموع الإيرادات العامة(%)**

| السنوات | 1989 | 1990 | 1992 | 1992 | 1993 | 1994 |
|---|---|---|---|---|---|---|
| (%)الرسوم الجمركية على التجارة الخارجية | 9 | 5 | 6 | 6 | 6 | 6 |

**المصدر: التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام 2004،** ص:.314

إن زيادة الاعتماد على الرسوم الجمركية وما تتميز به هذه الضرائب من إمداد خزينة الدولة بحصيلة لتمويل نفقاتها، لا يدفع إلى عدم تجاهل عيوب زيادة الاعتماد عليها، والتي تظهر جليا نتيجة التقلبات التي تطرأ على حجم الطلب العامي على السلع خاصة من جانب الأسعار من جهة، ومن جهة أخرى ضغوطات المنظمات الدولية والعالمية للتجارة الرامية لتخفيض معدلات الرسوم الجمركية التي تؤدي لتخفيض الإيرادات التي تأتي من الضرائب على التجارة الخارجية. وعلى هذا، فكلما ازداد الاعتماد على هذه الضرائب، ازداد الجهد المطلوب لتغيير هيكل الضرائب المحلية وازدادت قيود الإنفاق للحد من تأثير تلك الضغوطات.

كما تجدر الإشارة، أنه بالدول العربية تحتل الإيرادات الضريبية النفطية وتشكل غالبية حصيلته.

**الجدول رقم ( 16 ) النسبة المئوية للضرائب على النفط في بالدول العربية**

| السنوات / البيان | **1998** | **1999** | **2000** | **2001** | **2002** | **2003*** |
|---|---|---|---|---|---|---|
| الإيرادات النفطية كنسبة من الإيرادات العامة | 45,7 | 48,1 | 61 ,3 | 59,2 | 57,2 | 63,2 |

*رقم تقديري

**المصدر**: التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام 2004، ص:.314

إن الاعتماد على الإيرادات النفطية في تمويل النفقات العامة، ذو آثار على الاقتصاديات العربية، لأنه متعلق بتصدير منتج واحد (النفط) الأمر الذي يضاعف من تبعية اقتصاديات الدول المصدرة للمواد الخام إلى الدول الصناعية[35].

**2 – 4 – عدم مرونة النظام الضريبي:** تتميز الأنظمة الضريبية في معظم البلدان النامية بأنها غير مرنة أي لا تستجيب لاحتياجات النمو أو لتغير هيكل النشاط الاقتصادي[36].

وهذا ما يعبر على الزيادة النسبية في حصيلة الضرائب تقل عن الزيادة النسبية في الناتج الداخلي الخام، فعلى سبيل المثال بلغ متوسط معامل مرونة الأنظمة الضريبية بالدول النامية خلال الفترة

[35] - **أنظر**: يونس أحمد البطريق، مرجع سابق، ص ص: 203 - 205

[36] - التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي للإنشاء والتعمير، جوان 1991، ص: 44

(1980-1991) بـ: 0,14 % [37]، هذا المعامل المنخفض جدا يعود في تقديري إلى عيوب وتشوهات في الهياكل الاقتصادية للدول النامية، وكذا عدم كفاءة الجهاز الضريبي بها.

## المبحث الثالث: السياسة الضريبية( المفهوم، الأهداف والوسائل)

حتى يتسنى للنظام الضريبي لأي دولة من تحقيق الأهداف الاقتصادية والمالية والاجتماعية، فإنه يجب رسم سياسة ضريبية معينة.

استمدت السياسة الضريبية أهميتها كأداة من أدوات التدخل الاقتصادي لتحفيز الاستثمارات إلى جانب سياسة النفقات العامة بالتكامل معها، انطلاقا من وحدة السياسة المالية [38] .

### المطلب الأول: مفهوم السياسة الضريبية ومرتكزاتها.

**1- مفهوم السياسة الضريبية:**

يترتب على السياسة الضريبية تشجيع العملية الإنتاجية وتحفيز الاستثمارات لا أن تعوقها.ذلك أن الاقتصاد الوطني لا يمكنه أن يتقدم إذا كان سير العملية الإنتاجية وحركة الاستثمار معاقة بفرض الضرائب المرتفعة[39].

ولقد تعددت مفاهيم السياسة الضريبية تبعا لتعدد أهداف الضريبة ذاتها، وإن اتفقت جميع هذه الأهداف على تقييدها للضريبة، وما يمكن أن تحدثه من تأثيرات.واتفقت كذلك على ضرورة أن تساير مرحلة النمو التي يمر بها المجتمع الذي تتضح فيه هذه الأهداف وظروفه وطبيعة النظام السائد فيه.

كما تعددت تعريفات السياسة الضريبية، وإن اكتفى معظم الكتاب الاقتصاديين والماليين بتعريف الضريبة فقط، واعتبروا قرارات الدولة بشأن الضرائب هي السياسة الضريبية.

ومن بين هذه التعاريف نذكر:

" السياسة الضريبية هي مجموعة القرارات المتخذة لتأسيس وتنظيم وتطبيق الاقتطاعات الضريبية طبقا لأهداف السلطات العمومية"[40].

" تعبر السياسة الضريبية عن مجموع التدابير ذات الطابع الضريبي المتعلق بتنظيم التحصيل الضريبي قصد تغطية النفقات العمومية من جهة،والتأثير على الوضع الاقتصادي والاجتماعي حسب التوجهات العامة للاقتصاد من جهة ثانية"[41] .

---

[37] - تقرير التنمية البشرية لعام 1994، مرجع سابق، ص:183 (حسابات شخصية).

[38] - CONRIE jean pierre et LEMAIRE Dominique, **Les impôts et la politique fiscale**,paris 1984 ;P : 03

[39] - BRACHET Bernard, le **système fiscal français**, lis, 7èmè éditions, Août 1997, paris, p : 14

[40] - PIERRE Bel trame, **la fiscalité en France** ,10 aime édition, Hachette supérieur, Paris, 2004, P : 163.

[41] - عبد المجيد قدي ، **المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2003، ص: 139.

السياسة الضريبية هي"مجموعة البرامج المتكاملة التي تخططها وتنفذها الدولة مستخدمة كافة مصادرها الضريبية الفعلية والمحتملة، لإحداث آثار اقتصادية واجتماعية وسياسية مرغوبة، وتجنب آثار غير مرغوبة للمساهمة في تحقيق أهداف المجتمع"[42].

وبذلك نستخلص أن السياسة الضريبية تكون مشروطة بمعطيات النظام الاجتماعي والاقتصادي، وتمثل أداة تستخدمها الدولة وتكيفها لتحقيق برامج محددة في حقول النشاط الاقتصادي، وتنفيذ المشاريع التنموية وتعميم الخدمات العامة. كما أنها هي تلك السياسة التي يترتب عن آثارها تحقيق أهداف المجتمع والتي تختص بمرحلة سابقة على تكوين القاعدة الضريبية وتوسيعها، ذلك لأن القاعدة الضريبية هي السياسة الضريبية في التطبيق.

كذلك يمكن استخلاص ضرورة التنسيق والترابط بين أجزاء مكونات السياسة الضريبية عند وضع تصميمها، حيث لا يتم النظر لكل مكون على حدة، بل ينظر إليه على أنه جزء من مكونات السياسة الضريبية بصفة خاصة والسياسة المالية بصفة عامة يساهم في تحقيق أهداف المجتمع.

كذلك أن عدم التنسيق في تصميم مكونات السياسة الضريبية، سيترتب عليه التعارض في وسائل وأساليب تحقيق هذه الأهداف وهذا ما ينعكس في النهاية بآثار سلبية على فعالية السياسة الضريبية في تحقيق الأهداف المتوخاة منها. فلتحقيق هدف حماية الصناعات المحلية الناشئة عن طريق الرفع من أسعار الضرائب الجمركية على المنتجات المستوردة البديلة، قد يتعارض مع أسلوب تحقيق هدف ضغط الاستهلاك عن طريق الرفع من أسعار ضرائب الاستهلاك على المنتجات المحلية،من بينها المنتجات المحلية التي يتم حمايتها.

ويتحقق ذلك إذا تم تصميم نظام الضرائب الجمركية كمكون من مكونات السياسة الضريبية، مع عدم الأخذ في الحسبان طريقة تصميم نظام ضرائب الاستهلاك.

كما تشير وتبين التعاريف السابقة، بأن السياسة الضريبية هي أداة من أدوات السياسة الاقتصادية التي تعمل على تحقيق أهداف المجتمع.

**2- مرتكزات السياسة الضريبية:**

ترتكز السياسة الضريبية على مجموعة من القواعد تتمثل في[43]:

- تحديد أولويات الأهداف الرئيسية للنظام الضريبي لدولة معينة وفي فترة زمنية محددة،أخذا بعين الاعتبار الواقع السياسي ، الاقتصادي والاجتماعي المحلي والدولي .

- التوليف المناسب بين أدوات السياسة الضريبية ، خاصة فيما يتعلق بتحديد

---

[42] - انظر : أحمد عبد العزيز الشرقاوي ،**السياسة الضريبية والعدالة في مصر** ،معهد التخطيط القومي ، جوان 1981، ص.ص: 10-11

[43]- عبد العزيز الشرقاوي، مرجع سابق، ص ص: 10-11.

الهيكل الضريبي من حيث أنواع الضرائب المباشرة وغير المباشرة، وأوزانها النسبية في الحصيلة الضريبية، وكذا تحديد أسعار هذه الضرائب، التمييز من حيث الارتفاع والانخفاض على حسب نوع النشاط الاقتصادي، وموقعه والظروف الشخصية للممولين.

- التنسيق والتوليف بين السياسة الضريبية والسياسات الاقتصادية بصفة عامة .

-التقليل بين التعارضات التي تنشأ بين قرارات السياسة الضريبية في سعيها لتحقيق أهدافها، وذلك حسب الأولويات المحددة لها ، بحيث التوسع في تطبيق سياسة الإعفاءات الضريبية تحقيقا لأهداف اقتصادية واجتماعية ،قد تكونا على حساب تحقيق الأهداف المالية للنظام الضريبي .

يضاف إلى هذه المرتكزات، مدى قدرة الأداء الضريبية، ذلك أنه بالنظر إلى خصائص الهيكل الضريبي بالدول النامية نلاحظ أن نسبة الاقتطاع الضريبي إلى الناتج المحلي الإجمالي منخفضة بحيث بلغت 16 % سنة 1991، بالدول المتقدمة 24 % عن نفس السنة [44]، ومرد هذا ليس فقط نقص قدرة الأداء الضريبية ، وإنما إلى حالة الفقر وانخفاض الدخل .

فإذا كانت قدرة الأداء الضريبي لبلد ما تتوقف على فائض الاستهلاك الفعلي عن الحد الأدنى من الاستهلاك الضروري لمجموع أفراد المجتمع، فهذا معناه أن دفع الضرائب يكون من الفائض الاقتصادي، أي فائض الإنتاج عن حد الكفاف الذي يصعب قياسه وتحديده لكونه يرتبط بعادات وتقاليد أفراد المجتمع والمستوى المعيشي ونمط المعيشة السائدان، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن قدرة الأداء الضريبية تتوقف بدرجة كبيرة على عدم العدالة في توزيع الدخل الوطني، ومن ثمة فهي تتغير حسب المستوى الفعلي للدخل الحقيقي للدخل.

## المطلب الثاني: أهداف السياسة الضريبية ووسائلها.

### 1- أهداف السياسة الضريبية.

تعتبر السياسة الضريبية إحدى أدوات السياسة المالية، وتمثل هذه الأخيرة إحدى أدوات السياسة الاقتصادية، التي تتطور بتطور الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية للدولة، كما أنها تعد إحدى أدوات تطوير هذه الظروف.

تهدف السياسة الضريبية إلى تحقيق الأهداف التالية[45]:

**أ**- توجيه الاستهلاك، ذلك إن الضريبة تستعمل كأداة للتأثير على السلوك الاستهلاكي من خلال تأثيرها على الأسعار النسبية للسلع والخدمات.

**ب-** توجيه قرارات أرباب العمل فيما يتعلق بالكميات التي يرغبون في إنتاجها، ذلك أن الضرائب يمكن استخدامها للتأثير على حجم ساعات ونوعية العمل، حجم المدخرات.

---

[44] - تقرير التنمية البشرية لعام 1994

[45] - **أنظر**: عبد المجيد قدي، **المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية**، مرجع سابق، ص.ص : 168-172

ويمكن استخدامها لتغيير الهيكل الوظيفي في المجتمع بإعادة توزيع الموارد البشرية بين الأنشطة الاقتصادية المختلفة.

**ج**- زيادة تنافسية المؤسسات بحيث تؤثر الضريبة في تنافسية المؤسسات من خلال تأثيرها على عوامل الإنتاج، فانخفاض أللإنتاج يساعد من جهة على زيادة الإنتاج ومنه الاستفادة من مزايا الحجم الكبير من جهة، ومن جهة ثانية يعمل على تخفيض أسعار عوامل الإنتاج مما يعمل في النهاية على خفض التكاليف الكلية للإنتاج.

ولهذا، نجد الدول سعيا منها لزيادة تنافسية منتجاتها على مستوى الأسواق الخارجية، تقوم بإعفاء المنتجات المصدرة من الرسوم والحقوق الجمركية، ومن الكثير من الضرائب المحلية كالرسم على النشاط المهني.

**د**- تصحيح إخفاقات السوق: تعمل سوق المنافسة الكاملة على تخصيص الموارد بشكل جيد،إلا أن هذا السوق مثلما تصوره الكتب المدرسية غير موجود على أرض الواقع .

ولهذا نجد الأسواق غير التنافسية عاجزة عن تخصيص كفء للموارد، وذلك بسبب الآثار الخارجية التي تعمل على تخفيض التكاليف التي يتحملها الأفراد نظير نشاط معين (استهلاك، إنتاج) مقارنة بالتكاليف التي يتحملها المجتمع ككل، ذلك أن هناك ميلا نحو انخفاض التكاليف الخاصة، في

حين أن التكاليف الاجتماعية ما فتئت تزداد، وتتمثل قي تكاليف التلوث الصناعي، الضجيج، تدهور البيئة والتربة، التصحر انكماش طبقة الأوزون...الخ.

وفي هذا، تستخدم السياسة الضريبية لتصحيح هذه الآثار الخارجية، وهذا برفع التكاليف الخاصة بعد فرض الضريبة إلى مستوى التكاليف الاجتماعية، أو الاقتراب منها.

**هـ**- السياسة الضريبية كأداة للاندماج الاقتصادي، وهذا من خلال تنسيق الأنظمة الضريبية من خلال نفس المدونة من الضرائب، تنسيق المعدلات، الإعفاءات والتخفيضات الممنوحة، أنماط الاهتلاك المعتمدة، تبادل المعلومات بخصوص ظاهرة التهرب الضريبي، بل نجد دولا كدول الاتحاد الأوروبي تعمل على توحيد أنظمتها الضريبية بشكل كامل لأنه من غير هذا التوحيد لا يمكن الحديث عن تكامل اقتصادي.

**و**-إعادة توزيع الدخل.

**ز**- تمويل التدخلات العمومية: وهو الهدف الأصلي والثابت للضريبة.

**ح**- توجيه المعطيات الاجتماعية: من خلال حفز الزواج، تشجيع، وتثبيط الإنجاب....الخ.

**2- وسائل السياسة الضريبية:**

تهدف السياسة الضريبية إلى جذب وتحفيز الاستثمار ودفع عجلة التنمية الاقتصادية، وذلك من خلال استعمال وسائلها المختلفة.

يتمثل هذا التحفيز في التدابير والإجراءات الضريبية المعينة تتخذها السلطة الضريبية المختصة وفق سياسة ضريبية معينة، بقصد منح مزايا واعتمادات ضريبية لتحقيق أهداف معينة. وتشكل الوسائل المستعملة لتحقيق السياسة الضريبية إنفاقا ضريبيا يصنف حسب منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية إلى خمس مجموعات[46]:

- التخفيضات الضريبية القرض الضريبي.
- التخفيضات الخاصة بالمعدلات.
- تأجيل مواعيد الدفع
- الإعفاءات الضريبية.

تتجه النفقات الضريبية بالدول المتقدمة نحو الانخفاض، بحيث أنها تمنح في حالة الأزمات من أجل معالجة الإختلالات، وتخفض تدريجيا عند عودة الاستقرار والتوازن الاقتصادي.

**خلاصة واستنتاجات:**

تعتبر الضريبة من الأدوات الأساسية المعتمدة بالدول المعاصرة في السياسة المالية ومن ثم السياسة الاقتصادية، وقد استمدت أهميتها مع توسع مجال دور الدولة، وقد أمكنتنا دراسة الضريبة كأداة للسياسة الاقتصادية من الوصول إلى النتائج التالية:

- تطور مفهوم الضريبة في مختلف مراحل تطور الفكر الاقتصادي، من الحيادية إلى المتدخلة، وأداة للضبط الاقتصادي، وذلك تبعا للموقع التي أخذته والسياسة الاقتصادية المطبقة.

- تختلف الآثار الناجمة عن التأثير الضريبي باختلاف البيئة الاقتصادية والاجتماعية التي تعمل بها، ذلك أن التباين في المشكلات الاقتصادية بين البلدان المتقدمة والنامية ينتج عنها اختلاف في بنية الهياكل الضريبية، بحيث تشكل مميزات البنية الاقتصادية بالدول انعكاسا لخصوصيات هياكلها الضريبية.

- تعتبر السياسة الضريبية إحدى أدوات السياسة المالية، بحيث تهدف إلى تحقيق الأغراض المالية، والاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية.

[46] - **انظر:** عبد المجيد قدي، **المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية**، مرجع سابق، ص.ص: 172-175.

# الفصل الثاني: الضرائب وتعبئة رأس المال
# للتنمية الاقتصادية

**المبحث الأول:** الضريبة وضبط الاستهلاك.
**المبحث الثاني:** الضريبة وتشجيع الادخار.
**المبحث الثالث:** الضريبة كموجه للاستثمار الخاص.

**تمهيد:**

ينتج عن الانخفاض في الدخل القومي بالدول النامية، انخفاضا في متوسط الدخل الفردي فيها، ويؤدي هذا إلى انخفاض معدل الادخار والاستثمار، وارتفاع في الميل الحدي للاستهلاك، حيث تعيش نسبة كبيرة من السكان على حد الكفاف، وهذه تشكل المعضلة (المشكلة) التي يجب أن تواجهها الضريبة بالدول النامية بهدف إذلالها ومن ثمة يجب البحث على ذكر معدل ممكن من تكوين رأس المال دون نضج كهدف لها.

لقد سيطرت نظرية نيركس على الفكر التنموي بعد الحرب العالمية الثانية، وترى هذه النظرية حتمية مشاركة رأس المال الأجنبي لتحقيق التنمية في الدول الفقيرة، حيث أن انخفاض مستوى الدخل يؤدي إلى انخفاض مستوى الادخار والاستثمار، وبالتالي انخفاض معدل التراكم الرأسمالي الذي يؤدي ثانية إلى انخفاض مستوى الدخل. فالدول الفقيرة ترزح تحت حلقات مغلقة للفقر، وذلك لتبرير اعتماد هذه الدول على المدخرات الأجنبية في كسر هذه الحلقات الخبيثة للفقر، وعندما لا تفي الموارد المحلية المتاحة بتحقيق الاستثمار المطلوب توجد ثلاثة احتمالات، تتمثل في قبول معدل أقل للتنمية، أو تعبئة الفائض الاقتصادي الكامن في مختلف قطاعات الاقتصاد القومي، أو اللجوء إلى التمويل الخارجي مثل القروض والمساعدات والاستثمارات الأجنبية لسد فجوة الموارد المحلية[1].

ونتناول بالتحليل لهذا الفصل، كيف تعمل الضريبة على ضبط الاستهلاك ؟ وتشجيع الادخار، وتوجيه الاستثمار ؟.

---

[1] - رمزي زكي، **الديون والتنمية القروض الخارجية وآثارها على البلاد العربية**، دار المستقبل العربي، القاهرة، 1985، ص: 19.

## المبحث الأول: الضريبة وضبط الاستهلاك.

يحتل تحقيق أعلى معدل ممكن من تكوين رأس المال مكانة هامة على بقية أهداف الدولة الساعية للنمو، وينجر عن ذلك أن تصبح نقطة البدء في السياسة الضريبية لهذه الدولة، هي البحث عن الفائض الاقتصادي الناتج في الاقتصاد، والذي يعتبر مفتاحا للتنمية الاقتصادية، ومن ثمة فإن تعبئته للتنمية الاقتصادية تعتبر إحدى المهام الرئيسية للسياسة الضريبية.

يتمثل الفائض الاقتصادي في الفرق بين الإنتاج والاستهلاك والذي يتطابق مع الادخار والتراكم يتوقف استمرار الحياة وتقدمها لأي دولة، بما يمكن أن تحققه من فائض اقتصادي بمعنى بما يفيض من إنتاجها عن استهلاكها الضروري.

إن من بين العوامل المؤثرة في الاستهلاك، نجد القاعدة الإنتاجية، والأجور ونمط الاستهلاك ودرجة توافر السلع والخدمات، والأسعار، بالإضافة إلى الضرائب.

وتتباين الضرائب التي يراد منها ضبط الاستهلاك بتباين الفئات التي توجه لضبط استهلاكها، لذلك يمكن التمييز بين تأثير الضريبة المباشرة، وغير المباشرة في ضبط الاستهلاك.

### المطلب الأول: أثر الضريبة المباشرة في ضبط الاستهلاك:

تؤثر الضرائب على الاستهلاك بصفة مباشرة في توجيه وتهذيب الاستهلاك عن طريق إنقاص أو زيادة القوة الشرائية للأفراد، وبصفة غير مباشرة، عن طريق التـأثير في كمية سلع وخدمات الاستهـلاك [47].

إن تأثير الضريبة على الاستهلاك يكون من خلال تأثيرها على الدخل، ذلك أنها تؤدي إلى خفض الدخول النقدية، أو رفع أسعار المنتجات، وهو ما ينعكس في انخفاض الدخول المتاحة. فإذا ما فرضت ضريبة على هذا الدخل فأدت إلى إنقاصه كما كان عليه، فإن ذلك يؤدي بالممول إلى إعادة توزيع استعمالات دخله.

إن الفرد متى حصل على دخله، فإنه يعمل على توزيعه بين الاستهلاك والادخار، فإذا ما فرضت ضريبة على هذا الدخل فادت إلى إنقاصه كما كان عليه، فإن ذلك يؤدي بالممول إلى إعادة توزيع استعمالات دخله.

يتوقف أثر فرض الضريبة الدخل على نوع الطبقة التي ينتمي إليها الممول كالآتي[48]:

إذا كان من أفراد الطبقات ذات الدخل المرتفع والتي تحرص أولا على الاحتفاظ بمستواها المعيشي ناظرة إلى الادخار كفائض بعد استيفاء كافة حاجاتها الاستهلاكية، فإن دفع الضريبة، سيتم من الجزء من

---

[47]- عبد المنعم فوزي، **المالية العامة والسياسة المالية**، دار النهضة العربية، بيروت، 1972، ص: 200.

[48] - انظر حامد عبد المجيد دراز، **مبادئ الاقتصاد العام**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1972، ص ص: 234 – 235.

الدخل الذي كان سيوجه إلى الادخار، أي أن فرض الضريبة على هذا النوع من الممولين سيؤدي إلى نقص الادخار وبقاء الاستهلاك على ما كان عليه من قبل الضريبة.

أما إذا كان الممول من أفراد الطبقات الدنيا التي لا يكاد يكفي دخلها حاجاتها الضرورية، فإنه لابد وأن يدفع الضريبة إذا ما فرضت عليه على حساب إنفاقه الاستهلاكي، ومن الواضح أن مثل هذا الممول لا يقوم بتخصيص أي جزء من دخله للادخار سواء قبل الضريبة أو بعدها.

وإذا كان الممول من أفراد الطبقات المتوسطة التي توزع دخلها بين الاستهلاك والادخار بنظرات متفاوتة حسب طبيعتها، موقعها من طبقات المجتمع والبيئة المحيطة بهم فمنهم من يدخر أقصى ما في وسعه بغية الوصول في الأجل القريب إلى مستوى معيشي معين، ومنهم من يدخر نسبة من دخله الإجمالي كحد أدنى، وبغض النظـر إلى الضريبة ومنهم من يدخر مبلغ محدد بهدف أن يترك لأولاده من بعده ثروة محددة.. الخ.

وعما سبق، فسيكون دفع الضريبة على حساب نقص الإنفاق الاستهلاكي لأصحاب الطبقتين السابقتين، وعلى حساب المدخرات دون الإنقاص في الاستهلاك بالنسبة للأغنياء (مرتفعي الدخل).

تؤثر الضرائب المباشرة في ضبط الاستهلاك من خلال الضرائب التصاعدية التي تعمل على التقليل من الاستهلاك المسرف، وحيث أن تدعيم حافز الادخار يستوجب إعفاءا ضريبيا لكبار مالكي الفائض الاقتصادي على مدخرات دخولهم فإن الأمر يتطلب من السياسة الضريبية أن تكون محكمة التدبير، بحيث لا تسمح باستثمار هذا الفائض استثمارا غير منتج، كما أن عليها أن تحد من الاستهلاك الترفي المعتاد ممارسته لدى فئة في الدول النامية.

تعمل الضرائب المباشرة التصاعدية على خفض مستويات الاستهلاك لدى الفئات المرتفعة الدخل. غير أن هذه المعاملة، لا تميز بين الفائض الذي يستخدم في الاستثمار المنتج، وذلك الذي يستخدم في الاستهلاك الترفي.

وفي هذا، فإن جدوى ضريبة الدخل التصاعدية تكون عند استعمالها في الحد من الاستهلاك الترفي والاستثمار غير المنتج لدى أصحاب المداخيل المرتفعة.

تصطدم الضريبة المباشرة بسيطرة أصحاب رؤوس الأموال الذين يعمدون للدفاع على مصالحهم التي قد تتعارض مع فرض هذا النوع من الضرائب. وفي هذا فقد ذكر R.Goode في المؤتمر السنوي الرابع الأربعين للجمعية الأمريكية للضرائب سنة 1951، الشروط الواجب توافرها لضمان نجاح الضرائب على الدخل وحصرها في الشروط الآتية[1] :

---

(1) UN, **Taxes and fiscal policy in underdeveloped countries**, New York, P: 20.
**نقلا** عن أمين عبد الفتاح سلام، **السياسة الضريبية للدول المتخلفة**، رسالة للحصول على درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة عين شمس 1970، ص: 80.

- تعميم استعمال النقود في الاقتصاد.
- توفر مستوى مرتفع من الإلمام بالقراءة والكتابة لدى الممولين.
- إمساك دفاتر حسابات منتظمة يتم القيد فيها بأمانة ودقة بحيث يمكن الاعتماد عليها.
- توافر قدر كبير من القبول والاستجابة الاختيارية من جانب الممولين.
- سيادة الديمقراطية السياسية.
- قيام جهاز لإدارة الضريبة وتنفيذها، يتوفر فيه النزاهة والكفاءة.

تعمل هذه الشروط على شفافية المعاملات، وزيادة فعالية الإدارة الضريبية.

## المطلب الثاني: أثر الضريبة غير المباشرة في ضبط الاستهلاك

تعمد الدول لفرض ضرائب غير مباشرة على الاستهلاك لتوفير الموارد المالية للخزينة العمومية، وأن اقتصار فرض الضريبة على السلع الكمالية فقط، لا يوفر غزارة الحصيلة، ومن ثمة تعمل الدول على فرض الضريبة على السلع الواسعة الاستهلاك التي يستهلكها ذوي المداخيل المنخفضة.

يتوقف تأثير الضريبة غير المباشرة في ضبط الاستهلاك، على درجة مرونة الطلب السعرية، فالسلع ذات الطلب المرن يتأثر استهلاكها نتيجة فرض الضرائب أكثر من السلع ذات الطلب غير المرن التي لا يستطيع المكلفون الاستغناء عنها إلا في حدود ضيقة.

فإذا هدفت الدولة تخفيض الاستهلاك، تقوم بفرض الضريبة على السلع ذات الطلب المرن، بينما فرضها على السلع ذات الطلب غير المرن فلن يقلل من استهلاك هذه السلع إلا في حدود ضيقة، وحسب درجة مرونة الطلب عليها.

تجدر الإشارة إلى أن السلع الضرورية الكمالية تتباين تبعا لعادات المجتمعات ومستوى معيشتها ومن دولة لأخرى، ومن زمن لآخر في الدولة الواحدة.

تعمل الضرائب غير المباشرة على الواردات، دورا مهما في التخفيض من الاستهلاك، وزيادة حصيلة إيرادات الدولة بالإضافة إلى ما توفره من عملات صعبة التي كانت تصرف في استيراد هذه السلع الاستهلاكية.

إن الدور الأساسي للضرائب على السلع الواسعة الاستهلاك، هو الحد من الزيادة في الاستهلاك لدى الطبقة المنخفضة الدخل، وهذا ما يقتضي من السياسة الضريبية أن تأخذ في الحسبان ما يلي :

**أ** - إنه لا مبرر لفرض الضريبة من مداخليهم المنخفضة على السلع الضرورية بغرض التحقيق من المساهمة في نفقات التنمية مع اكتفائهم في المساهمة في تمويل الخدمات الضرورية.

**ب** – إمكانية إخضاع السلع غير الضرورية والسلع الكمالية الشائعة الاستهلاك لضرائب منخفضة.

كما تجدر الإشارة، إلى أن زيادة الضرائب فيما يخص السلع الكمالية بأسعار تميل إلى الارتفاع مع ضرائب منخفضة نسبيا على السلع الواسعة الاستهلاك ذات الوعاء الواسع يجعل ضرائب الاستهلاك توفر إيرادات ضريبية مرتفعة، و تعمل على إنقاص الاستهلاك وبالخصوص الحد من الزيادة في الاستهلاك.

وبهذا، فإن دور الضريبة على السلع الضرورية يهدف إلى جعل الزيادة في الاستهلاك أقل من الزيادة في الدخل بفعل الاستثمار السابق، وبذلك تجد الضرائب مبررها في الدول النامية من أجل تعبئتها في التنمية الاقتصادية.

## المبحث الثاني: الضريبة وتشجيع الادخار.

تشكل المدخرات الوطنية أساسا مهما لدى الدول النامية من أجل تمويل تنميتها الاقتصادية، ومن ثم فإن معدلا من تكوين رأس المال يعد ضروريا للتنمية، سيما وإن كانت هذه الأخيرة مراحلها الأولى نتيجة لما تحتاجه من مشروعات أساسية.

تعمل الضرائب على تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية في الدول النامية، ومن بين هذه الأهداف هو استخدام حصيلة الضرائب كنوع من الادخار الإجباري في عملية التنمية الاقتصادية، نظرا لقلة الموارد المالية اللازمة للتنمية، وكذلك للضريبة دور أساسي في عملية إعادة توزيع الدخل الوطني، حيث تستعمل الضريبة لتمتد إلى دخول كان من الممكن توجيه جزء منها للادخار، إلا أن هذه الدخول تتسرب معظم فوائضها إلى الاستهلاك الكمالي، ولا توجه إلى الوجه الاستثماري السليم.

تلجأ الدولة إلى الضرائب ليس لاعتبارها موردا مالية لتمويل التنمية، وإنما لكونها وسيلة لحسن استغلال الفوائض وتعبئتها في الاقتصاد، ولإعادة توزيع الدخل القومي.

تهدف الدول النامية إلى زيادة معدل النمو الاقتصادي وتحقيق التنمية الاقتصادية، ويشكل تحقيق أعلى معدل ممكن رأس المال هدفا أساسيا، وبهذا تتضح أهمية السياسة الضريبية والمتمثلة في البحث عن الفائض الاقتصادي في الاقتصاد القومي، وتعبئته لخدمة التنمية.

تتوقف طرق تعبئة الفائض الاقتصادي على طبيعة الهيكل الاقتصادي للدول، ففي الدول الرأسمالية تعتمد تعبئة الفائض الاقتصاد على الضريبة والادخار الخاص، وفي الدول النامية، فإن تعبئة الفائض الاقتصادي يعتمد على الضريبة والادخار الخاص والعمومي.

وتعتمد السلطات منطلقات إيديولوجية مختلفة حتى ضمن الفكر الواحد، فمثلا ضمن الفكر الليبرالي هناك الذين يستلهمون آرائهم من الكينزية، وهناك النقدويون وهناك أنصار التوقعات الرشيدة،

فضلا عن التباين الواضح بين الفكر الاشتراكي والليبرالي، وموقع الضريبة لدى مختلف التيارات الفكرية ليس واحدا والنظرة إليها متباينة،..الخ.

ولهذا لابد من الأخذ بعين الاعتبار أن الضريبة هي اقتطاع إجباري في مجتمع معين ذي نهج اقتصادي خاص به، وهذا ما يجعل هناك تباينا في أنواع الضرائب المعتمدة من نظام اقتصادي إلى آخر وتباينا من حيث الأهمية النسبية لكل ضريبة، وتباينا في الأهداف المراد تحقيقها عن طريق الضريبة[49].

وتلجأ الدولة في سبيل تشجيع الادخار إلى ضمان منح مزايا للجزء من الدخل الذي يدخر، وقد يتجاوز سلوكها هذا الحد فتعفي الدخل المتولد عن المدخرات إذا أعيد استثماره من الضرائب، وبذلك تبدأ عملية تراكم تساعد في الإسراع بعملية التنمية الاقتصادية.

## المطلب الأول: أثر الضريبة على ادخار الأفراد.

وإلى جانب ذلك، تفرض الدولة ضرائب مرتفعة على الدخول من الاستثمارات غير المرغوب فيها لصالح التنمية، كما قد تشجع على حجز جزء من أرباح الشركات دون توزيع ليعاد استثمارها استثمارا إنتاجيا، وتفرض على هذا الجزء ضرائب مرتفعة إذا أبقي خاملا دون توظيف، ولم يعد استثماره في فترة معينة، أو إذا أعيد استثماره في استثمارات غير مرغوب فيها لصالح التنمية.

وعلى هذا يكون الادخار فعالا، ومنتجا، إذا وجه لشراء الأسهم والسندات، أو استخدم في تمويل الاستثمارات، "ويلاحظ بالدول النامية ضعف وضآلة الادخار، نظرا لانخفاض الدخل وقلة مؤسسات الادخار، وكذلك انخفاض الوعي الاقتصادي والادخاري خاصة، ومحدودية محفزات الادخار، إلى جانب تواجد الادخار السلبي بشكل واسع (الاكتناز)"[50]، ويشكل هذا الشكل العقيم للادخار، عائقا يعترض اقتصاديات هذه الدول.

إن أثر إخضاع، أو إعفاء الدخل على حجم الادخار الفردي عند مستوى معين من الدخل المتاح يختلف باختلاف الدافع وراء هذا الادخار. فإذا كان الهدف من الادخار تأجيل الاستهلاك، بمعنى أن هدف الفرد من الادخار هو الحصول على عائد سنوي يوجهه لأغراض الإنفاق الاستهلاكي، وتم تأجيل إنفاق المبلغ المدخر بعد عدد من السنوات في المستقبل يقدرها الفرد بنفسه.

يختلف أثر الضرائب على الادخار، حسب نوعها مباشرة أو غير مباشرة. فبالنسبة للضرائب المباشرة، فإن أثرها كبيرا على حجم الادخار، إذ أن الفرد مهما كان دخله يسهر دوما إلى توزيعه بين

---

[49] - عبد المجيد قدي، **المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية**، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003، ص: 153.

[50] - محمد أحمد الدوري، **التخلف الاقتصادي**، الطبعة الثانية 1987، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص: 24.

الاستهلاك والادخار ومع فرض الضريبة على الدخل يقوم بإعادة بناء استعمالات دخله حسب تأثر الدخل بالضريبة.

فإذا كان الدخل وفيرا تدفع الضريبة في هذه الحالة من ذلك الجزء الذي كان سيوجهه للادخار. وإذا كان الدخل منخفضا، فإن الضريبة ستدفع مقابل انخفاض في الاستهلاك، ومن ثم فإن الفرد لا يوجه شيئا للادخار.

وعلى ما سبق، يمكن أن نخلص بأن أثر الضريبة المباشرة يكون كبيرا على ادخار الأفراد ذوي الدخول المحدودة على العكس من أصحاب الدخول المرتفعة.

أما بالنسبة لأثر الضرائب غير المباشرة على الادخار فإنها تخفض من القوة الشرائية للدخل، كنتيجة لارتفاع أسعار السلع والخدمات بفعل ارتفاع أسعار الضرائب على الإنفاق كالضريبة على القيمة المضافة، والرسوم الجمركية. وينتج عن هذا أن الزيادة في الضرائب غير المباشرة، يصيب الاستهلاك الضروري لأصحاب الدخول المنخفضة، وبالتالي لا تترك لهم فرصة للادخار، وأن هذه الضريبة يدفعونها حتما بينما ذوي الدخول المرتفعة، فإنهم ينفقون كثيرا، لكن مع ذلك يدخرون، وهو ما يجعل الضريبة غير المباشرة في هذه الحالة مشجعة للادخار، "وعلى هذا تفضل الضرائب غير المباشرة عن المباشرة في تشجيع ادخار الأفراد بالدول النامية"[51].

## المطلب الثاني: أثر الضريبة على ادخار المؤسسات.

يعتبر ادخار المؤسسات، ذلك الجزء من الأرباح غير الموزعة والمحتفظ بها في شكل احتياطي لتمويل الاستثمارات الجديدة، وبهذا يكتسي هذا الادخار أهمية في تكوين رأسمال المؤسسات.

إن زيادة الادخار تعتمد على تشجيع المؤسسات على حجز جزء من أرباحها دون توزيع، غير أنه لا يضمن أن يعاد استثمار الأرباح المحتجزة استثمارا إنتاجيا وتتحول المؤسسات في هذه الحالة إلى خزائن للاكتناز، لذلك يجب أن يربط الإعفاء بالحجز وإعادة الاستثمار في أوجه النشاط المرغوب فيه، والتي تدخل ضمن برامج التنمية.

تدخر المؤسسات لعدة عوامل وهي:

- دافع تمويل الاستثمارات وذلك تفضيلا للتمويل الداخلي عن الخارجي.
- دافع الحاجة إلى السيولة.
- الرغبة في التطوير بإعادة استثمار مدخراتها.
- دافع الحيطة والحذر، نظرا لكون الادخار يشكل ضمانا يوجه للافتراضات المحتملة.

وفي الواقع فإن الادخار يرتبط بعدة عوامل يتمثل أهمها في:

---

51 - BERNARD Viny, **Fiscalité épargne et développement**, librairie, Armand Collin, Paris, 1969, P : 08.

- مبلغ الأرباح المحققة.

- طريقة توزيع الأرباح بعد اقتطاع الضريبة.

- معدل الضريبة على الأرباح.

- طريقة الاهتلاك المستعملة.

وقد يغري إعفاء الأرباح المحتجزة من الضريبة بعض المؤسسات على المبالغة والإفراط في احتجاز الأرباح وعدم توزيعها، فتحجز ما يزيد عن طاقتها وعن حاجتها للتوسع، ويكون ذلك على حساب الاستثمار في أوجه استثمار أخرى قد تكون أكثر فائدة للاقتصاد ككل. وعلى هذا، يتوجب على التشريعات الضريبية في منحها الإعفاءات أن تحدد وتنظم بدقة وحسب حاجة كل قطاع، ونشاط اقتصاديين ونوع المشروع خدمة للتنمية الاقتصادية.

ويمكن الإشارة إلى بعض الأساليب التي تعمدها الدولة الجزائرية في تشريعها الضريبي لتشجيع مدخرات المؤسسات في الآتي:

**أ** – حق ترحيل الخسائر إلى الخمس سنوات الموالية.

**ب** – السماح بتطبيق نظام الاهتلاك التنازلي المعجل.

يؤدي نمط الاهتلاك الثابت إلى تمويل الإحلال بقدر أدنى، مما يلزم بسبب حركة الأسعار والتقدم الفني، وقد انتقدت هذه الطريقة في البلاد الصناعية، وفضل العديد من بلاد السوق الأوربية المشتركة طريقة الاهتلاك التنازلي المعجل [52].

كما يمتاز الاهتلاك التنازلي بالنسبة للبلاد النامية بصفة خاصة بكونه ينمي إمكانيات التمويل الذاتي للمشروعات، بتحريرها الظروف المضادة لتوسع كبير إذا كانت هذه البلاد لا تتمتع بسوق مالي واسع النشاط [53].

**ج** – المعدل التفضيلي للأرباح غير الموزعة، أي السماح للمشروعات التي تنوي القيام باستثمارات في المستقبل أن تجنب في سبيل الاحتياط 40 **%** من إجمالي الأرباح الصافية معفاة من الضريبة على الأرباح بغرض تمويل المشروعات، أو بإخضاع جزء من الأرباح التي سيعاد استثمارها إلى معدل مخفض كما معمول به من طرف النظام الضريبي الجزائري فيما يخص على أرباح شركات الأموال بفرضه ضريبة على أرباح الشركات بمعدل 38 **%** ويخفض هذا السعر إلى 15 % بالنسبة للأرباح المعاد استثمارها بشروط معينة.

**د** – المعاملة الضريبية الخاصة بفوائض القيم المهنية الناتجة عن التنازل عن الاستثمارات.

---

[52] - عبد الحفيظ عبد ، **آثار الحوافز الضريبية على الادخار والاستثمار**، دار الثقافة العربية، القاهرة، 1986، ص: 17.

[53] - نفس المرجع، ص: 17.

**المطلب الثالث: الادخار الموازني (العمومي) أو الفوائض الصافية للخزينة العمومية.**

يقصد به فائض الإيرادات العامة عن النفقات العامة للدولة، وما دامت الإيرادات العامة تتكون أساسا من الاقتطاعات الضريبية، فإن الادخار الموازني يتغير بتغير الاقتطاعات الضريبية على الأفراد والمؤسسات.

يرتبط تمويل الاستثمارات العمومية بحجم الادخار العمومي، والموارد المالية الأخرى من قروض وإعانات كما توضحه العلاقة التالية:

الاستثمار العمومي = الادخار العمومي + الإعانات + القروض.

الادخار العمومي = الإيرادات الضريبية – النفقات الجارية

تكمن أهمية الادخار الموازني في توجيهه إلى تكوين رأس المال [54] ، وأن فعالية الادخار الموازني تكون لما يوجه لتمويل الاستثمارات. كما أن المغالاة في الاقتطاعات الضريبية بهدف زيادة الادخار، تترتب عليه آثارا سلبية على ادخار الأفراد والمؤسسات.

وعلى العموم، فإن سياسة التوسع في الادخار الموازني من خلال ضغط الضريبة على حساب الادخار الخاص( الأفراد والمؤسسات)، قد يخفض من الاستثمار الخاص، وقد يشكل خطرا على النشاط الاقتصادي، وقد يعقد الدور التدخلي للضريبة في الحياة الاقتصادية أمام حيادية الدولة في النشاطات الاقتصادية[55].

## المبحث الثالث: الضريبة كموجه للاستثمار الخاص.

لقد شغل الاستثمار حيزا كبيرا من اهتمام الاقتصاديين، والمنشغلين بقضايا التنمية والنمو على مر العصور، فالسياسات الاقتصادية تسعى إلى زيادة فرص الاستثمار والتحفيز عليه، فعلى حجمه ونوعه ومجاله تتوقف أهميته والتي تتجلى في الهدف المنتظر ضمن الخطة التنموية للدولة من توازن جهوي، وتوفير لمناصب الشغل، وخلق وتعظيم الثروة،... الخ.

يلعب الاستثمار دورا هاما في اقتصاديات الدول النامية التي تواجه كثير من المشاكل التي تعيق جهودها في سبيل رفع معدلات النمو وتحقيق التنمية بها، ولذلك تسعى الدول إلى تهيئة مناخ استثمارها ومنح التسهيلات والمزايا، والضمانات المتعددة لجذب الاستثمارات إليها لتشارك في عملية التنمية بها، وذلك بتوجيهها رؤوس الأموال المحلية أو الأجنبية للاستثمار في القطاعات المراد النهوض بها، وتنميتها التي تعتبر ذات أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني.

[54] - BERNARD veny, **Fiscalité épargne et développement**, Paris,1969, P : 8.

[55] - حميد بوزيدة، **الضريبة وانعكاساتها على الاقتصاد الجزائري**، رسالة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1997، ص: 79.

يفهم من الاستثمار بأنه "استعمال رأس المال سعيا لتحقيق الربح مثل: إنشاء مصنع فندق،... الخ" ، كما يفهم من الاستثمار بأنه "تيار من الإنفاق على السلع والخدمات الإنتاجية بما يترتب عليه إضافة رأسمالية صافية إلى رصيد رأس المال في المجتمع"[56]. واستنادا إلى هذا المفهوم للاستثمار، فإن مفهوم الاستثمار الخاص يتمثل في التيار من الإنفاق على السلع والخدمات الإنتاجية، يترتب عليه إضافة صافية إلى رصيد رأس المال في المجتمع"[57] بشرط أن يكون هذا الإنفاق من قبل وحدات إنتاجية مملوكة ملكية خاصة تسمح لها باتخاذ قرار الاستثمار بما يحقق أقصى حجم من الأرباح، أو أقصى حجم من صافي الثروة.

ويفهم من سياسة توجيه الاستثمار "بالسياسة التي تنتهجها الدولة بهدف تحويل النشاط الاقتصادي الاستثماري في الاتجاهات المرغوب في ترقيتها والتوسع فيها"[58] لتشجيع الاستثمار في الأنشطة السياحية أو الصيد البحري بغرض استغلال الثروات المحلية المتاحة، أو النهوض بالمناطق المحرومة والنائية بمنحها تسهيلات مالية ومزايا ضريبية لاستقطاب رؤوس الأموال.

## المطلب الأول: أهداف وأساليب توجيه الاستثمار.

أهداف توجيه الاستثمار تهدف الدولة من خلال توجيهها للاستثمار في قطاع أو منطقة معينة، إلى خلق مجموعة من الأهداف المسطرة من قبلها، والتي تتماشى وظروفها الاقتصادية والاجتماعية.

ويمكن إجمال الأهداف من توجيه الاستثمار فيما يلي:

- تشجيع الأنشطة ذات النفع والأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني.
- خلق أشكال جديدة للاستثمار.
- تشجيع الاستثمارات التي تعمل على إحداث مناصب شغل.
- تشجيع الاستثمارات نحو المناطق المحرومة.
- تشجيع الاستثمارات نحو النشاطات ذات الأولوية في المخطط الوطني للتنمية.
- خلق التوازن الجهوي والقطاعي والنهوض ببعض المناطق.
- استغلال الموارد الطبيعية والبشرية والمالية المتاحة.
- تحسين الظروف المعيشية للأفراد بالوصول إلى الاستقرار الاجتماعي.
- توجيه الادخار نحو الاستثمار.

[56] -حمازنة مصطفى وآخرون، **الاقتصاد الأردني المشكلات، الآفاق** ،مركز الدراسات الإستراتيجية ،الأردن،1994، ص: 409.
[57] - صقر أحمد صقر، **النظرية الاقتصادية الكلية**، وكالة المطبوعات، الكويت، 1973، ص: 229.
[58] - فريد الصلح، **السياسة الاقتصادية**، مطبعة الفنون، بيروت، 1984، ص: 81.

هناك عدة أساليب تؤدي إلى تحقيق الأهداف المنشودة لتوجيه الاستثمار، ويمكن ذكر أهمها في[59] :

- الإقناع.
- المنفعة الشخصية.

فبالنسبة للإقناع، فهو يشمل مساندة سائر مقررات السلطة التي تضع بين يديها وحدها وسائل التدخل في الاقتصاد. ومن أشكال هذا الأسلوب، حمل المواطنين على الاكتتاب الذي لا يكون مغريا في حالة التضخم التي ترافق عادة أوقات الحروب والأزمات، ومن ثم يترتب على السلطة إقناع المستثمرين ،رجال المال بأن القرار الذي اتخذته للاستثمار في مجال معين، أو في منطقة معينة ليس قرارا اعتباريا، بل هو مبني على دراسة يكون الهدف منها تحقيق الأهداف المرجوة لكل من المستثمرين والدولة، بالإضافة إلى الضمانات التي تمنحها لهذا القطاع وتوفير مناخ الاستثمار الملائم والمشجع لاتخاذ قرار الاستثمار.

ويمكن أن تقنع الدولة المستثمر كأن تنهج أسلوب عقد المؤتمرات، واللقاءات للترويج للاستثمار في بلادها.

أما فيما يخص المنفعة الشخصية، فيشمل هذا الأسلوب مجموعة من التدابير الاقتصادية الغرض منها تحويل النشاط الاقتصادي في الاتجاهات المرغوبة، وذلك عن طريق منح بعض المنافع، أو بالعكس في حالة الحد من بعض النشاطات غير المرغوب فيها.

و في هذا، يقتضي في عمل الدولة في سياستها الاقتصادية الرامية إلى تعزيز المنفعة الشخصية، أن تسلك السبل التالية:

- **التسهيلات التمويلية:** تتمثل في تقديم سلفيات من الأموال العامة للأعمال الاقتصادية وتبسيط عمليات الحصول على الموارد المالية، أي تقديم امتيازات مالية لتخفيض نسبة الفائدة المتداولة في السوق المالية بمعنى أن تتحمل الخزينة العمومية الفرق بين هذه النسبة والنسبة المعمول بها في السوق، بالإضافة إلى الإعانات التي تمنح دون أن يترتب عليها دفع لفوائد أو خضوع للضرائب.

- **مراقبة العملات الأجنبية:** في هذا المضمار نجد أن الدولة بإمكانها تشجيع المصدرين من خلال منحهم حرية التصرف بنسبة معينة من العملات العائدة من عمليات التصدير.

- **الضمانات:** تعتبر الضمانات من الإجراءات الهامة المستخدمة في توجيه الاستثمار والتي تظهر في المجال بين القانوني والمالي، كحرية تنقل الأشخاص، وحق الملكية، وحق الامتياز، حرية تحويل رؤوس الأموال،... الخ.

---

[59]- **انظر**: فريد الصلح، مرجع سابق، ص: 8.

- السياسة الجمركية: تستعمل السياسة الجمركية في توجيه الاستثمار، وذلك من خلال ما تمنحه التشريعات الجمركية من إعفاءات كلية أو جزئية من الحقوق والرسوم الجمركية، كأن تمنح فرصة استيراد معدات الإنتاج الضرورية للمشروع دون إخضاعها للحقوق والرسوم الجمركية، وهذا الأسلوب يعتبر ركيزة أساسية ترتكز حولها التشريعات الجمركية الحديثة للحث على الاستثمار.

- السياسة الضريبية: تشكل الضريبة وسيلة أساسية للعمل الاقتصادي والاجتماعي وفي هذا وبغية توجيه الاستثمار، تعمل التشريعات الضريبية على منح مزايا ضريبية لجلب الأفراد المستثمرين للنشاطات ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني.

وتشمل هذه المزايا الضريبية مجموعة من التدابير متمثلة في الإعفاءات والتخفيضات في الضرائب والرسوم لتشجيع أعمال، أو منشآت محددة بالذات إذا كان وجودها من متطلبات التعجيل بالتنمية، إذ أن خفض الضريبة على المشروعات المتعلقة بالتنمية يؤدي إلى زيادة الإيرادات الصافية المتوقعة. كما أن إعفاء المواد الأولية والآلات المستوردة يساعد أيضا على تشجيع الاستثمار.

تجدر الإشارة هنا، بأن الإعفاء من الضرائب لتوجيه وحفز الاستثمار يجمع في مضمونه الهدف المالي والهدف الاقتصادي (التوجيه)، على عكس ما يبدو من أن الإعفاء يؤدي بالهدف المالي على حساب الهدف الاقتصادي.

ولإبراز ذلك، نجد أن الإعفاء الضريبي إذا تعارض مع الهدف المالي للضريبة في المراحل الأولى من جراء خفض الحصيلة الضريبة اللازمة إلى الخزينة العمومية، إلا أن إعفاء بعض المشروعات من الضرائب يؤدي إلى نهوض، وإنعاش صناعات أخرى قد تكون متكاملة معها، أو تتمتع بما حققته المشروعات الأولى من وفورات.

كذلك قد يؤدي الإعفاء الضريبية إلى قدر كبير من الحماية للصناعة الوطنية، ذلك أن التضحية بالحصيلة الضريبية يشكل الدعامة الملائمة للصناعة الناشئة، أي المصلحة العاجلة يقابلها مصلحة آجلة تبرز من خلال إنعاش المشروعات ونمو الصناعات الناشئة الوطنية بما يحقق أرباحا كبيرة تمثل وعاءا ضريبيا هاما، بالإضافة إلى نجاح هذه المشروعات يرتبط بارتفاع حجم التشغيل الذي بدوره يؤدي إلى إدخال دخول جديدة وزيادة دخول منخفضة مما يزيد من حجم القوة الشرائية، ويرفع من حصيلة الرواتب والأجور.

## المطلب الثاني: العوامل المحددة لقرار الاستثمار الخاص.

يعتبر قرار الاستثمار من أخطر القرارات التي يتعرض لها متخذي القرار،ذلك لارتباطه بعملية المفاضلة بين المشروعات الاستثمارية وما يتعلق بها من فرصة استثمارية متاحة.[60]

يتحدد حجم الاستثمار الخاص الوطني والأجنبي بالعوامل الاقتصادية وغير الاقتصادية التي تؤثر بدورها في الرغبة والقدرة على الاستثمار ومن بين هذه العوامل نذكر:

- الأرباح الصافية المتوقعة.
- التقدم التكنولوجي وتوفر الخبرات الفنية والإدارية.
- حجم السوق الفعلي والمحتمل – المتغيرات التسويقية.
- المناخ الاستثماري.

**أ – بالنسبة للأرباح الصافية المتوقعة:** فيتطلب قرار الاستثمار القيام بتقديرات مرتبطة بأرباح وتكاليف الفرص الاستثمارية المتاحة محل الاختيار، ذلك أن المشروع الاستثماري يتطلب إنفاقا ماليا لتحقيق عوائد مستقبلية، أو مجرد فكرة أو اقتراح باستثمار أموال محددة في فرصة استثمارية لتحقيق عوائد اقتصادية واجتماعية، فقد يكون المشروع شركة جديدة أو مصنع جديد، أو إضافة خط إنتاج جديد بهدف زيادة الإنتاج، أو إنتاج منتج جديد،.

وعلى هذا، فإن المشروع الاستثماري له بداية و نهاية، حيث يبدأ بفكرة وينتهي بقرار (قبول أو رفض)، على تقدير التكلفة اللازمة لاستمرار النشاط تتوقف على الاتجاهات المختلفة لتغيرات الأسعار في المستقبل، والتي تتوقف بدورها على العديد من المتغيرات الاقتصادية التي يصعب التحكم فيها، والتنبؤ بسلوكها أحيانا، وبمعرفة النفقات الرأسمالية التي يتطلبها الاستثمار المتاح، والإيرادات والتكاليف المرتبطة بتنفيذه، يمكن حساب الأرباح الصافية المتوقعة لكل استثمار.

ونظرا للتباين في العمر الإنتاجي المتوقع للاستثمار المتاح، وتباين أسلوب تدفق الأرباح الصافية المتوقعة، واتجاه هذه الأخيرة لبعض الاستثمارات نحو التركيز في السنوات الأولى من عمرها الإنتاجي، وللبعض الآخر في السنوات الأخيرة، فسوف يتوقف الاختيار بين الاستثمارات المتاحة، ليس على أساس مجموع الأرباح الصافية المتوقعة فحسب، وإنما على أساس معدل الخصم الذي يمكن استعماله في خصم تلك الإيرادات بالإضافة إلى طريقة اتخاذ قرار الاستثمار الخاص (طريقة فترة الاسترداد، صافي القيمة الحالية، معدل العائد الداخلي،.. الخ) [(1)].

---

[60] صلاح وهيب عبد الغني، **أساسيات في دراسة الجدوى** – صناعة قرار الاستثمار-، مكتبة عين شمس، القاهرة، 2000، ص 13.

[(1)] لمزيد من التفصيل حول طرق تقييم الاستثمارات **انظر** : صلاح وهيب عبد الغني مرجع سابق، ص.ص:

ويمكن الإشارة إلى أن متخذ قرار الاستثمار يواجه حالات متعددة أساسية عند صناعة القرار وهي[2] :

**أ-1 – حالة التأكد:** والتي يستطيع فيها متخذ القرار في حالة ما إذا كان هدفه تعويض الربحية، اختيار البديل الذي يحقق له أكبر عائد من بين البدائل المتاحة، وذلك بعد دراستها بدقة متناهية، أما إذا كان هدفه تخفيض التكلفة فقراره هنا هو اختيار البديل الذي يتحقق بأقل تكلفة ممكنة، وكل ذلك في ضوء معرفة نتائج كل بديل.

**أ-2 – حالة عدم التأكد:** يعتمد متخذ القرار على خبرته، وخبرة المتخصصين، وذلك بسبب عدم موضوعية المعلومات والبيانات التي بين يديه، وأيضا عدم وجود حقائق يستند عليها وبثقة في صناعة قراره الأمر الذي يجعل من الصعب معرفته بعوائد كل بديل.

**أ-3 – حالات المخاطرة:** حيث يواجه متخذ القرار الاستثماري بحالات يستطيع فيها تحديد العوائد من كل بديل من البدائل المتاحة باحتمال نسبي معين فقط ذلك أنه يواجه مخاطر لا تمكنه من دقة التنبؤ بالعوائد الكلية المحتملة من كل بديل على حدة.

ومما سبق، يمكن القول بأن قرار الاستثمار تكمن خطورته من كونه قرارا غير متكرر ويحدث لمرة واحدة، وأن أي خطأ في اتخاذه سيتحمله المستثمر، ومن ثم ينبغي أن تسبق هذا القرار القيام بدراسة لجدوى المشروعات الاستثمارية بدقة.

## <u>**ب – التقدم التكنولوجي:** توفر الخبرات الفنية والإدارية.</u>

يعتبر التقدم التكنولوجي في مجال إنتاجي معين، أو نشاط اقتصادي ما، عاملا هاما نخاص فرص استثمارية جديدة ونجاح القائمة منها، ذلك أن التقدم التكنولوجي وما يوفره من طرق إنتاجية جديدة، وإنتاج سلع جديدة، فتح أسواق جديدة، وزيادة كفاءة طرق الإنتاج المستعملة،... الخ، سيعمل على زيادة الأرباح التي تزيد من إمكانية المستثمر على التوسع في حجم الاستثمارات القائمة والقيام باستثمارات جديدة، مما يزيد من حجم النشاط الاقتصادي.

ومن نتائج التقدم التكنولوجي، خلق الظروف المناسبة لنمو الإنتاج، وانخفاض تكاليفه الفعلية وبذلك التأثير على النتائج النهائية لها وإعادة ترتيبها داخل نطاق اختيارات المستثمر، فبعض الاستثمارات التي كانت غير مقبولة اقتصاديا في ظروف معينة، قد تصبح مقبولة اقتصاديا مع حدوث التقدم التكنولوجي والعكس غير أنه من ناحية أخرى فإن حدوث التقدم التكنولوجي في صناعات معينة بمعدلات

---

[2] نفس المرجع ، ص: 14.

سريعة نسبيا، وفي فترات زمنية قصيرة نسبيا قد يمثل عائقا أمام الاستثمار الخاص على توجيه أمواله في اتجاه تلك الأنشطة والصناعات وبصفة خاصة في الدول النامية، وذلك مرده الأسباب التالية:

- عدم توفر الأموال اللازمة لاقتناء التكنولوجيا الجديدة بالإضافة إلى التكنولوجيا الجديدة يتم استيرادها.
- عدم توافر الخبرات الفنية والإدارية والقادرة على استيعاب التكنولوجيا، وفي هذا الإطار لقد بلغت نسبة الفنين بالدول النامية سنة وبالمقابل ولنفس السنة قدرت بالدول.

**ج – المتغيرات التسويقية:** وهذه تتعلق بظروف العرض والطلب والمنافسة وحجم الطلب المتوقع والتغيرات المتوقعة في الأسعار والتكنولوجيا الجديدة،... الخ.

**د - المناخ الاستثماري:**

على المستثمر أن يراعي مجموعة من العوامل المؤثرة على الاستثمار كالعامل السياسي والاقتصادي، والاجتماعي ليتجنب المخاطرة بأمواله ويعتبر توفر مناخ استثمار ملائم من أهم العوامل التي يرغب المستثمر في تواجدها سواء كان مستثمر في المجال الصناعي أو الخدمي، أو الزراعي مما يدل على أهمية المناخ الاستثماري.

ينظر لمناخ الاستثمار من وجهات نظر متعددة، منها وجهة نظر الدولة المضيفة، والتي تقيس آثار هذا الاستثمار من فوائد وتكاليف، وبالتالي تعمل على تجنب التكاليف وزيادة الفوائد ويعتبر هنا بسلوك ترغبه الدولة المستثمرة.

كما هناك وجهة نظر المستثمر الذي يسعى إلى مناخ استثماري مناسب لاستثماراته دون الدخول في مشاكل مع الدولة المضيفة للاستثمار، كما يجد المستثمر في نفس الوقت أن السياسة الاقتصادية والسياسية، والاجتماعية عامل مؤثر في أداء هذه الاستثمارات لوظيفتها وتؤثر على نشاطها.

**مفهوم المناخ الاستثماري:**

يوجد أكثر من تعريف للمناخ الاستثماري، فقد عرف المناخ الاستثماري بأنه مجموعة الظروف والسياسات، والمؤسسات الاقتصادية والسياسية التي تؤثر في ثقة المستثمر وتقنعه بتوجيه استثماراته في بلد آخر[1]. كما ورد في تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية لعام 1993 بأنه: "مجمل الأوضاع القانونية، والاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي تكون البيئة التي يتم فيها الاستثمار، ومكونات هذه البيئة متغيرة ومتداخلة إلى حد كبير"[2].

---

[1] رجب إبراهيم إسماعيل إسماعيل، **دور المناخ الاستثماري في تنمية الاستثمارات في مصر**، رسالة ماجستير غير منشورة، الكلية التجارة جامعة عين شمس، مصر، 1997، ص : 16.

[2] المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، **تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية**، لعام 1993.

يتكون مناخ الاستثمار من مجموعة عوامل تحدد مدى ملائمة البيئة السياسة والاقتصادية والاستثمارية والتشريعية في القطر ودرجة جاذبيته لاستقطاب وتوطين الاستثمار وتحقيق معدلات تبادلات تجارية متزايدة في الأسواق المفتوحة ترفع بدورها معدل النمو الاقتصادي وتدفعه نحو الاستدامة التنموية التي تصل بالمجتمعات إلى الازدهار وارتفاع مستوى المعيشة.

كما يفهم من مناخ الاستثمار بأنه: "ينصرف إلى مجموعة سياسات الاستثمار، وهو الذي يعكس سياسات الاستثمار، بالمعنى الواسع ويتضمن كل السياسات والمؤشرات والأدوات التي تؤثر بطريق مباشر أو غير مباشر على القرارات الاستثمارية"[1].

من التعاريف السابقة، يمكن أن نستنتج بأن المناخ الاستثماري هو مجموعة الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي يتوجب على المستثمر مراعاتها والتي تشكل في مجملها بالبيئة التي يتم فيها الاستثمار والتي تؤثر بطريق أو بأخرى في اتخاذ المستثمر لقراراته.

ويمكن ذكر بعض هذه الظروف في الموقع الجغرافي، والأطر القانونية والتنظيمية التي تنظم سير الاقتصاد كالضرائب المستوى العلمي والفني وتقاليد المجتمع المراد الاستثمار فيه، وشفافية القوانين التي تنظم الاستثمار، والاستقرار السياسي والأمني،... الخ.

وفي هذا، لقد جاء في تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية لعام 1993، مجموعة من العناصر المحفزة والمعوقة للاستثمار، تبعا للبحث الذي قامت به كل عينة من المستثمرين في الدول العربية وهي[61]:

**أولا: العناصر المحفزة للاستثمار:**

**المجموعة الأولى:**

1 – تمتع القطر المضيف بالاستقرار السياسي والاقتصادي، ذلك أن استقرار الحالة السياسية، وتوفر الأمن لبلد ما تأثير على قرار الاستثمار سواء بالنسبة للمستثمرين المحليين، أو الأجانب حيث أن توفرها يعتبر عاملا مساعدا لاستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية، وعلى المستوى المحلي يسمح لتثبيت تواجد المستثمرين في الأماكن المستقرة عوض الاتجاه إلى الخارج بغرض الاستثمار بحثا عن الاستقرار والأمن.

2 – حرية تحويل الأرباح وأصل الاستثمار للخارج.

3 – استقرار سعر صرف العملة المحلية.

4 – سهولة الحصول على تراخيص الاستثمار والتعامل مع الجهات الرسمية.

---

(1) الوليد صالح عبد العزيز، **دور السياسة الضريبية في تحفيز الاستثمارات في ظل التطورات العالمية المعاصرة**، دار النهضة العربية، مصر، 2002، ص : 37.

61 - **انظر** : المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، **تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية** لعام 1993.

**المجموعة الثانية:**

1 – إمكانية تحقيق عائد مرتفع على الاستثمار.

2 – الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية.

3 – وضوح القوانين المنظمة للاستثمار واستقرارها.

4 – توافر البنى الهيكلية وعناصر الإنتاج (الطاقة، المياه، الموانئ، المطارات، الطرق، المواصلات السلكية اللاسلكية،... الخ).

**المجموعة الثالثة:**

1 – توافر شريك محلي من القطر المضيف.

2 – حرية التنقل.

3 – حرية التصدير.

4 – توفر فرص استثمارية.

**ثانيا : العناصر المعوقة للاستثمار.**

**المجموعة الأولى:**

1 – عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي.

2- الروتين والبيروقراطية وصعوبة التسجيل والترخيص.

3 – عدم وضوح واستقرار قوانين الاستثمار.

4 – عدم ثبات وتدهور سعر صرف العملة المحلية.

5 – القيود المفروضة على تحويل الأرباح وأصل الاستثمار للخارج.

6 – عدم توافر الكفاءات الإنتاجية لتشجيع الاستثمار.

**المجموعة الثانية:**

1 – عدم توافر مناخ استثماري ملائم.

2 – عدم توافر النقد الأجنبي.

3 – صعوبة التعامل مع الأجهزة المعنية بالاستثمار.

4 – عدم توافر الأيدي العاملة المدربة.

5 – صعوبة التنقل والحصول على تأشيرات الدخول.

6 – عدم وجود جهة واحدة ترعى مصالح المستثمر.

7 – صعوبة تحقيق عائد مرتفع على الاستثمار.

8 – عدم توافر شريك محلي من القطر المضيف.

**المجموعة الثالثة:**

1 – عدم توافر البنى الهيكلية وعناصر الإنتاج.

2 – عدم توافر الاستقرار الأمني.

3 – ازدواجية الضرائب.

4 – ارتفاع معدلات الضرائب.

5 – ارتفاع معدلات التضخم.

6 – تسلط السلطة الحكومية.

7 – عدم توافر خرائط استثمارية.

8 – ضعف البنية الأساسية.

**المجموعة الرابعة:**

1 – غياب الدعم المادي والمعنوي من قبل القطر المضيف.

2 – محدودية السوق المحلية.

3 – حكم القطاع العام لمعظم الأنشطة الاقتصادية.

4 – عدم توفر أنظمة مصرفية متطورة.

5 – تفشي الرشاوى والعمولات.

6 – غياب التكامل الاقتصادي العربي.

7 – القيود المفروضة على رأس المال.

**المجموعة الخامسة:**

1 – عدم توافر بنك للمعلومات.

2 – عدم توافر التنسيق بين الدوائر الرسمية المعنية بالاستثمار.

3 – عدم تنفيذ التزامات القطر المضيف للاستثمار.

4 – عدم وجود سوق مالية متطورة.

5 – عدم ثبات السياسة الاستثمارية.

6 – ارتفاع معدلات الفائدة على التسهيلات الائتمانية.

7 – عدم وجود سوق منظمة للأوراق المالية.

8 – عدم كفاية الحوافز للاستثمارات الوافدة.

وقد أوصت دراسة قام بها معهد التخطيط القومي بما يلي:

– يجب أن يلعب الاستثمار العربي والأجنبي دورا هاما في نقل التكنولوجيا بجوانبها المختلفة (معارف، حق المعرفة، وخبرات أجنبية وتدريب) [1].

– بالنسبة لاستثمارات القطاع العام والخاص الوطني يلزم عدم استيراد التكنولوجيا والتي تتوافر مثيلها محليا، أو تتوافر على الأقل في مدى زمني أقل من سنة، أما بالنسبة لتكنولوجيا الاستثمار العربي والأجنبي، فيجب أن تكون جديدة ومتطورة ومرتفعة التكلفة، بحيث لا يقدر على اقتنائها الاقتصاد القومي وبالتالي تضمن تطور الاقتصاد القومي لكل.

- يجب مراعاة كل أبعاد التكنولوجيا المختلفة من حيث اختيار العمليات التكنولوجية المناسبة، واحتياجات التشغيل، وخصائص المواد الخام المحلية، وآثارها المختلفة على الصحة العامة، التغذية، التلوث، الجودة.

وعما سبق، يمكن القول بأن رأس المال بطبيعة الحال جبان، ومن ثم فإن توفير الاستقرار السياسي يعتبر شرط أساسي لضمان جذب المستثمر المحلي، والأجنبي

للاستثمار في البلد المضيف وبذلك زيادة الاستثمارات وتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية ذلك لكون الاستثمار المحرك الرئيسي للاقتصاد.

ويتحقق الاستقرار السياسي باستقرار نظام الحكم، وعدم تغييره من فترة لأخرى، بفعل قيام الثورات والانقلابات، بالإضافة إلى ضرورة تعاون أفراد الشعب مع الحكومة نتيجة رضائهم عنها، وكذا وجود حكومة وطنية. وكل هذه الظروف من شأنها أن تعطي صورة وانطباعا حسنين عن الدولة المضيفة.

**خلاصة واستنتاجات**:

تستخدم الضريبة من أجل تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية في الدول النامية، كاستخدام حصيلتها في عملية التنمية الاقتصادية، نظرا لقلة الموارد المالية اللازمة للتنمية.

كذلك تلعب الضريبة دورا أساسيا في عملية إعادة توزيع الدخل الوطني، حيث تستعمل الضريبة لتمتد إلى دخول كان من الممكن توجيه جزء منها للادخار، إلا أن هذه الدخول تتسرب معظم فوائضها إلى الاستهلاك الكمالي، ولا توجه إلى الوجه الاستثماري السليم.

---

[1]) رجب إبراهيم إسماعيل، مرجع سابق، ص: 20.

تصطدم الضريبة المباشرة بسيطرة أصحاب رؤوس الأموال الذين يعمدون للدفاع على مصالحهم التي قد تتعارض مع فرض هذا النوع من الضرائب.

تتوقف سبل تعبئة الفائض الاقتصادي على طبيعة الهيكل الاقتصادي للدول، ففي الدول الرأسمالية تعتمد تعبئة الفائض الاقتصادي على الضريبة والادخار الخاص، وفي الدول النامية، فإن تعبئة الفائض الاقتصادي يعتمد على الضريبة والادخار الخاص والعمومي.

# الفصل الثالث: الإصلاح الضريبي في الجزائر

**المبحث الأول:** الإصلاح الضريبي في ظل التحول إلى اقتصاد السوق.

**المبحث الثاني:** أسباب الإصلاح الضريبي ومجالاته.

**المبحث الثالث**: الإصلاح الضريبي في الجزائر.

**تمهيد:**

كانت الضرائب في ظل الاقتصاديات المخططة تشكل وسيلة لتعبئة الموارد، ولقد تطلبت التحولات الاقتصادية التي شهدتها دول الاقتصاد المخطط نحو اقتصاد السوق منذ أواخر الثمانينات، بتحرير الأسعار المدعمة، وخوصصة المؤسسات العمومية، القيام بإصلاحات عميقة في طريقة فرض الضرائب على المداخيل والأرباح، والإنفاق، وبروز اتجاه عالمي نحو الإصلاح الضريبي.

تعاني الدول النامية من قلة الإيرادات الضريبية نتيجة لضعف هياكلها الضريبية، وضيق الأوعية الضريبية، وضعف الجهاز الإداري الضريبي، وتعقد أنظمتها الضريبية بفعل اعتماد نظام الضرائب النوعية على الدخل، وكثرة المعدلات والتعديلات.

وسنعالج هذا الفصل من خلال التطرق إلى:

- الإصلاح الضريبي في ظل التحول إلى اقتصاد السوق.
- أسباب الإصلاح الضريبي ومجالاته.
- الإصلاح الضريبي في الجزائر.

## المبحث الأول: الإصلاح الضريبي في ظل التحول إلى اقتصاد السوق.

لقد أثرت عملية التحول من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق على واقع مختلف الأنظمة الضريبية لبلدان أوروبا الشرقية، وبناءا على صعوبة الفهم لبعض النتائج المهمة الناتجة عن عملية هذا التحول. إلا أن هذه الإصلاحات قد أعطت ونفذت جزء يضمن تحصيل الإيرادات الضريبية وظهور بعض المهام الضريبية التي لم تكن تعرف من قبل.

### المطلب الأول: ملامح النظام الضريبي في دول الاقتصاد المخطط سابقا.

بالرغم من انخفاض الدخل الفردي في البلدان ذات الاقتصاد المخطط، إلا أن معدل الإيرادات الضريبية بالنسبة للناتج الداخلي العام قد كان مرتفعا وفي بعض الحالات هناك تساوي مع النسب المتواجدة في الدول الأوربية الأكثر تقدما ولتدعيم ذلك أكثر، الجدول الآتي يبين الإيرادات الضريبة العمومية بالنسبة للناتج الداخلي الخام.

**الجدول رقم (17): نسبة الإيرادات الضريبة من الناتج الداخلي الخام ( le P.I.B) في دول الاقتصاد المخطط سابقا و OCDE**

**الوحدة: النسبة المئوية %**

| البلد / البيان | بلغاريا | تشكلوفاكيا (سابقا) | المجر | رومانيا | يوغسلافيا (سابقا) | الاتحاد السوفيتي سابقا | دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الضريبة على الأرباح | 18,7 | 25,1 | **11,1** | 13,5 | 6,4 | 16 | **3** |
| الضريبة على الدخل | 4 | | **0,8** | 6,0 | 8,6 | 3,9 | 12,1 |
| الرسم على رقم الأعمال | 16,5 | 15,9 | **16,7** | 9,8 | 6,8 | 11,5 | 11,5 |
| الاشتراكات في الضمان الاجتماعي | 9,7 | 5,9 | **16,6** | 7,2 | 8,1 | 3,3 | 9,3 |
| حقوق الجمارك | 0,5 | 0,7 | **3,5** | 0,9 | 1,8 | 7,2 | - |
| أخرى | 0,2 | 1,0 | **3,5** | - | 5,0 | 3,8 | 2,2 |
| *المجموع* | **49،6** | **48,6** | 52,5 | **37,4** | **36,7** | **45,7** | **38,1** |

**Source** : OCDE**, Recettes des pays membres de l'O.C.D.E,** Paris, France, 1998.

بناءا على هذا، فإن الإيرادات الضريبية في الاقتصاد المخطط تأتي من المصادر الآتية:

- الضريبة على مداخيل الأفراد.
- الضريبة على الأرباح.
- الضريبة على رقم الأعمال.
- الضريبة على الأجور.

**أ – الضريبة على مداخيل الأفراد:**

في ظل مركزية التخطيط، فإن التوزيع المرتقب للمداخيل يتحقق من خلال القرارات العمومية في مجال تحديد الأجور وتمديد الأسعار ذات الاستهلاك الواسع، وكذا الاستثمار في القطاعات ذات الأولوية مع العلم أن المبادرة الفردية كانت محل عوائق إدارية وقانونية وتندرج أساسا في الملكية العامة لوسائل الإنتاج بالإضافة إلى الارتفاع المتفاوت في الضريبة في المجال التجاري والصناعي. ولو أخذنا مثلا بلد بلغاريا نجد نسب الضريبة كالتالي:

- 14 % معدل الضريبة على أجور.
- 50 % معدل الضريبة على مداخيل مهن الفنون الثقافية.
- 81 % معدل الضريبة على مداخيل رأس المال.
- 85 % معدل الضريبة على النشاطات ذات الطابع الصناعي والتجاري الخاص.

**ب – الضرائب على الأرباح :**

إن الضرائب على الأرباح المطبقة في الاقتصاد الرأسمالي لا تتشابه مع الضرائب على الأرباح، المطبقة في الاقتصاد المخطط ويظهر ذلك من خلال:

- مفهوم الربح.
- قائمة المعدلات المفروضة.

مفهوم الربح في الاقتصاد المخطط ليس له مفهوم اقتصادي محدد فهو غير واضح وتبقى الإدارة هي التي تحدد ذلك حسب الأهداف الضريبية[1] . وفي هذا الإطار فإن المهمة التي قامت بها بعثة من البنك الدولي في رومانيا سنة 1998 بينت بأن هناك عدة معايير للربح الخاضع للضريبة (ثمانية مفاهيم لتسعة مؤسسات التي كانت محلا للمهمة).

و قد كانت عملية قياس الأرباح في هذه الاقتصاديات مجالا لعدة أخطاء ساهمت في تضخيمها ومن أهم هذه الأخطاء:

1 – خسائر السنوات السابقة لا تحمل في أرباح الدورة( عدم الحق في ترحيل الخسائر)..

---

[1] -OCDE, **Recettes des pays membres de l'O.C.D.E**, Paris, France, 1998.

[2] -VITO TANZI, **La Réforme fiscale et la transition vers une économie de marché,** P : 22.

2 – ضعف مخصصات الاهتلاك نتيجة طول العمر الإنتاجي.

3 – معدلات الفائدة الضئيلة من طرف المؤسسات العمومية.

أما بالنسبة للمعدلات المفروضة أبدت الملاحظات الآتية:

- الضرائب المفروضة على المؤسسات كانت مرتفعة.
- عدم الأخذ بعين الاعتبار عامل التضخم في حساب معدلات الضرائب على الأرباح.
- ارتفاع حصيلة الضرائب على المؤسسات.
- معدلات الضرائب على الأرباح متزايدة وهذا حسب مؤشر المر دودية من قبل الدولة وقد يصل إلى 100 % عند تجاوز معدل المر دودية المحدد.

وكخلاصة لما سبق، فإن اعتبارات الفعالية بالنسبة للمؤسسات كانت غائبة حيث شكلت الضرائب على الأرباح وسيلة تعبئة للموارد من جهة وأداة استرجاع استثمارات من جهة أخرى. ولهذا فإن عملية تحرير الأسعار وخوصصة المؤسسات العمومية يتطلب إصلاحات عميقة في طريقة فرض الضرائب على الأرباح ويجب تحديد مفهوم موضوعي واقتصادي للأرباح وتحديد معدلات من قبل القوانين الضريبية وتوجيه الفائض لصالح المؤسسات التي حققتها.

**جـ - الرسوم على رقم الأعمال:**

إن الرسم على رقم الأعمال في بلدان الاقتصاد المخطط يمكن اعتباره كرسم على مبيعات المؤسسات العمومية والبيع بالتجزئة، وعبارة عن الرسم على رقم الأعمال، الأسعار المطبقة على المستهلكين هامش الربح لبائعي التجزئة والأسعار المحصل عليها من قبل المنتجين.

إن المعدلات المحددة في هذا المجال (الرسم على رقم الأعمال) من قبل مصالح التخطيط تحدد أيضا أسعار التجزئة، وأسعار الإنتاج، أي لا توجد هناك قوانين تحدد مستويات هذه المعدلات خلال فترة زمنية محددة بل في بعض الحالات لا يمكن معرفة قائمة المعدلات المطبقة.

ولقد استخدم الرسم على رقم الأعمال في الاقتصاد كأداة لتعديل الطلب على مستويات الطلب مثلا: عند تخفيض عملية التموين فإن السلطة تعمد على رفع معدلات هذا الرسم من أجل أن تخفف من الضغط على طلب السلع الاستهلاكية الملاحظ انخفاض في تمويلها. أما بالنسبة للمواد ذات الاستهلاك الواسع، فإن الرسم على رقم الأعمال المطبق عليها كان ضعيفا بل سالبا في بعض الحالات بسبب التدعيمات المقدمة من طرف الدولة.

**د – الضرائب على الأجور:**

بالنسبة لهذا النوع من الضرائب، لا تختلف كثيرا عن ما هو مطبق في الاقتصاديات الرأسمالية إما من حيث مفهوم الكتلة الأجرية، أو الجهة التي تقع عليها هذه الضريبة وعملية التحصيل لها تكون سهلة وفعالة في نفس الوقت باعتبار أن بنوك الدولة هي التي تقوم بتمويل مصاريف الأجور. و بالتالي فهي التي تقوم بالاقتطاع المباشر لهذه الضريبة من حسابات المؤسسات العمومية، وبعدها تحول إلى حسابات الدولة.

وتجدر الإشارة أن عملية التحول، أو الانتقال إلى اقتصاد السوق فإن العملية تقتضي التحكم الدقيق للكتلة الأجرية وهو عامل من العوامل التي تدفع هذه المؤسسات إلى التهرب الضريبي من خلال عدم التصريح بالأجر الحقيقي الممنوح.

**المطلب الثاني: أهم جوانب الإصلاح الضريبي في دول الاقتصاد المخطط.**

انطلاقا من العرض السابق، فإنه بالرغم مما قد تخلفه عملية الانتقال إلى اقتصاد السوق من نتائج صعبة على الاقتصاد المخطط، والمتعلقة أساسا بانخفاض العلاقة بين الإيرادات الضريبة والناتج الداخلي الخام بوتيرة أكبر من انخفاض العلاقة بين النفقات العمومية والناتج الداخلي الخام، وحالات اللاتوازن على مستوى ميزانيات هذا الاقتصاد، وكذا الضغوطات التضخمية واللاتوازنات الخارجية. إلا أن الرغبة في إعادة هيكلة اقتصادياتها بما يسمح بتطبيق آليات السوق بالإضافة إلى ظهور الوعي من خلال النتائج الإيجابية المنتظرة من عملية الإصلاح الضريبي خاصة فيما يخص الإيرادات الضريبية وبصفة عامة، فإنه من أهم جوانب الإصلاح الضريبي في هذه الاقتصاديات تعلقت بـ :

**أ – الضريبة على مداخيل الأفراد:**

في هذه النقطة يجب طرح التساؤلات التي تشكل اهتماما كبيرا في مجال الإصلاح الضريبي على المداخيل ومنها:

- أنواع الضرائب التي يجب أن تطبق عند عملية الاقتطاع من مداخيل الأفراد.
- مستويات المعدلات الواجب تطبيقها.
- طريقة تطبيق هذه الضريبة.

**ب – إصلاحات الضريبة على الأرباح:**

كما ذكرنا سابقا، فإن الصعوبات والمشاكل المتعلقة بهذه الضريبة ترتبط أساسا بعدم وجود معايير ومعدلات مستقرة للضريبة على الأرباح باعتبار أن هذا النوع من الضرائب يشكل نسبة كبيرة من الناتج الداخلي الخام في الاقتصاد المخطط، ويعود هذا إلى كون الدولة هي المساهم الوحيد في معظم المؤسسات، وبالتالي لها الحق في أخذ جزء من الأرباح المحصلة.

وبالرغم من تخفيض معدلات الضريبة على الأرباح في مختلف بلدان الاقتصاد المخطط من جهة، والإعفاءات المقدمة للاستثمارات الأجنبية من جهة أخرى، إلا أنه في حقيقة الأمر تبقى معدلات هذه الضريبة مرتفعة نظرا للقواعد المحاسبية الجبائية المطبقة على الاهتلاكات، وتحويل الخسائر المتراكمة للسنوات السابقة خلال الدورة. كل هذا يعطي لنا خلاصة هامة، وهي أن عملية الإصلاحات على هذه الضريبة يجب أن تكون على أساس قواعد متساوية بين مختلف الأعوان الاقتصادية من جهة وتخفيض مستوى هذه الضريبة من جهة أخرى.

**جـ - إصلاحات الضريبة على رقم الأعمال:**

عموما نجد الإصلاحات التي مست هذا النوع من الضرائب كانت متشابهة في مختلف هذه الاقتصاديات ومرت بالمراحل الآتية:

- إلغاء بعض أنواع الضريبة على رقم الأعمال التي لم تعد وسيلة من وسائل تنفيذ المخطط.
- تخفيض عدد الضرائب على رقم الأعمال.
- توسيع مجال تطبيق الضريبة على رقم الأعمال إلى مؤسسات أخرى خاصة مما يترتب على هذا صعوبة في عملية التحصيل الضريبي.

بناءا على العرض السابق المتعلق بالإصلاح الضريبي في نظم التحول إلى اقتصاد السوق، فإنه يمكننا القول بأن عملية الإصلاح مرتبطة بجوانب أساسية متمثلة في :

– التنظيم الإداري.
– المواصفات القانونية للأنظمة الضريبة.
– سلوك مختلف الأعوان.

بالنسبة للتنظيم الإداري السابق، كان يتناسب مع أهداف النظام الضريبي السابق (الاقتصاد المخطط)، لكن انطلاقا من التطورات التي عرضناها سابقا تصبح هذه الإدارة عاجزة عن مسايرة التطورات، وهذا ما يدفع إلى إصلاح الإدارة الضريبية، كما يؤخذ بعين الاعتبار عامل أساسي وهو مرونة الإصلاحات في جانبها القانوني، بمعنى أنه كل ما كانت أهداف المسيرين معقدة فإن ذلك يؤدي إلى العجز في الإدارة الضريبية لمسايرة جوانبها.

أما بالنسبة لمواصفات الأنظمة الضريبة، نشير إلى بعض الإجراءات الواجب الوقوف عليها وهي :

- تحويل العجز الضريبي من الإنتاج إلى الاستهلاك، وهذا ما يؤدي إلى ارتفاع نسبة الرسم على القيمة المضافة على تجار الجملة وتجار التجزئة وكل هذا يؤدي إلى تحقيق حيادية الضريبة

غير المباشرة، والانتقال من الضرائب المعتمدة على مداخيل المؤسسات إلى الضريبة المعتمدة على دخل

- الأفراد كما هو معمول به في الدول الرأسمالية التي تمثل الجباية على المؤسسات بنسبة 36,7 % بفرنسا من مجموع الاقتطاعات سنة 2003 [62].

## المبحث الثاني: أسباب الإصلاح الضريبي ومجالاته.

تمثل الضرائب العنصر الأساسي لأي تشريع مالي لجهاز الحكومة، فهي تمثل أهم مصدر للإيرادات العامة للدولة الحديثة، إضافة إلى دورها في تحقيق أهداف اجتماعية واقتصادية عديدة تختلف آثارها باختلاف النظام الاقتصادي السائد.

تصدر الدول تشريعا ضريبيا تسعى إلى تنمية المدخرات لدى الأفراد وتحجيم مستوى الاستهلاك عبر المنتج، أو الذي لا يساهم في تعزيز القدرة الإنتاجية للاقتصاد الوطني، كما تحاول من خلال النظام الضريبي تحقيق شيء من العدالة الاجتماعية في توزيع الثروة، وذلك بتحويل جزء منها لدى أصحاب الدخول العالية إلى أصحاب الدخول المتدنية. كما ترمي أيضا إلى تصحيح بعض الإختلالات الاقتصادية فتلجأ إلى تقليل الإنفاق الاستهلاكي وتوجيه الإنفاق الحكومي إلى تكوين رأسمال إنمائي بدل الإنفاق على البنود التجارية في الميزانية العامة.

لقد اتجهت التشريعات الحديثة إلى فرض الضرائب على الأموال وخصوصا الدخل من مصادره المختلفة، ثم الثروة بصفة استثنائية، وتنوعت أنواع الضرائب على الأوعية الضريبية ومنها:

- الضرائب على الدخل والأرباح: من أمثلتها ضرائب على الدخل الشخص والضرائب على أرباح لشركات.

- الضرائب على الإنفاق المتداول من أمثلتها الضرائب الجمركية، ضريبة المبيعات، ضريبة على القيمة المضافة.

- الضرائب على الثروة والإرث من أمثلتها ضريبة امتلاك العقار ضريبة الشركات.

[62] - THIRREY La nulle, **Droit Fiscal**, gualino édition 2004, Paris, France, P :22.

## المطلب الأول: أسباب الإصلاح الضريبي.

تعاني الدول النامية أشكالا مختلفة من القصور في الإيرادات الضريبية، وتعود أسبابها إلى الضعف في الهيكل الضريبي نفسه. وتعبر سياسات إصلاح الضريبة من أهم محاور السياسات المالية الموجهة لعلاج مشكلة العجز المالي في الدول النامية ويمكن حصر مشكلات هذه الدول فيما يلي:

### 1 – ضعف الجهد الضريبي واختلال الجهاز المالي:

إن معظم دول العالم الثالث تعاني ضعفا في جهدها الضريبي (الحصيلة الضريبية)[1]، وهذا الضعف يمكن قياسه من خلال انخفاض الطاقة الضريبية الفعلية[2] عن الطاقة الضريبية المحتملة[3]، ومن ثم يعد تحويل الطاقة الضريبية الفعلية إلى الطاقة الممكنة بمثابة الهدف الاستراتيجي لسياسات الإصلاح الضريبي المقترحة لمعالجة الإختلالات المالية العامة وعلاج عجز الموازنة العامة بصفة خاصة.

وفي هذا الصدد يشير خبراء صندوق النقد الدولي إلى ضرورة قياس التفاوت بين معدلات الاقتطاع الضريبي الفعلي، ومعدلاته المستهدفة، وذلك بقياس نسبة الحصيلة الضريبة الفعلية إلى الحصيلة الضريبية الممكنة.

$$\frac{\text{الضريبة المحققة الفعلية}^{\circ}}{\text{الضريبة الممكنة}}$$

هذا يعكس ارتفاع الجهد الضريبي وبالتالي فإن العجز المالي لا يرجع إلى قصور السياسة الضريبية وإنما إلى عوامل أخرى يتعلق بعضها بجانب النفقات.

$$1 > \frac{\text{الضريبة المحققة}}{\text{الضريبة الممكنة}}$$

هذا يعني أن الجهد الضريبي في الدول أقل منها يجب أن عجز الميزانية العامة يرجع إلى حد كبير إلى قصور السياسة الضريبية، وأنه من الممكن علاج العجز من خلال تلافي أوجه القصور في تلك السياسة.

$$1 = \frac{\text{الضرائب المحققة الفعلية}}{\text{الضرائب الممكنة}}$$

---

(1) صندوق النقد الدولي، **إصلاح أنظمة الضرائب**، تقرير التنمية في العالم العربي، 1988.

(2) يقصد بالطاقة الضريبية الفعلية الحصيلة التي يتم تحقيقها في ضوء الأوضاع اقتصادية واجتماعية وسياسية، وكذا الهياكل التنظيمية في الدول المعنية.

(3)- الطاقة الضريبية المحتملة أو الممكنة هي حصيلة الضرائب التي يمكن تحقيقها في ظل علاج الأسباب والمعوقات التي يتمخض عنها انخفاض معدلات الاقتطاع الضريبي بما يؤدي إلى تحقيق إيرادات ضريبية تفي بمتطلبات تمويل برامج الإنفاق العام.

**المرجع**: سميرة إبراهيم أيوب، **صندوق النقد الدولي وقضية الإصلاح الاقتصادي والمالي**، مركز الإسكندرية للكتاب، سنة 2000 ص: 107.

يعني أن الجهد الضريبي متوازن، وأن المشكلات المالية التي تواجه الدولة في مجال إيراداتـها ونفقاتها العامة يمكن علاجها من خلال أدوات السياسة المالية بشقيها الضريبي والإنفاقي[63].

**2– اختلال الهيكل الضريبي:**

إن ارتفاع النصيب النسبي للضرائب على الإنتاج والاستهلاك والتجارة الخارجية من إجمالي الإيرادات الضريبية في الدول النامية والعربية، وذلك عكس الدول الصناعية المتقدمة التي تعتمد على الضرائب على الدخل من العمل، أو الريع من الملكية أو فائدة رأس المال والثروة قد وجدت دراسته (TANZI) لحوالي 86 دولة نامية تتضمن العديد من الدول العربية أن ضرائب الدخل تمثل 30 % من المجموع الكلي للإيرادات و60 % تمثل الضرائب على الإنفاق والاستهلاك من المجموع.

وقد أشارت الدراسات [64] إلى اعتماد هذه الدول بشكل مكثف على ضرائب التجارة لأنه كلما تنوعت هذه القاعدة وصلنا إلى تنمية اقتصادية أعلى كلما قل اعتماد الدولة على ضرائب التجارة الخارجية.

**3- ضعف الجهاز الإداري:**

تشهد الدول النامية نقصا في المعلومات، والبيانات المالية التي تعكس بالدرجة الأولى ضعف الجهاز الإداري القائم على تنظيم الضرائب وتحصيلها، مما يؤدي إلى تزايد التهرب الضريبي علاوة على الفساد الإداري، وهي أمور تمثل قيدا على نجاح عملية الإصلاح في تحقيق أهدافها المسطرة.

## المطلب الثاني: مجالات الإصلاح الضريبي.

حسب صندوق النقد الدولي فإن الإصلاح الضريبي يمر عن طريق[65]:

- العمل على تصحيح التشوهات الهيكلية في نظام الضرائب وعلى زيادة الإيرادات بهدف تخفيض عجز الميزانية، وذلك اعتمادا على تخفيض عدد أسعار الضرائب على رقم الأعمال.

- إدخال الضريبة على القيمة المضافة، وإقرار ضريبة على أرباح المشروعات والضريبة التصاعدية على الدخل الشخصي ذات وعاء واسع.

ويمكن تبيان مجموعة التدابير الجبائية الواردة في برنامج التصحيح الهيكلي للفترة 1990– 1993) والمقترحة من طرف صندوق النقد الدولي من خلال الجدول رقم (18) التالي:

---

[63]- رمزي زكي، **الصراع الفكري والاجتماعي حول عجز الموازنة العامة في العالم الثالث**، سبأ للنشر القاهرة 1992، ص: 40.

[64]- رمزي زكي، **أنظمة الضريبة بالبلاد المتخلفة، خصائصها الأساسية وإمكانيات تطويرها،** المعهد العربي للتخطيط، 1984، ص: 11.

[65]- __انظر__ جورج كوبيتس، إريك أوفرا دال "**السياسة المالية في الاقتصاديات التي تمر بمرحلة انتقال**، تحد كبير"، مقال منشور في مجلة التمويل والتنمية، ص. ن. د، واشنطن، العدد 04، ديسمبر 1994.

**الجدول رقم (18):التدابير الإصلاحية الجبائية المقترحة من طرف صندوق النقد الدولي**

| الإصلاح الضريبي | الجزائر | بلغاريا | تشكوسلوفكيا (سابقا) | هنغاريا | منغوليا | بولندا | رومانيا |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| تبسيط الضريبة على رقم الأعمال | | | × | | × | × | |
| ضريبة القيمة المضافة وضريبة الإنتاج | × | × | | × | | | × |
| الضريبة على الدخل الشخصي | × | × | × | × | | × | |
| الضريبة على أرباح المشروعات | × | × | × | × | × | × | × |
| اشتراكات أرباح الأسهم بالنسبة للمشروعات المملوكة للدولة | | | | × | | × | |
| ضريبة إضافية على الواردات | × | | × | | × | × | |

**المصدر: صندوق النقد الدولي، نقلا عن:** جورج كوبيتس، إريك أوفرا دال "**السياسة المالية في الاقتصاديات التي تمر بمرحلة انتقال، تحد كبير**"، مقال منشور في مجلة التمويل والتنمية، ص. ن. د، واشنطن، العدد 04، ديسمبر 1994.

هناك العديد من القضايا المتعلقة بالإصلاح الضريبي التي تتطلب المراجعة في محاولة لوضع تصورات محددة بشأنها، وأهم هذه القضايا ما يلي:

**1 – إعداد هياكل ضريبية تتسم بتوسيع الوعاء الضريبي** وذلك من خلال إحداث أدوات جديدة لتشمل الضرائب أنواعا جديدة كالضرائب البيئية التي يكون الهدف منها حماية البيئة، وزيادة كفاءة النظام الضريبي بما يسمح بالوصول إلى شرائح لم تكن تغطي في
السابق ذلك أن ضعف الجهاز الإداري الضريبي، يؤدي إلى فقدان الدولة لجزء كبير من الحصيلة الضريبية.

يهدف توسيع الوعاء الضريبي مع تخفيض معدل الضريبة إلى إحداث الزيادة المرجوة في الحصيلة الضريبية، ويتحقق هذا من خلال الضرائب على السلع والخدمات والضرائب على الدخل.

بالنسبة للضرائب على السلع والخدمات، فإن الضرائب على الواردات والمبيعات بالدول النامية تحتل مكانة هامة في مجمل الإيرادات الضريبية.

وفي هذا فقد عمدت الدول النامية إلى:

- توسيع الوعاء الضريبي عن طريق تحويله من الوعاء الضيق للضرائب على التجارة الخارجية، إلى الوعاء الواسع على الاستهلاك والإنفاق المحلي، وهذا ما يضمن توسيع مجال الضرائب على الاستهلاك. وهذا ما حذا بالعديد من الدول النامية لتبني نظام الرسم على القيمة المضافة خلال الثمانينات والتسعينات، والتي مجال تطبيقها يعتبر واسعا، كما أنها تسهم في تحسين عملية جباية الضرائب الأخرى من خلال خلق سجلات للمعاملات الاقتصادية، والتي يمكن التحقق من سلامة البيانات الواردة فيها، عن طريق قنوات الإنتاج والتوزيع المختلفة.

ويثير تطبيق ضريبة القيمة المضافة في الدول النامية مشاكل خاصة تتمثل في عدم قدرة الدولة على تطبيق تلك الضريبة على عدد كبير من طبقة الفقراء على نطاق الإخضاع الضريبي لها، إلا أنه يمكن التغلب على ذلك من خلال إعفاء جزئي للمنتجات الغذائية والسلع الضرورية والأساسية من الضريبة.

يبرر تفضيل استعمال الرسم على القيمة المضافة أساسا إلى المقدرة العملية على زيادة الإيرادات باعتباره مفروضا على الاستهلاك، واتسامه بتجسيد قاعدة الاقتصاد في نفقات الجباية، لكون التكلفة الإدارية له منخفضة نسبيا مقارنة مع أنواع الضرائب الأخرى.

وفي هذا المضمار، نشير إلى تجربة اندونيسيا التي تعتبر من أنجح تجارب العالم النامي في مجال الرسم على القيمة المضافة، حيث تم تنفيذها سنة 1985 بمعدل 10% على جميع السلع المصنعة محليا، والمستوردة، وزاد عدد المسجلين لدفع هذه الضريبة من 25.000 في سنة 1985 إلى حوالي 85.000 سنة 1989، وارتفعت الحصيلة الضريبية لهذا النوع من الضرائب من 1 % من الناتج المحلي الإجمالي إلى 3,5 % خلال الفترة نفسها.

كذلك فيما يخص الضريبة البيئية، التي يكون الهدف منها الحد من الأضرار الواقعة على البيئة الناجمة عن عمليات الإنتاج، والاستهلاك، كتلوث مياه الأنهار والبحار، والهواء من استهلاك الوقود. أو قد يكون توفير الموارد المالية لمعالجة تلك الآثار، مثل إصلاح الطرق، والحد من الازدحام الناشئ عن استعمال السيارات الخاصة.

كما يكون الغرض في بعض الحالات الحد من الاعتماد على الوقود المستورد من الخارج، وتشجيع التوسع في الطاقات البديلة خصوصا المنتجة محليا، وينطبق ذلك على الدول الصناعية بشكل واضح حيث بلغ معدل الضريبة على سعر التجزئة لمادة ديزل السيارات بدول منظمة التعاون والتنمية الأوربي: 93 % سنة 1990[1].

وفيما تعلق بالضرائب على الدخل، نجد أن فرض الضريبة على الشركات بالدول النامية يعتبر أكثر سهولة من الناحية الإدارية مقارنة بفرض الضريبة على الدخول الشخصية، إلا أن الأسلوب المستعمل لتطبيقها يعكس تزايد عبئها على عوائد الاستثمارات إذ أن النظم الحالية للاهتلاك وحوافز الاستثمار يترتب عليها إعفاء جزئي فقط للاستثمار لا يتناسب مع هدف زيادة حجم الاستثمارات المنتجة على المستوى الاقتصادي الكلي، ومن ثم تتجه الإصلاحات الضريبية في هذا المجال إلى زيادة الإعفاءات الضريبية المقررة للإهتلاكات الأولية، وتطبيقها بصورة موحدة على كافة الاستثمارات والقطاعات المتماثلة، مع استبعاد الإعفاءات التي ليس لها مبرر اقتصادي مقبول.

---

[1] سانجيق غوبتا وولغرمالر، **هل هناك ما يبرر التفاوت الكبير في أسعار النفط ومعدلات الضرائب ؟** مقال منشور في مجلة التمويل والتنمية، ص.ن.د. مارس 1994، ص: 29.

إضافة إلى ذلك تعديل هيكل أسعار الضرائب المفروضة على أرباح الشركات، بما يجعلها تقترب من السعر الحد الأقصى للضريبة على الدخل الشخصي، والغرض من ذلك تخفيض التباين إلى أدنى حد ممكن بين أسعار الضرائب على أرباح الشركات وأسعار الضرائب على الدخل الشخصي وذلك لتوجيه المدخرات الخاصة وأرباح الشركات.

**2 – ترشيد معدل الضريبة:**

في الواقع هناك طريقتين لتحديد معدل الضريبة، المعدل النسبي، والمعدل التصاعدي، وهو الذي يضرب في وعاء الضريبة لتحديد مقدار الضريبة المستحقة.

وتحتل عملية ترشيد معدل الضريبة المرحلة الثانية من الإصلاح الضريبي، وذلك بعد توسيع الوعاء في الحدود التي يسمح بها الجهاز الإداري للضرائب.

تؤدي معدلات الضرائب المرتفعة إلى زيادة تعقد النظام الضريبي ويترتب على ذلك مشاكل التجنب والتهرب الضريبي، لذلك فإن عملية الترشيد في معدلات الضريبة تعني بالدرجة الأولى تقليل الفوارق بين تلك المعدلات في الهيكل الضريبي.

وتتطلب عملية الترشيد، توافر المعلومات الدقيقة والمسح الدقيق للمجتمع الضريبي، للسماح بالتمييز بين الأوعية الفرعية (الصنفية) المختلفة، ويلاحظ أن الدول النامية تشهد نقصا كبيرا في هذه المعلومات، وهذا ما ينعكس سلبا على هيكل المعدل الضريبي فيها، ففي حالات الضرائب على الاستهلاك وضريبة القيمة المضافة، فإن معدل الضريبة يجب أن يكون معتدلا، أي في حدود 10 % إلى 20 %. وفي هذا، لقد حددت التوجيهات الأوروبية سنة 1997 معدل لأرضية البيت الأوربي للعمليات الخاصة للرسم على القيمة المضافة للمعدل المخفض بـ 5 %، وللعمليات الخاضعة للمعدل العادي بـ 15 %، وفي فرنسا حددت هذه المعدلات على التوالي بـ : 5,5 %، 19,6 % ومعدل خصوصي بـ 2,1 % يطبق على عدد محدد من المنتجات[1].

ويتم استعمال الفوارق في معدل الضريبة على الاستهلاك من أجل تحقيق العدالة بين شرائح المجتمع، وزيادة كفاءة النظام الضريبي، إذ أن تحقيق العدالة ينطوي عنه استثناء السلع الواسعة الاستهلاك والأساسية من الضريبة، خصوصا السلع التي تستهلك من طرف الشرائح الفقيرة في المجتمع، وزيادة كفاءة النظام الضريبي تتحقق عند فرض ضرائب على السلع والخدمات ذات الطابع الاستهلاكي الثانوي (السلع الكمالية) التي في الغالب ما تستهلك من قبل الشرائح الغنية في المجتمع.

وفي هذا، لقد دلت التجارب العملية في البلدان النامية على ضرورة الفصل بين الضريبة على القيمة المضافة على جميع السلع والخدمات، وضريبة الاستهلاك على السلع والخدمات الكمالية التي تفرض على شريحة معينة في المجتمع، وخير مثال على ذلك هو استهلاك التبغ والسجائر والمشروبات

---

(1) Thierry la nulle, **droit fiscal ,** OP-CIT,. P : 132.

الكحولية التي عادة ما يبرر فرض الضرائب المرتفعة عليها بتحقيق أغراض صحية واجتماعية مقبولة من وجهة نظر المجتمع.

وفيما يتعلق بالضرائب على الدخل الشخصي، ودخل الشركات، فإن ارتفاع المعدل الأقصى للضريبة ستكون له تداعيات سلبية، ومن ثمة فإنه من الأجدر عند تنظيم الضريبة يتم الأخذ في الحسبان بأنها لا تؤدي إلى زيادة في التهرب الضريبي، أو التجنب الضريبي.

.

3 – **إصلاح الإدارة الضريبية:** وذلك من خلال:

- العصرنة والحوسبة.
- القرب من المواطن و الشفافية.
- الكفاءة عن طريق زيادة التأهيل والتكوين لأعوان الإدارة الضريبية.

4 – **تبسيط النظام الضريبي** بأن يكون التشريع الضريبي واضحا، دون أي غموض، أو إبهام.

## المبحث الثالث: الإصلاح الضريبي في الجزائر

شهد الاقتصاد الجزائري نهاية الثمانينات، وخلال التسعينات، تحولا جوهريا في بنيته، نتيجة التحول من نظام التخطيط وتدخل الدولة الواسع في النشاط الاقتصادي، إلى شكل معدل يتمثل في اقتصاد السوق.

وقد كان النظام الضريبي الجزائري انعكاسا للتغيرات الإيديولوجية التي عاصرها منذ نشأته الحديثة في الستينات والنظام الضريبي القائم هو نتيجة تطور مستمر للظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي يمر بها المجتمع الجزائري، ولقد تدهورت نسبة الإيرادات الضريبية الإجمالية إلى الناتج المحلي الإجمالي من 32,10 % سنة 1985 إلى 25 % سنة 1986، ثم 23 % سنة 1988 [66]

يستهدف الإصلاح الضريبي تحقيق الكفاءة والعدالة والاقتصاد، ويشمل إصلاح التشريعات الضريبية والجهاز الضريبي والمجتمع الضريبي من أجل تعبئة الفائض.

إن تبني الجزائر للإصلاحات الاقتصادية لسنة 1988 كان يستدعي إصلاح المحيط الاقتصادي والمالي للمؤسسة، والتي يشكل فيه إصلاح المحيط المالي جانبا مهما، وفي هذا برزت ملامح الإصلاح الضريبي الجديد في مارس 1987 عند تشكيل اللجنة الوطنية للإصلاح الضريبي من كبار موظفي وزارة المالية، وممثلي رجال الأعمال وبعض المختصين الآخرين، فما هي أسباب أهداف ومجالات هذا الإصلاح ؟

---

[66] حسابات شخصية، اعتمادا على: -O.N.S, **Rétrospective statistique (1970-2002),** 2005,P : 233-236.

## المطلب الأول: أسباب وأهداف الإصلاح الضريبي في الجزائر.

### 1- أسباب الإصلاح الضريبي في الجزائر:

لقد اتسم النظام الضريبي الجزائري إلى غاية 1991 بالظرفية، فمثلا في سنة 1976 تم إلغاء الضريبة الفلاحية، عقب صدور قانون الثورة الزراعية سنة 1971، وإحياء هذه الضريبة لسنة 1984، وكذلك نسجل الرفع من معدل اقتطاع الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية من 50 % لسنة 1986 إلى 55 % سنة 1987، لتعويض النقص المسجل في الجباية البترولية بانتقالها من 46.786 مليون دينار جزائري سنة 1985، إلى 21.439 مليون دج سنة 1986[67] نتيجة انخفاض سعر برميل النفط من 26,50 دولار أمريكي سنة 1985 إلى 13,5 دولار سنة 1986[68] .

وكان للأزمة البترولية لسنة 1986 انعكاسات اقتصادية واجتماعية خانقة، هذا في إطار اقتصاد عالمي يتجه نحو نظام اقتصادي محدد، وهذا ما فرض على الاقتصاد الجزائري التحول الشيء الذي يفرض عليه نظام ضريبي ملائم لكل التغيرات.

تبين دراسة النظام الضريبي الجزائري لما قبل الإصلاح أن هيكله تميـز بالآتي[69]:

- تعقد النظام الضريبي كنتيجة للجمع بين الضرائب النوعية، ونظام الضرائب العامة ولكثرة الإعفاءات وكثرة النصوص التشريعية، وعدم كفاءة الإدارة الضريبية.
- عدم مرونة النظام الضريبي.
- تشوه بنية النظام الضريبي (جباية عادية- جباية بترولية،..).
- اختلال هيكل الإيرادات الضريبية، بهيمنة الضرائب غير المباشرة فيه، ويضاف إلى ما ذكر مشكلة الضغط الضريبي المرتفع كنتيجة لتعدد الضرائب وارتفاع معدلاتها، هذا الضغط قدر سنة 1986 محسوبا على أساس كل الاقتطاعات الضريبية بمعدل 45,6 %، و46 % سنة 1987 مما يعني الثقل الكبير للاقتطاعات الضريبية[70].
- الغش والتهرب الضريبي فقد كان للضغط الضريبي المرتفع الذي يقع على المكلف أن يؤدي به إلى التخلص من دفع الضريبة بصفة كلية أو جزئية.
- عجز النظام الضريبي القديم على مواجهة الندرة بزيادة العرض، وذلك:

---

67 -O.N.S, **Statistique spécial N° 31**, P : 56.

2- ص ن. ع، **التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام 1989**، أبو ظبي الإمارات العربية المتحدة، 1989، ص : 58.

3 –لمزيد من التفصيل انظر: حميد بوزيدة، **الضريبة وانعكاساتها على الاقتصاد الجزائري**، ورسالة ماجستير، جامعة الجزائر، ص ص : 97 – 101.

70 **-** F.M.I, **La réforme fiscale en Algérie**, contribution à la réflexion, rapport de F.M.I, 1988 P : 6.

- للقيود المفروضة على الاستثمار الخاص ذات طابع إداري وسياسي وتقني.

- للحساسية حساسية المفرطة اتجاه الاستثمارات الأجنبية.

- للقيود على الواردات نتيجة احتكار الدولة للتجارة الخارجية.

وهذا ما جعل الضريبة أداة ميتة غير قادرة على تحريك دواليب الاقتصاد.

**2- أهداف الإصلاح الضريبي في الجزائر [71] :**

يهدف الإصلاح الضريبي إلى أن تلعب الضريبة دورا جديدا لمواكبة النظام الاقتصادي الجديد، بأن تستعمل كأداة لتشجيع الأنشطة الاقتصادية، وتوجيهها توجيها يتماشى ومتطلبات التنمية الاقتصادية، كما يرمي إلى تحقيق هدف رئيسي يكمن في إنعاش الاقتصاد الوطني سيما تطور المؤسسة من خلال التكيف مع الديناميكية الاقتصادية.

والجدير بالذكر، أن الإصلاح الضريبي في الجزائر جاء في إطار الاتجاه العالمي نحو الإصلاح الضريبي الذي يعتمد على:

- توسيع الوعاء الضريبي وتخفيض أسعار الضريبة، فالضرائب بالدول النامية أوعيتها ضيقة، وأسعارها مرتفعة، مما ينجر عنه ظاهرة التهرب الضريبي وإرهاق فئات معينة بالضرائب يؤدي إلى عدم عدالة الضريبة وبهذا فتوسع الوعاء الضريبي يؤدي إلى زيادة الإيرادات الضريبية وتخفيض الضغط الضريبي، ويتيح عنه الفرصة للعمل على تباين المعاملات الضريبية حسب النشاط والأفراد.

- إسهام الضريبة على القيمة المضافة ذات الأسعار المنخفضة، في إصلاح الضريبة على رقم الأعمال ذات الأسعار المرتفعة والمتعددة.

- تحسين الإدارة الضريبية، بزيادة تأهيل موظفيها، وتجهيزها بالوسائل (بنايات، أجهزة الإعلام الآلي، سيارات التنقل،... الخ)، وهذا من أجل تحسين أداء ورفع مرد وديتها مما يسمح لها بالإطلاع الكامل والدقيق على مجمل مداخيل الأفراد والنشاطات المختلفة.

- ويضاف إلى ذلك ما يلي[72]:

- إن إدراج الضريبة على القيمة المضافة ضمن الهياكل الضريبية لما تتمتع به من مزايا كاتساع وعائها، ومساعدتها على تحصيل ضرائب أخرى حيادها واعتمادها على الشفافية بينت التجربة في البلدان التي اتبعتها إسهامها في رفع الإيرادات العامة بشكل معتبر(*)

---

[71]- Ahmed SADOUDI**, la réforme fiscale**, annales de l'I.E.D.F, .Koléa, Algérie, ANEP, 1995, P : 90.

[72]- عبد المجيد قدي، **المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية**، د، م، ج، الجزائر 2003، ص: 155.

(*) تمثلت الدول طبقة الإصلاح الضريبي واتبعت نظام الضريبة على القيمة المضافة إلى غاية 1988 في : اندونسيا، بوليفيا، تركيا، جاميكا، زيمبابوي، كولومبيا، كوريا، ملاوي، المغرب، المكسيك.

تقليص الأهداف المراد تحقيقها عن طريق الضريبة حتى لا يقع هناك تعارض بين الأهداف في حد ذاتها.

تعزيز مصداقية النظام الضريبي باستقراره، هذا ما يسمح للمستثمرين باتخاذ قراراتهم المتعلقة بالتمويل والاستثمار على المدى الطويل.

يمكن إجمال أهداف الإصلاح الضريبي فيما يلي [73]:

- تحقيق النمو الاقتصادي عن طريق ترقية الادخار، وتوجيهه نحو الاستثمار الإنتاجي، مع تخفيف الضغط الضريبي المفروض على المؤسسات الناجم عن تعدد الضرائب من جهة، وارتفاع معدلاتها من جهة أخرى.

- خلق الشروط الملائمة لتحقيق توازن خارجي عن طريق تنويع الصادرات لكون هذه الأخيرة مهيمنا عليها بالمنتجات البترولية في ظل أوضاع أصبحت فيها السوق النفطية تتمتع بعدم الاستقرار.

- إعادة توزيع المداخيل بشكل عادل والعمل على حماية القوة الشرائية للعملة بدفع الضريبة لكي تكون عاملا من عوامل التحكم في التضخم بالنظر إلى معدلات التضخم العالية التي كان يعرفها الاقتصاد الوطني آنذاك.

- المساهمة في تحقيق أهداف جهود اللامركزية السياسية والاقتصادية للبلاد إدراكا من السلطات بأن هناك حالة من عدم التوازن الجهوي، وتباين الاستفادة من جهود التنمية بين مناطق وجهات البلاد.

- تحسين شفافية النظام الضريبي، تبسيط إجراءاته ومكوناته بشكل يسهل التحكم فيه بالنظر إلى تواضع مستوى تأهيل الإدارة الضريبية.

وبشكل عام، يمكن القول بأن الأهداف المسطرة قبل الشروع في الإصلاح الضريبي تمحورت حول:

- توفير الإيرادات الضريبية وكنتيجة للتوسع المنتظر في الأوعية الضريبية، وذلك بغرض النهوض بالجباية العادية من أجل ضمان تمويل نشاطات الدولة، ولتفادي صدمات الجباية البترولية.
- العمل على تحقيق توازن النظام الضريبي بالعمل على زيادة أهمية الضرائب المباشرة.
- تبسيط النظام الضريبي وجعله متناسقا ومنسجما مع أنظمة الدول الأخرى مواكبة للتحولات الدولية وعالمية الاقتصاد.

---

[73] - قدي عبد المجيد، **النظام الجبائي وتحديات الألفية الثالثة**، مقال مقدم في ملتقى الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، جامعة البليدة، كلية العلوم الاقتصادية 21 – 22 ماي 2002.

## المطلب الثاني: مجالات الإصلاح الضريبي في الجزائر:

ارتكز الإصلاح الضريبي لسنة 1991 على الجباية العادية وتضمن العناصر التالية:

- تعميم الضريبة الوحيدة على الإنفاق في شكل الضريبة على القيمة المضافة.
- القطيعة مع نظام الضرائب النوعية على مداخيل الأشخاص الطبيعيين، باختيار ضريبة وحيدة على الدخل في شكل الضريبة على الدخل الإجمالي.
- تجسيد مبدأ الفصل والتمييز بين الضريبة على الأرباح الشركات والضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين.

وقد تمخض عن هذا الإصلاح إحداث الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات والرسم على القيمة المضافة.

### 1: الضريبة على الدخل الإجمالي :

جاءت هذه الضريبة لتعوض نظام الضرائب النوعية ذي المعدلات المتعددة الذي كان مفروضا في السابق على المداخيل.

واشتمل نظام الضرائب النوعية السابق على :

- الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية وشركات الأشخاص.
- الضريبة على الأرباح غير التجارية.
- الضريبة على مداخيل الديون، الودائع، والكفالات.
- الضريبة على الرواتب والأجور.
- الضريبة على القيمة الزائدة عن التنازل بمقابل عن الأملاك المبنية وغير المبنية.
- المساهمة الوحيدة الفلاحية.
- الضريبة التكميلية على الدخل.

فالمادة الأولى من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة(*) تنص على أن تفرض ضريبة سنوية على مجموع صافي دخل الأشخاص الطبيعيين الوارد ذكرهم في هذا القانون.

تتميز هذه الضريبة بالخصائص التالية:

- **ضريبة سنوية:** أي أنها تفرض سنويا على المداخيل المحققة خلال السنة، مع استثناء الأجراء الذين يتقاضون أجرا وحيدا إذ تقتطع من مداخليهم الشهرية حسب سلم ضريبي شهري.

---

(*) تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى ضريبة الدخل، وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة نص المادة (1) من ق ض م.

- ضريبة وحيدة : بحيث تفرض مرة واحدة على مجموع المداخيل الصافية لأصناف الدخل، المحددة بالمادة 2 من قانون الضرائب المباشرة.

- تفرض على الأشخاص الطبيعيين فقط.

- ضريبة تصاعدية حيث تحسب وفق جدول تصاعدي، باستثناء المداخيل الخاضعة للاقتطاع من المصدر، فإنها تخضع لمعدل نسبي.

- ضريبة شخصية حيث أنها تأخذ في الحسبان الوضعية الشخصية للمكلف بدفعها.

- ضريبة تصريحية تعتمد على تصريح المكلف بالضريبة إذ يلتزم الأشخاص الخاضعين لضريبة الدخل اكتتاب وإرسال قبل الفاتح أفريل من كل سنة إلى مفتش الضرائب المباشرة لمكان إقامتهم، تصريحا بدخلهم الإجمالي، وهذا لغرض تحديد أساس هذه الضريبة.

ومما سبق من خصائص الضريبة على الدخل الإجمالي، يمكن القول بأنها تتميز بالشفافية من جراء النظرة الشاملة والإجمالية لمجموع مداخيل المكلف، وكذا طريقة تحديد الدخل الخاضع للضريبة، كذلك تمتاز بكونها أكثر تحقيقا لقاعدة العدالة في الضريبة لكونها تأخذ في الحسبان المقدرة التكليفية للمكلف كتحديد حد أدنى معفى منه، والذي يمثل في طياته شريحة اجتماعية، بالإضافة على التصاعدية بالشرائح.

كما أن هذه الضريبة تمتاز بالبساطة سواء بالنسبة للمكلف، أو إدارة الضرائب، فبالنسبة للمكلف فإنه يكتفي باكتتاب تصريحي واحد عوض تصريحات متعددة إلى مصالح ضريبية مختلفة عن كل صنف من أصناف دخله.

أما بالنسبة لإدارة الضرائب، فإنها تكتفي بفحص تصريح واحد، تطبق عليه إجراءات موحدة فيما يخص ربط وتحصيل الضريبة، والطعن فيها، مما يسمح بتخفيض النصوص الضريبية، ومن ثمة العمل على استقرار النظام الضريبي في جانبه التنظيمي والقانوني.

يخضع للضريبة على الدخل الإجمالي الأشخاص التالية:

- الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم في الجزائر بصفتهم مالكين له، أو منتفعين به، أو مستأجرين له عندما يكون الإيجار في هذه الحالة الأخيرة قد اتفق عليه باتفاق وحيد، أو اتفاقات متتالية لفترة متواصلة مدتها سنة واحدة على الأقل.

- الأشخاص الذين لهم في الجزائر مكان إقامتهم الرئيسية، أو مركز مصالحهم الأساسية.

- الأشخاص أعوان الدولة الذين يمارسون وظائفهم، أو حتى يكلفون بمهامهم في بلد أجنبي والذين لا يخضعون في هذا البلد لضريبة شخصية على مجموع دخلهم.

- الأشخاص غير المقيمين بالجزائر والذين يحصلون على مداخيل ذات مصدر جزائري.

- الأشخاص من جنسية جزائرية،أو أجنبية الذين يحصلون في الجزائر على أرباح، أو مداخيل يعود فرض الضريبة عليها إلى الجزائر بموجب اتفاقية دولية خاصة بازدواجية فرض الضريبة.

- الشركاء في شركات الأشخاص والشركات المدنية المهنية.

- الأعضاء في الشركات المدنية بشرط أن تكون منظمة على شكل شركات أسهم وقانونها الأساسي ينص على المسؤولية غير المحدودة للشركاء فيما يخص ديون الشركة.

- المسيرون ذوي الأغلبية في الشركات ذات المسؤولية المحدودة، ومسيرو شركات التوصية المحددة فيما يخص المكافآت عن وظائفهم.

- المساهمون في شركات الأموال فيما يتعلق بأرباح الأسهم والنسب المئوية من الربح.

**2 - الضريبة على أرباح الشركات:**

جاءت الضريبة على أرباح الشركات لتعوض وتراجع نقائص الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية السابقة، وذلك من خلال أنها:

- تطبق دون استثناء على الأشخاص المعنويين، على عكس الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية التي تفرض على الأشخاص المعنويين في شكل معدل نسبي، وعلى الأشخاص الطبيعيين في شكل معدل تصاعدي.
- تطبق دون التمييز بين المؤسسات الأجنبية والجزائرية.
- تطبق وجوبا على الأشخاص الخاضعين لنظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي مهما كان رقم الأعمال المحقق، وأن هذا الربح يحدد على أساس محاسبة تمسك طبقا للقوانين، والأنظمة المعمول بها، كالقانون التجاري والمخطط الوطني للمحاسبة.

تتميز هذه الضريبة بالخصائص التالية:

- ضريبة وحيدة: لأنها تتعلق بضريبة واحدة تفرض على الأشخاص المعنويين.
- ضريبة عامة: لكونها تفرض على مجمل الأرباح دون تمييز لطبيعتها.
- ضريبة سنوية: إذ أن وعاءها يتضمن ربح سنة واحدة مقفلة.
- ضريبة نسبية: لأن الربح الضريبي يخضع لمعدل واحد وليس إلى جدول تصاعدي.
- ضريبة تعتمد على التصريح الإجباري للمكلف من خلال إرسال ميزانيته الجبائية لمفتش الضرائب قبل الفاتح من أفريل من كل سنة تلي سنة تحقيق الربح.

تطبق الضريبة على أرباح الشركات على الأرباح المحققة من طرف:

- شركات الأموال (شركات المساهمة، والشركات ذات المسؤولية المحدودة، والشركات الوحيدة ذات المسؤولية المحدودة.

- المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

- الشركات التعاونية والاتحادات التابعة لها باستثناء المعفاة بواسطة قوانين المالية.

- الشركات المدنية التي لم تؤسس وفق نظام الشركات بالأسهم، ولكنها اختارت نظام الخضوع للضريبة على أرباح الشركات، وهذا الطلب غير قابل للإرجاع خلال مدة حياة الشركة.

- الشركات التي تحقق العمليات والإيرادات المبينة في المادة 12 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، والمتمثلة في.

تخضع اختياريا لهذه الضريبة، أرباح شركات الأشخاص التي اختارت الخضوع للضريبة على أرباح الشركات.

يتوجب على الخاضعين لهذه الضريبة الآتي:

- مسك محاسبة منتظمة.
- اكتتاب وإرسال التصريح ( الميزانية الجبائية).
- تقديم الوثائق الضرورية لإثبات النتائج.
- الدفع التلقائي للضريبة ( حسب تواريخ استحقاقها ).

وتؤسس الضريبة على أرباح الشركات باسم الأشخاص المعنيون في مقر شركتهم، أو إقامتهم، وإذا تعذر ذلك يلتزم الشخص الذي يتصرف باسم الشخص المعنوي، بدفع الضريبة والغرامات المرتبطة بها.

تمنح الإعفاءات من الضريبة على أرباح الشركات، بصفة مؤقتة، أو دائمة، وتحدد بموجب قوانين المالية، ويمكن قراءة بعض الإعفاءات حسب ( المادة 138 من قانون الضرائب المباشرة) في الآتي :

- تعفى بصفة دائمة، المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدون، وكذا الهياكل التابعة لها.

- تستفيد النشاطات الممارسة من طرف الشباب المستثمر المستفيد من مساعدة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب من إعفاء كلي لمدة ثلاث 03 سنوات إبتداءا من تاريخ بداية الاستغلال، ويمدد هذا الإعفاء إلى ست 06 سنوات، إذا كانت هذه النشاطات تمارس مناطق يراد ترقيتها والمحددة من طرف التنظيم.

- تعفى بصفة دائمة تعاونيات الاستهلاك للمؤسسات والمنظمات العمومية.

- تستفيد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المقامة والمنتجة في ولايات الجنوب والهضاب العليا والمستفيدة من الصندوق الخاص لتنمية ولايات الجنوب الكبير والصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية للهضاب العليا، من تخفيض في مبلغ الضريبة على أرباح الشركات المستحقة على أنشطتهم المتعلقة بإنتاج المواد والخدمات المقامة على مستوى هذه الولايات يقدر بـ 15 % لفائدة ولايات الهضاب العليا و 20 % لفائدة ولايات الجنوب وذلك لمدة خمس (05) سنوات إبتداءا من أول يناير سنة 2004 ويستثنى من أحكام هذه المادة المؤسسات العاملة في مجال المحروقات (المادة 8 من قانون المالية لسنة 2004 ).

يتمثل الربح الخاضع للضريبة من الربح الصافي المحدد حسب نتيجة مختلف العمليات مهما كانت طبيعتها، بشرط أن تنجزها المؤسسة بما في ذلك التنازل عن أي عنصر من عناصر الأصول.

إن الربح الصافي يحدد بالفرق بين قيم الأصول الصافية عند اختتام وافتتاح الفترة التي تستخدم النتائج المحققة فيها كقاعدة للضريبة، مقتطعا منها الزيادات المالية، وتضاف إليها الاقتطاعات التي يقوم بها صاحب الاستغلال، أو الشركاء خلال هذه الفترة.

يقصد بالأصول الصافية الفائضة في قيم الأصول (أصول ثابتة، أصول متداولة.الخ ) من بين مجموع الخصوم المتكونة من ديون الغير ( الاهتلاكات المالية، المؤونات).

فيما يخص الزيادات المالية يجب أن توضع الزيادات، النقدية، أو العينية المقدمة لمؤسسة (حصص في رأس المال) عند إنشائها لا تخضع للضريبة، ونفس الشيء بالنسبة لهذه الزيادات عندما تقدم خلال فترة الاستغلال, وبذلك فإن الربح الصافي يجب أن تحسم منه الزيادات الممنوحة للمؤسسة خلال فترة الضريبة.

إن إخضاع أرباح الشركات إلى الضريبة لا يأخذ بعين الاعتبار الربح المحاسبي فقط،وإنما تعديل وتصحيح هذا الربح وفقا للقواعد الجبائية السارية المفعول، وذلك لكون مصلحة الضرائب ترفض بعض الأعباء التي أدرجت في الربح المحاسبي.

ويصطلح على الربح المصحح بالربح الجبائي الذي يشكل أساساً لاقتطاع الضريبة على أرباح الشركات، ويمكن صياغة علاقة تحديد الربح الجبائي كما يلي:

الربح الخاضع = الربح المحقق + التعديلات الجبائية.

الربح الجبائي = الربح المحاسبي+الأعباء القابلة للحسم– الأعباء غير القابلة للحسم

تتمثل الأعباء القابلة للحسم في :

**أ -** الخسائر المرحلة للخمس سنوات السابقة ( الأخيرة ) أخذ المشرع الضريبي فيما يخص الضريبة على أرباح الشركات بمبدأ سنوية الربح، وسنوية الضريبة، الأمر الذي ترتب عليه مبدأ آخر هو مبدأ استقلالية السنوات الضريبية أي كل سنة تعتبر وحدة زمنية منفصلة عما قبلها وعما بعدها، وبذلك فإن لكل سنة إيراداتها وعليها نفقاتها، وأنه لا يجوز ترحيل خسارة سنة إلى سنة تالية، فحفاظا على رأس مال المشروع الذي يمثل الضمان العام للدائنين ولتمكين المشروع من الاستمرار في مباشرة نشاطه، وبالتالي يستمر كمصدر للمساهمة في النفقات العامة عن طريق ما يدفعه من ضرائب، فقد سمح المشرع الضريبي بخصم الخسارة التي تصيب الشركة في سنة من السنوات من أرباح السنة أو السنوات التالية بحد أقصى خمس سنوات.

**ب** - الجزء غير الخاضع للضريبة من فائض القيمة الناتجة عن التنازل على الاستثمارات المهنية بمقابل و المقدر بـ: 30 % في حالة فائض ناتج عن الاستثمار المتنازل عنه اكتسب منذ أقل من ثلاث سنوات (الأجل الأقصى)، أو 65 % في حالة الاستثمار المتنازل عنه اكتسب منذ ثلاث سنوات أو أقل (طويل الأجل).

**ج** - تحديد حد أقصى حسب قانون المالية للسنة 2004 يقدر بـ 6.000.000 دج فيما يخص مصاريف الرعاية والإشهار الرياضي للأنشطة الرياضية والشباب المسموح بخصمها عند تحديد الربح الضريبي، وبشرط أن لا تتجاوز نسبة 10 % من رقم أعمال الأشخاص المعنويين أو الطبيعيين، وبشرط أن تكون كذلك مبررة.**أما** الأعباء غير القابلة للحسم: فإنها تمثل تجاوزاً عن مبالغ الأعباء المسموح بها جبائياً،ومن أمثلها نجد :

**أ** - مصاريف الاستقبالات والاحتفالات من إطعام و فندقه، التي يشترط أن لا تتجاوز سنويا مبلغ 375000 دج على أن لا يتعدى ذلك 1% من الربح الضريبي للسنة الأخيرة (السابقة), وهذان الشرطان قد يكونا محل تعديل في قوانين المالية.

**ب** - الغرامات والعقوبات الجبائية والتعويضات إن الغرامات والعقوبات والتعويضات التي تدفعها الشركة نتيجة لمخالفة أحكام القانون الضرائب لا تعتبر من التكاليف الواجبة الخصم حتى لا تستفيد الشركة من خطأها ولعدم تشجيعها على مخالفة قانون الضرائب.

**ج** - تحديد أساس لا يتجاوز مبلغه 800.000 دج لحساب إهتلاك السيارات السياحية غير أن سقف 800.000 دج لا يطبق إذا كانت السيارات السياحية تشكل الأداة الرئيسية.

تحسب الضريبة على أرباح الشركات حسب عدة أنظمة وهي:

تحسب الضريبة على أرباح الشركات بمعدل عام 30 % ابتداء من 1998 إلى غاية يومنا هذا.

وتخضع الأرباح المعاد استثمارها إلى معدل 15 %.

تحدد قائمة الأملاك العقارية والمنقولة التي لها الحق في الاستفادة من المعدل المخفض بموجب قوانين المالية.

يتعين على المؤسسات التي ترغب في الاستفادة من المعدل المخفض, مسك محاسبة قانونية ومنتظمة، كما يتعين عليها أن تذكر بصفة متباينة في التصريح السنوي للنتائج ( الميزانية الجبائية )، الأرباح التي قد تخضع للمعدل المخفض، وترفق التصريح بقائمة الاستثمارات المحققة مع الإشارة إلى طبيعتها، وتاريخ دخولها في الأصول وسعر تكلفتها.

هناك معدلات خاصة تتمثل في:

- القرض الضريبي الذي يعني بالقرض الضريبي إمكانية الشخص المعنوي الخاضع للضريبة على الأرباح الشركات من أن يحسم من مبلغ الضريبة بسبب نشاطه، مبالغ

الاقتطاع من المصدر الناتجة من عائدات رؤوس الأموال المنقولة, وللإشارة فإن هذه العائدات تدخل ضمن نتائج المؤسسة، أي عندما يتم تقييدها في خصوم و أصول حساب ما.

ويحدد معدل الاقتطاع من المصدر للضريبة على أرباح الشركات كما يلي:

- **10 %** من عائدات الديون والودائع والكفالات ويمثل هذا الاقتطاع, قرضاً ضريبياً يخصم من مبلغ الضريبة.

- **24 %** على ما يلي:

- المبالغ التي تقبضها المؤسسات الأجنبية التي ليست لها منشآت مهنية دائمة في الجزائر في إطار صفقات تأدية الخدمات.
- المبالغ المدفوعة مقابل خدمات من كل نوع تؤدى، أو تستعمل في الجزائر.
- المبالغ المدفوعة للمخترعين المقيمين في الخارج، إما بموجب امتياز رخصة استغلال براءاتها, وإما بموجب التنازل عن علامة الصنع أو أسلوبه, أو صيغته, أو منح امتيازات ذلك.

***الاقتطاع من المصدر على مدا خيل المؤسسات الأجنبية التي ليست لها إقامة مهنية دائمة بالجزائر:***

تخضع المداخيل المحققة من طرف المؤسسات التي لها منشآت مهنية دائمة في الجزائر، للاقتطاع من المصدر بعنوان الضريبة على أرباح الشركات حسب المعدلات المذكورة سابقاً.

ويطبق الاقتطاع من المصدر عندما يدفع مدين مقيم بالجزائر لشركات تخضع للضريبة على أرباح الشركات التي ليست لها منشآت مهنية دائمة في الجزائر، ذلك على ما يلي:

- المبالغ التي تدفع مقابل خدمات من نوع تؤدى أو تستعمل في الجزائر.
- الحاصلات التي يقبضها المخترعون, إما بعنوان امتياز رخصة استغلال براءاتها، وإما بعنوان التنازل عن علامة الصنع, أو أسلوبه أو صيغته, أو منح امتياز ذلك.
- المبالغ المدفوعة للشركات الأجنبية للنقل البحري إلا إذا أشير لها ضمن اتفاقية جبائية دولية بين الجزائر والدولة الأصلية لهذه الشركات من أجل تفادي الازدواج الضريبي في الدولتين، ويتم الاقتطاع من المبلغ الإجمالي، لرقم الأعمال المقبوض، ويغطي هذا الاقتطاع الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة.

يخضع وعاء الاقتطاع من المصدر بـ 60 % على المبالغ المدفوعة بعنوان الإيجارات، بموجب عقد اعتماد إيجاري دولي لأشخاص غير مقيمين بالجزائر.

وفي حالة كون الخدمات مصحوبة، أو مسبوقة ببيع تجهيزات في إطار نفس العقد، أو الصفقة نفسها، فإن مبلغ هذا البيع لا يخضع للاقتطاع من المصدر بشرط أن تكون عملية البيع محررة في فاتورة منفصلة ومتميزة.

ولا تدخل الفوائد المدفوعة من أجل التسديد الآجل لسعر الصفقة، في أساس فرض الضريبة ولحساب الاقتطاع, تحول المبالغ المدفوعة بالعملة الأجنبية إلى الدينار الجزائري، حسب سعر الصرف المعمول به عند تاريخ إمضاء العقد، و الملحق الذي تستحق بصدد هذه المبالغ.

وللإشارة، فإنه يجوز للمؤسسات الأجنبية التي ليست لها إقامة مهنية دائمة بالجزائر، أن تختار نظام فرض الضريبة على الأرباح الحقيقية.

يدفع الاقتطاع من المصدر عند دفع المبالغ إلى المؤسسات الأجنبية حسب الكيفيات التالية:

ـ يسلم للمعنيين وصل يستخرج من دفتر ذي قسائم تقدمه الإدارة.

ـ يحسب مبلغ الدفع بتطبيق المعدل المعمول به على مدفوعات (تسديدات ) الفترة.

ـ يجب دفع الحقوق خلال العشرين (**20**) يوما التي تلي الشهر, أو الثلاثي الذي تتوجب فيه هذه الحقوق، إلى صندوق قابض الضرائب المختلفة التابع لمقر أو سكن الأشخاص،الشركات والمؤسسات والجمعيات التي تدفع المبالغ الخاضعة للضرائب.

ـ يرفق كل دفع بجدول إشعار في نسختين يكون مؤرخاً، و موقعاً من طرف الجهة القائمة بالدفع.

ويحتوي جدول الإشعار بالخصوص على البيانات التالية :

- تسمية الهيأة الجزائرية صاحبة الأشغال وعنوانها.

- اسم الشركة وعنوان مقرها، والمكان الذي تنجز فيه المؤسس الأجنبية أشغالها في الجزائر, أو تؤدي فيه خدماتها.

- رقم التعريف الإحصائي الخاص بالمؤسسة الأجنبية.

- الشهر الذي تمت فيه الاقتطاعات.

- أرقام الوصلات المسلمة لإثبات هذه الاقتطاعات.

- طبيعة الأشغال، أو الخدمات المنجزة.

- المبلغ الإجمالي الكلي للمدفوعات الشهرية التي تمت، والمبلغ الكلي للاقتطاعات المطابقة لها.

في حالة غياب وعدم الدفع خلال شهر معين، يجب إيداع جدول إشعار يتضمن " لا شيء" يبين فيه أسباب عدم الدفع.

- يجب على المؤسسات البنكية أن تتأكد قبل القيام بأي عملية لتحويل الأموال من أن المؤسسات الأجنبية قد قامت بالوفاء بكامل التزاماتها الجبائية، وذلك بإلزامها إحضار شهادة إثبات دفع الضريبة المسلمة من طرف قابض الضرائب الكائن بمقر إنجاز الأشغال.

تلتزم المؤسسات التي تمارس نشاطا مؤقتا بالجزائر، والتي تتوفر على إقامة مهنية دائمة بـ :

- إرسال نسخة من العقد في رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام إلى مفتش الضرائب التابع لمقر إقامتها بالجزائر.

- إعلام مفتشيه الضرائب على كل تعديل في العقد خلال العشرة (10) أيام من تأسيسه.

تدفع الضريبة على أرباح الشركات بالكيفية التالية:

يمكن التمييز بين حالتين فيما يخص دفع الضريبة على أرباح الشركات وهما:

شركات تزاول النشاط والشركات حديثة النشأة.

بالنسبة لشركات تزاول النشاط، فيترتب على المكلفين بالضريبة على أرباح الشركات دفع ثلاث(03) تسبيقات ورصيد التسوية (إبتداءا من سنة 2000 حسب قانون المالية 2000) كالتالي:

- التسبيق الأول: من 15 فيفري إلى 15 مارس

- التسبيق الثاني: من 15 ماي إلى 15 جوان

-التسبيق الثالث: من 15 أكتوبر إلى 15 نوفمبر

وتدفع هذه التسبيقات خلال السنة التي تلي السنة التي حققت فيها الأرباح المعتمدة كأساس لحساب الضريبة على أرباح الشركات.

يساوي مبلغ كل تسبيق **30%** من الضريبة المتعلقة بالربح المحقق في أخر سنة مختتمة عند تاريخ استحقاقها، أو بالربح المحقق في الفترة الأخيرة لفرض الضريبة إذا لم يحصل ختم سنة مالية.

يدفع رصيد التسوية على الأكثر إبتداءا من الأجل المحدد لإيداع التصريح الخاص بالضريبة على الأرباح الشركات (31 مارس) إلى غاية 15 أفريل).

وفيما يخص الشركات حديثة النشأة، تساوي كل تسبيق **30 %** من الضريبة المحسوبة على الحاصل المقدر ( الربح المقدر ) بنسبة **5 %** من رأس المال الاجتماعي المسخر.

تسمح الضريبة على الأرباح الشركات عند سدادها في شكل أقساط مؤقتة من تخفيف العبء الضريبي على المكاف بالضريبة، وبتمويل دوري للخزينة العمومية. كما أن اتجاه معدلها نحو الانخفاض[74] قد يسهم في تحسين قدرة المؤسسات على التمويل الذاتي، وتحفيز الادخار.

كما تشكل الإعفاءات إنفاقا ضريبيا تهدف إلى تشجيع النشاطات والقطاعات المراد النهوض بها، ودعم القطاع الخاص. يضاف إلى هذا، فإن إخضاع الأرباح المعاد استثمارها إلى معدل مخفض من شأنه دعم تحديث وسائل إنتاج المؤسسات.

**3- الرسم على القيمة المضافة:**

إن الإصلاح الضريبي فيما يخص الرسوم على رقم الأعمال، يترجم من خلال قانون المالية لسنة 1991 الذي يدخل الرسم على القيمة المضافة بدلا للرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج، والرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات.

يتميز الرسم على القيمة المضافة بالمميزات التالية:

- يشكل ضريبة على الإنفاق (الاستهلاك) يتحملها المستهلك النهائي.

- يعد ضريبة قيمية ، لكونها تحسب بتطبيق معدل نسبي على قيمة المنتج أو الخدمة.

- يعتبر ضريبة بسيطة، نظرا لقلة المعدلات المستعملة.

- يمثل ضريبة عامة على المنتجات والخدمات، لأنها تمس كل المراحل التي تمر بها السلعة، أو الخدمة إلى غاية وصولها للمستهلك النهائي.

- يسمح بضمان عدالة ضريبية أكبر للمستهلك النهائي فيما يخص المنتجات المنجزة في الوطن (محليا) ومثيلتها المستوردة، لأن وعاءها لا يتكون في كل مرحلة من قيمة السلعة بكاملها، وإنما بالقيمة المضافة، أي بمقدار مساهمة المشروع في العملية الإنتاجية.

---

1 - للإشارة انتقل معدل الضريبة على أرباح شركات الأشخاص المعنوية من 50 % سنة 1990، إلى 42% سنة 1991 ثم 30% منذ 1998 إلى يومنا هذا. **المرجع**: قوانين المالية لسنوات: 1991، 1992، 1999.

وفي هذا الإطار، لقد اعتبرت الضريبة على القيمة المضافة، أداة من أدوات التكامل الاقتصادي لدول السوق الأوروبية المشتركة[75].

- يسدد مبلغ الرسم بطريقة مجزأة في كل مرحلة، نظرا لأن الخاضعين لها، يدفعون الرسوم المطابقة بعد خصم الرسوم القابلة للحسم منها المبينة في فواتير المشتريات، أو الخدمات.

وتسمح هذه الطريقة بـ :

- إمداد إيرادي منتظم لخزينة الدولة.

- تخفيض العبء الضريبي المحمل على المنتج الأخير، وذلك بتوزيع أخطار الإفلاس (في حالة الرسم المستحق على المبيعات يفوق بكثير الرسم المدفوع عن الشراء) على مختلف مراحل الدورة الاقتصادية.

- تحفيز المكلفين على الفوترة للاستفادة من الحسم، ومن ثم تعد وسيلة لمكافحة التهرب الضريبي.

ويطبق الرسم على القيمة المضافة على عمليات البيع والأعمال العقارية: والخدمات من غير تلك الخاضعة للرسوم الخاصة، أو عرضية.

- كما يطبق هذا الرسم أيا كان شكل أو طبيعة تدخل هؤلاء الأشخاص:

- الوضع القانوني للأشخاص الذين يتدخلون في إنجاز الأعمال الخاضعة للضريبة، أو وضعيتهم إزاء جميع الضرائب الأخرى.

- عمليات الاستيراد.

وتجدر الإشارة إلى أن عمليات البنوك والتأمين كانت قبل الإصلاح الضريبي تخضع للرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات، وفي الفترة 1992- 1994 عوض هذا الرسم بالرسم على عمليات البنوك والتأمين على رقم الأعمال المحقق من طرف المؤسسات البنكية وشركات التأمين، ويعتبر غير قابل للخصم، وحددت نسبته على جميع العمليات البنكية والتأمينات بـ 10% كمعدل عام، غير أنه حدد معدل مخفض بنسبة7 **%** يطبق على:

- التأمين من الأخطار، بما في ذلك أخطار الحرائق التي تصيب وسائل النقل بالسكة الحديدية والنقل الجوي والبحري.

- إعادة التأمين بجميع أنواعه.

- التأمينات المؤقتة على الحياة.

وبمجيء قانون المالية لسنة 1995، تم إدراج عمليات البنوك والتأمينات ضمن مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة، وأصبحت إبتداءا من أول جانفي 1995 العمليات المنجزة من طرف البنوك وشركات التأمين تخضع للمعدل المخفض من الرسم على القيمة المضافة بمعدل 13 % مع الحق في الخصم، وأن التغير في هذا المعدل يكون بموجب قوانين المالية.

---

[1]- محمد سعيد فرهود، **مبادئ المالية العامة**، منشورات جامعة حلب، سوريا، مرجع سابق، ص : 231.

تمنح إعفاءات من الرسم على القيمة المضافة، وتحدد بموجب قوانين المالية وتشكل هذه الإعفاءات إجراءات خاصة تخالف النظام العام للضريبة، كما تعتبر إعانات مباشرة من الدولة بغرض ترقية قطاعات النشاط والمنتجات والخدمات**.** وعموما تستجيب هذه الإعفاءات إلى الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وقد عدلت معدلات الرسم على القيمة المضافة بغرض تقليص عددها، وخفض معدلاتها على النحو الذي يبينه الجدول التالي:

**الجدول رقم ( 19): تطور معدلات الرسم على القيمة المضافة في الجزائر**

| المعدلات \ قانون المالية | قانون المالية لسنة 1992 | قانون المالية السنة 1995 | قانون المالية لسنة 1997 | قانون المالية لسنة 2001 |
|---|---|---|---|---|
| المعدل الخاص المخفض | % 7 | % 7 | % 7 | % 7 |
| المعدل المخفض | %13 | %13 | %14 | ملغى |
| المعدل العادي | %21 | %21 | % 21 | %17 |
| المعدل المرتفع | %40 | ملغى | | |

المعدل المخفض 7% ( قانون المالية لسنة 2001 )

**المصدر**: قوانين المالية للسنوات: 1992 – 1995 – 1997 - 2001

4 - **إصلاح هيكل الإدارة الضريبية**: في إطار تحديث الإدارة الضريبية شرع في الانتقال نمط إداري أفقي حسب الوظائف(الترقيم الجبائي، التحصيل، المنازعات، الرقابة،..)، نحو نمط إداري عمودي حسب أصناف المكلفين بإقامة مراكز الضرائب، ومديرية المؤسسات الكبرى.

يتم تسيير المكلفين الكبار* من طرف مديرية المؤسسات الكبرى، بينما تتولى مراكز الضرائب بتسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمهن الحرة، بدلا من المفتشيات والقباضات. بينما المكلفين الصغار المسيرين وفق النظام الجزافي الذين قدر عددهم سنة 2003 بـ 730.000 مكلف**، سيلحقون بمراكز الضرائب الجوارية التي تعتمد على التدخلات في عين المكان، وتكثيف الرقابة[76]. بالإضافة إلى هذا سيتم تدريجيا إنشاء مفتشيات متخصصة في تسيير الجباية العقارية، التبغ والكحول، الجباية المحلية والفلاحية.

---

[76] - - محمد قيدوش، مدير العمليات الجبائية، **اليوم الإعلامي للإصلاحات الجبائية**، مشروع مراكز الضرائب، المديرية العامة للضرائب، 16 جوان 2005

. *- يعرف كبار المكلفين ( المؤسسات الكبرى) المؤسسات التي رقم أعمالها السنوي يفوق مائة مليون دج(100مليون دج) والمؤسسات البترولية، والمؤسسات الأجنبية، ومجمعات الشركات. **المرجع:** Ministère des finances, Direction générale des impôts , la **lettres de la D.G.I**.N°21juillet 2005

-** - للإشارة، بلغ عدد المكلفين احسب النظام الجزافي سنة 2003: 730.000 مكلف بمساهمة قدرها 5 % من إجمالي الإيرادات الضريبية العادية، وبنسبة 0,68 % من الناتج المحلي الإجمالي. **المرجع:**
Ministère des finances, Direction générale des impôts, la **lettres de la D.G.I,**.N° :12, 2003

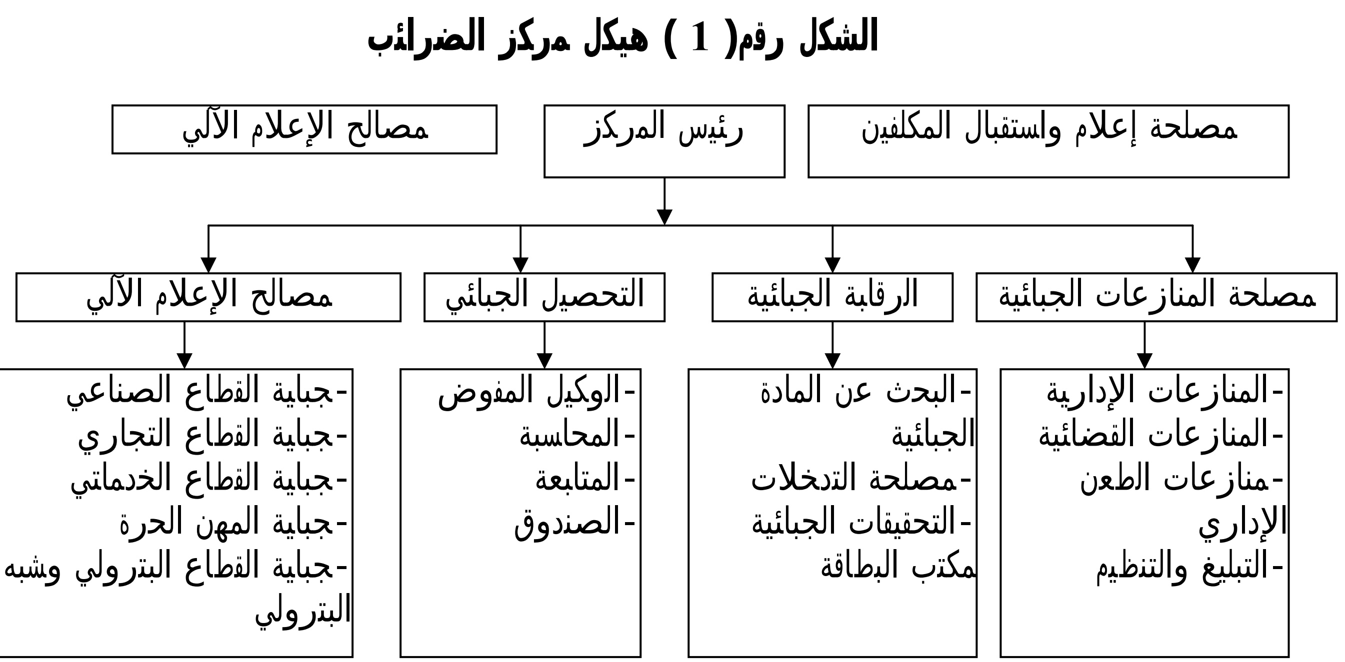
**1-4**-بالنسبة لمراكز الضرائب، فقد أعلن كمشروع جديد بتاريخ 19 سبتمبر 2001، بحيث يختص بتسيير ملفات المكلفين الخاضعين للضريبة حسب النظام الحقيقي، الذين لا يقل رقم أعمالهم عن ثلاثة ملايين دينار جزائري(3.000.000 دج).

في الواقع يعبر هذا التنظيم الجديد عن الاستجابة لنمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التي تمثل نسبة 36,4 % من مجموع المكلفين بالضريبة، وتساهم في حدود 25 % من الإيرادات الضريبية العادية أي ما يعادل 3,4 % من الناتج المحلي الإجمالي[77].

تهدف مراكز الضرائب إلى[78]:

- توحيد وتجميع التعامل الضريبي لنفس المكلف من خلال المسير الواحد، الملف الواحد لمختلف عمليات تحديد الوعاء، التحصيل، النزاع الرقابة الجبائية.
- تخفيض عدد المصالح القاعدية.
- تنسيق الإجراءات.
- تحديث العمليات والإجراءات الضريبية عن طريق استغلال شبكة الانترنت والأنترانات.
- العمل تحسين استقبال المكلفين بإنشاء مصلحة إعلام واستقبال المكلفين.

**الشكل رقم( 1 ) هيكل مركز الضرائب**




- Ministère des finances, Direction générale des impôts, la **lettres de la D.G.I**.N°10, Avril 2005

يلقى إنشاء مراكز الضرائب دعما من طرف خبراء صندوق النقد الدولي والبنك العالمي، وكان متوقعا تعميم انطلاقها سنة 2003، لقد تأخر نتيجة التأخر في انطلاق مديرية المؤسسات الكبرى.

---

[77] - Ministère des finances, Direction générale des impôts , la **lettres de la D.G.I**.N°20, Avril 2002.

[78] - Ministère des finances, Direction générale des impôts, la **lettres de la D.G.I,** vos impôts pour 2003.

**4-2-** مديرية **المؤسسات الكبرى**، فإنها تتضمن الشباك الوحيد للمؤسسات البترولية، والأجنبية، والتي يزيد رقم أعمالها عن 100 مليون دينار جزائري.

تنظم هذه المديرية في مصالح متخصصة، بدلالة القطاعات المهنية، وتشكل المكان الذي للتصريح والدفع للضرائب الرئيسية، وتسير الملفات الجبائية من حيث الإعلام، الوعاء، التحصيل، الرقابة والمنازعات.

**4- 2- 1 - أهداف مديرية المؤسسات الكبرى:** تهدف هذه المديرية إلى مايلي:

- ضبط تفعيل الجباية البترولية، جباية المحروقات.
- تبسيط الإجراءات القانونية الجبائية من خلال تنظيم كل المصالح وعاء، تحصيل، رقابة جبائية، منازعات، استقبالات في هيئة واحدة وملف واحد.
- التخصص في التسيير والرقابة على الملفات، وفي عين المكان للشركات البترولية وشبه البترولية.
- تخصيص عمليات التحصيل (جباية المحروقات، والجباية العادية).
- تسهيل وتبسيط الإجراءات من بينها "إلغاء جداول الضريبة على أرباح الشركات واستعمال التصريح التلقائي المصحوب بالتسديد مع السماح للمكلفين باسترداد فوائض التسبيق، أو الرسم على القيمة المضافة بشكل أسرع والنشر الآلي لكل العمليات الجبائية، تأسيس، رقابة، تحصيل منازعة، التسيير، الجباية البترولية، مع التعيين الأوتوماتيكي لتاريخ التصريح والتحصيل".

**4-2-2 - هيكل مديرية المؤسسات الكبرى:** تتشكل من خمس مديريات فرعية هي:

- المديرية الفرعية لجباية المحروقات.
- المديرات الفرعية للتسيير.
- المديرية الفرعية للرقابة الجبائية.
- المديرية الفرعية للمنازعات.
- المديرية الفرعية للتحصيل.

تعتبر مديرية المؤسسات الكبرى مصلحة جبائية من المصالح الخارجية التابعة للمديرية العامة للضرائب، تتواجد في بن عكنون بالجزائر العاصمة على أن يتم إنشاء فرعين لها في كل من قسنطينة ووهران مستقبلا.

شرع في عمل مديرية المؤسسات الكبرى فعليا في جانفي 2006، على الرغم من الانطلاقة الرسمية في 15 جوان 2005.

### 5- جوانب أخرى من الإصلاح الضريبي:

- تركيز نشاط المديرية العامة للضرائب عل مهامها الضريبية الحقيقية، وتحويل تسيير مالية الجماعات المحلية إلى المديرية العامة للمحاسبة، بحيث تم بتاريخ 03 نوفمبر 2004 تحويل 668 قباضة تسيير بهياكلها وموظفيها البالغين 4.000 عون ضريبي[79].

- إصلاح الضرائب على التجارة الخارجية بمراجعة التعريفة الجمركية.

- إصدار قانون الإجراءات الجبائية سنة 2002.

[79] - Ministère des finances, Direction générale des impôts**, la lettres de la D.G.I**.N°20, Avril 2005

**خلاصة واستنتاجات:**

خلصنا من دراسة هذا الفصل أن الإصلاح الضريبي اقتضته التحولات الاقتصادية في العالم، والاتجاه العالمي نحو إصلاح الأنظمة الضريبية المرتكز أساسا على توسيع الوعاء الضريبي، وترشيد معل الضريبة، وتبسيط النظام الضريبي.

يستهدف الإصلاح الضريبي تحقيق الكفاءة والعدالة، ويشمل إصلاح التشريعات الضريبية والجهاز الإداري والمجتمع الضريبي.

بالنسبة للجزائر، فإن الإصلاح الضريبي لسنة 1991 جاء لمواكبة الإصلاحات المنتهجة مع نهاية الثمانينات وبداية التسعينات في خضم الانتقال من اقتصاد موجه نحو اقتصاد السوق، بهدف الحد من العجز الموازني والنهوض بالاستثمار وتسريع النمو الاقتصادي.

يعتبر الإصلاح الضريبي في الجزائر إصلاحا تدريجيا، بحيث لم تستقر الضرائب المنبثقة عن الإصلاح لسنة 1991 ، إذ لم تخلو قوانين المالية السنوية التي تلت سنة 1992 إلى يومنا من تعديلات ضريبية، وصدور قانون الإجراءات الضريبية سنة 2002 بالإضافة إلى التعديلات التنظيمية للإدارة الضريبية في شكل إنشاء مراكز الضرائب، والمديرية العامة للمؤسسات الكبرى.

## الفصل الرابع: المحددات الاقتصادية للاقتصاد الجزائري

**المبحث الأول:** الملامح الرئيسية للاقتصاد الجزائري خلال التسعينيات.

**المبحث الثاني:** الإصلاحات الاقتصادية وفق اتفاقيات الإستعداد الإئتماني

**المبحث الثالث:** سياسات الاصلاحات الاقتصادية الهيكلية

## تمهيد:

عقب نهاية الثمانينات، و أمام عجز سياسات التعديل الذاتية التي انتهجتها الجزائر دون اللجوء إلى المساعدات الخارجية*، زادت حدة الأزمة الخانقة التي تعرض لها الإقتصاد الجزائري، إذ ارتفع عبء المديونية وزادت خدمة الدين كنسبة من الصادرات تجلت في عجزعلى ميزان المدفوعات، مما ألزم الجزائر بضرورة القيام باصلاح اقتصادها، واللجوء نحو المؤسسات المالية الدولية من أجل معالجة هذا العجز، و تمويل النشاط الإستثماري للقطاع المنتج بغرض الرفع من وتيرة النمو التي تميزت بمعدلات نمو سالبة.

عرفت هذه الإصلاحات مرحلتين متميزتين من خلال كيفية تعامل الجزائر مع صندوق النقد الدولي، والبنك العالمي بالنسبة لإعادة جدولة ديونها، حيث أنها حاولت تفادي إعادة الجدولة في المرحلة الأولى الممتدة ما بين 1989 و1993 على اعتبار أن الإختلالات ظرفية، ويمكن تجاوزها باتباع سياسة تقشفية، و بحث سبل أخرى للتمويل. إلا أنها لم تستطع تفاديها بعد ذلك، نظرا للوضع الإقتصادي الذي عرفته مع بداية سنة 1994.

وسنتطرق في هذا الفصل هذه الإصلاحات والميادين التي شملتها وتقييمها، من خلال :

- الملامح الرئيسية للاقتصاد الجزائري خلال التسعينات.
- الإصلاحات الاقتصادية وفق اتفاقيات الإستعداد الإئتماني
- الإصلاحات الهيكلية.

### المبحث الأول: الملامح الرئيسية للاقتصاد الجزائري خلال التسعينيات.

تميز إنجاز أهداف الألفية من أجل التنمية بسياق الاقتصاد الجزائري نحو اقتصاد سوق منفتح على الخارج، و تتطلب مواصلة الجهود في اتجاه تحقيق هذه الأهداف التانمية التنمية، دراسة النمو، مصادره ، توزيعه و كذا دراسة تتعلق بالنفقات الاجتماعية باعتبارها أداة مفضلة لنشاط الدولة في خدمة هذه الأهداف .

و في هذا يتم تقدير اثار برامج دعم الإنعاش الاقتصادي و المخطط الوطني للتنمية الفلاحية، والتي تم انجازها ضمن سياق محروقات ملائمة من الناحية الهيكلية.

و يتم الانتقال في محيط اجتماعي يعكس إنجازا معتبرا لأهداف الألفية ، ويثير إشكالاهاما، كيف يمكن تجاوز التناقضات بين النمو والتنمية البشرية ؟.

---

*للمزيد حول معالم الاقتصاد الجزائري قبل 1988، راجع عبد المجيد قدي، **فعالية التمويل بالضريبة في ظل التغيرات الدولية، اطروحة دكتوراه دولة**، جامعة الجزائر، ص.ص: 96-113.

لقد تمت دراسة الانتقال نحو السوق المفتوحة ، الذي يترتب عنه أثر متواصل على قطاعات الإنتاج و القطاع النقدي و المالي، و النفقات العمومية الاجتماعية.

**المطلب الأول: أثر مرحلة الانتقال إلى اقتصاد السوق على قطاع الإنتاج .**

اختنق الاقتصاد الجزائري في سنة 1990 من جراء تسديد المديونية التي كانت تأخذ كل سنة في حدود 67%[80] من المداخيل الخارجية ، و كانت الموارد المـتبقية تتوزع بين واردات غير قابلة للتقليص بمبلغ 2.5 مليار دولار (منها 500 مليـون دولار مخصصة للأدوية)، و 1.5 مليار دولار مخصص لتموين جهاز الانتاج، وتمويل الاستثمار.

كانت الملامح الأساسية للاقتصاد تتميز بما يلي :

- بلغ معدل التضخم 30% .
- عجز في ميزان المدفوعات قدربـ 2 مليار دولار .
- احتياطات رسمية خام بمبلغ 1.5 مليار دولار .
- عجز في الميزانية العامة قدره: 8.7% من الناتج الداخلي الخام.
- نسبة بطالة بلغت نحو 30%.

وفي هذا السياق المتسم بضعف الموارد تم الشروع في تطبيق الاصلاحـــات. وكان أثر هذه الاصلاحات على النمو محدودا لا سيما على الصناعات التحويلية.

وبعد انقضاء فترة التسهيل المالي الموسع في سنة 1988، فإن الضغوط التي حصرت الإنعاش الاقتصادي مثل عبء المديونية و ضعف الاستثمارات، و سيطرة قطاع المحروقات، وكذلك بعض الخصائص لا سيما منها الاجتماعية ، جعلت المرحلة الإنتقالية كما تم تصورها من الناحية التنظيمية لا تسمح بتحقيق النمو .

وقد عرفت البلاد في الوقت الراهن إنعاشا اقتصاديا ، و ينتظر أن يتعزز هذا النمو لامتصاص البطالة، و تحسين ظروف معيشة الأسر، و دعم التماسك الاجتماعي.

إن عودة النمو ناجمة عن ضخ أموال وفيرة في الميزانية ، ومن جهة أخرى فإن انتعاش النمو الذي بدأ ترابطه مع مخطط دعم الإنعاش الاقتصادي، و المخطط الوطني للتنمية الفلاحية، ويعزز بذلك القناعة بأن عودة الدولة إلى دعم الاستثمار لا مناص منها في سياسة الإنعاش الاقتصادي.

و من جهة أخرى ، يعتبر النمو الذي يدعمه الاستثمار خارج المحروقات شرطا ضروريا لا سيما في الصناعات التحويلية التي توفر مناصب العمل، و تراكم التكنولوجيا و تنمية الثروات.

---

[80] - حسابات شخصية، اعتماد ا على : O.N.S , Retrospective statistique, (1970-2002 )

ويتطلب ذلك ترسيخا قويا في الصناعات التحويلية، لجعل النمو أقل تبعية للعوامل الخارجية، لا سيما سوق المحروقات. وقد يكون ذلك الحلقة الضعيفة لبرنامج دعم الإنعاش الاقتصادي والمخطط الوطني للتنمية الفلاحية.

وعلى الصعيد الاجتماعي، فإن نشاط الأجهزة الاجتماعية (الوظائف المأجورة بمبادرة محلية، أشغال المنفعة العمومية ذات الاستعمال المكثف لليد العاملة ، عقـود ما قبل التشغيل، مؤسسات مصغرة والشبكة الاجتماعية ( التعويض عن النشاط ذي المنفعة العمومية ) كان عاملا حاسما في التضامن الوطني لصالح الفئات المحرومة. يتطلب تقليص البطالة بصفة محسوسة، وتحسين ظروف المعيشة و تعزيز التماسك الاجتماعي، عناية أكبر بمصادر النمو و نوعيته.

لا يتم التوازن بين قطاعات دائرة الإنتاج لفائدة قطاع الخدمات على حساب قطاعي الانتاج والتخزين، ويتطلب ذلك تحكيما جيدا للبحث عن :

- توازن منسجم جديد بين القطاعات المنتجة
- تحكيم جديد بين الاستهلاك و التراكم
- توزيع جديد للقيمة المضافة الإجمالية

**1 - البحث عن توازن بين القطاعات :**

بلغ النمو الاقتصادي بين سنة 1990 و سنة 2003 ، في الجزائر نسبة 2.43% كمعدل سنوي، و بلغت نسبة النمو الديمغرافي 1.88%، و ضمن هذا التطور انتقل الناتج الداخلي بالدولار لكل ساكن من 1543.37 دولار في سنة 1994 إلى 2136.00دولار سنة 2003 بمعدل زيادة قدره 3.6% .

**الجدول (20) : تطور الناتج الداخلي الخام(1990-2003).**

| السنوات | 1990-1993 | 1994-1998 | 1999-2003 | 1990-2003 |
|---|---|---|---|---|
| نمو الناتج الداخلي الخام | %0.515 | %3.62 | %4.12 | %2.43 |

**المصدر :** مديرية الدراسات الإحصائية و النمذجية و التلخيص، المجلس االوطني الاقتصادي والاجتماعي.

- المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي استنادا الى معطيات مندوب التخطيط .

.

**الجدول (21) : تطور نمو القيم المضافة للقطاعات(1990-2003).**

| السنوات | 1990-1993 | 1994-1998 | 1999-2003 | 1990-2003 |
|---|---|---|---|---|
| القيمة المضافة للقطاعات | %0.65- | %4.29 | %4.45 | %2.64 |
| الفلاحة | %5.14 | %9.35 | %6.18 | %5.37 |
| المحروقات | %0.40 | %5.17 | %3.90 | %3.13 |
| الصناعة | %2.56- | %1.59 | %1.92 | -%0.72 |
| البناء و الأشغال العمومية | %3.89- | %3.02 | %5.39 | %1.80 |
| الخدمات | %2.09- | %3.52 | %4.4 | %2.33 |

**المصدر :** مديرية الدراسات الإحصائية و النموذجية و التلخيص .

- المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، استنادا الى معطيات مندوب التخطيط

تزايدت القيمة المضافة للنشاطات المنتجة حسب تكاليف عوامل الانتاج (سعر سنة 1990) من خلال الفترة 1990-2003 بـ 2.64 % [81] ، و بوتائر هامة خلال الفترة الممتدة بين سنة 1999 و سنة 2003 التي عرفت أحسن النتائج المسجلة في الفلاحة و البناء و الأشغال العمومية .

وبالمقابل، ومن حيث هيكل القيمة المضافة، فإن مساهمة النشاطات المنتجة في النمو، تساهم المحروقات و الخدمات التي تقدم 60 %من الثروة الوطنية ، وتساهم الفلاحة و قطاع البناء والأشغال العمومية في حدود 30% [(1)]، و انتقلت مساهمة الصناعة من 13.3% سنة 1990 إلى 8.6% في سنة 2003. و هكذا و على الرغم من تنفيذ الإصلاحات فإن شكل النشاطات المنتجة لم يعرف تغيرا كبيرا باستثناء الصناعة.

**الجدول رقم (22) تطور بنية القيمة المضافة حسب تكاليف عوامل الانتاج (1990-2003).**

| السنوات | 1990 | 1993 | 1994 | 1998 | 1999 | 2002 | 2003 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| **القطاعات %** | **100** | **100** | **100** | **100** | **100** | **100** | **100** |
| الفلاحة% | 13.30 | 15.70 | 14.60 | 17.60 | 17.50 | 16.80 | 18.60 |
| المحروقات% | 28.70 | 29.70 | 29.50 | 30.50 | 31.20 | 30.40 | 30.60 |
| الصناعة% | 13.30 | 12.50 | 12.20 | 9.70 | 9.50 | 9.20 | 8.60 |
| البناء و الأشغال العمومية% | 14.20 | 12.80 | 13.20 | 12.60 | 12.30 | 13.10 | 12.70 |
| الخدمات% | 30.50 | 29.30 | 30.50 | 29.60 | 29.50 | 30.50 | 29.50 |

**المصدر** : مديرية الدراسات الإحصائية والنمذجية والتلخيص.

- المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، استنادا إلى معطيات مندوب التخطيط .

---

[81] - O.N.S [2005 : حسابات شخصية، اعتماد ا على -

### 1. 1 ـ الفلاحة :

لقد ساعدت الظروف المناخية المواتية، والنتائج المشجعة للمخطط الوطني للتنمية الزراعية، القطاع على تحقيق نتائج هامة في سنة 2003 ، وهكذا فإن وزن الزراعة في النشاطات المتجة قد انتقل من 13.3 % سنة 1990 إلى 18.6 % سنة، 2003 غير أن معدل النمو المقدر بـ 5.37 % خلال الفترة بقي مستقرا مقارنة بعشرية الثمانينات .

تعود الزيادة في الإنتاج الزراعي إلى المخطط الوطني للتنمية الوطني الزراعية ( سبتمبر 2000 )، والذي أدى إلى إحداث 656.000 منصب شغل منها 45% مناصب دائمة.

كما مكن هذا المخطط، من توسيع المساحات الصالحة للزراعة بـ ـ 250.000 هكتار بمعدل إنجاز 27% من الأهداف ، كما دعم المخطط الوطني للتنمية الفلاحية أيضا حوالي 250.000 مستثمرة زراعية منها 65% في إطار الإستثمار و نسبة 35% فيما يتعلق بعدم المسار التقني .

يعتبر النمو المسجل خلال السنوات الأخيرة هاما، لكن وفرة المنتوجات الزراعية التي حققها القطاع لا يبدو أنها أثرت على إنخفاض أسعار الخضر و الفواكه .

و من جهة أخرى ، يعرض اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، و الإتفاق الخاص بالانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة إلى الخطر الداهم تطوير القطاع ووضعية الفلاحين إذا أعيد النظر في الدعم الذي تقدمه الدولة إلى الفلاحين، و تأخرت عصرنة المسارات التقنية ؟

### 2.1 ـ المحروقات :

برز خيار التنمية المركزية عند الاستقلال كشرط ضروري للتنمية الاقتصادية و تلبية الحاجات الاجتماعية، و في هذا كان على المحروقات أن توفر الوسائل الضرورية لتمويل التصنيع، ومن ثم تفادي الشروط القاسية للبنوك الخارجية .

وسيطر تثمين المحروقات على الاقتصاد الوطني في ميدان الاستثمار، النمو، المردودية ، وقد انتقلت مساهمة المحروقات في تكوين القيمة المضافة الإجمالية من 28.7% سنة 1990 إلى 30.6% سنة 2003.

ومكن هذا الأمر القطاع أيضا من الإرتقاء إلى مستوى المجمعات العالمية لإنتاج و تسويق المحروقات، بتحقيق إنتاج من البترول الخام خلال هذه السنوات الأخيرة من 0.8 مليون برميل في اليوم إلى 1.3 مليون برميل في اليوم و ذلك بفضل تعبئة استثمارات جديدة، و انفتاح القطاع على الشراكة ساعدا على تحقيق اكتشافات جديدة هامة من الغاز و البترول ، و يوفر القطاع للبلاد أهم مورد مالي بالعملة الصعبة .

### 3.1 ـ الصناعات خارج المحروقات :

لقد انخفضت مساهمة الصناعات خارج المحروقات في الانتاج الوطني بحوالي 5 نقاط فانتقلت من 13.30% في بنية الصناعات خارج المحروقات سنة 1990 إلى 8.60% في بنية سنة 2003.

ومقارنة الانتاج لسنة 1989، يلاحظ أنه باستثناء فرع الماء و الطاقة الذي تضاعف إنتاجه سنة 2003، فإن فروع الصناعة العمومسة سجلت انخفاضا متباينا جدا و ممتدا عبر الزمان لاسما بانخفاض قدره 88% بالنسبة للجلود و الأحذية ، و نسبة 76% بالنسبة للصناعات المختلفة و 52% بالنسبة للصناعات الغذائية .

ويعتبر عدم وفرة المواد الأولية، و صعوبة الحصول على القروض و تراكم مخزون المنتجات المصنعة وعبء المشكوف المصرفي و قدم التجهيزات كلها ضغوطا ترهق نشاط المؤسسات الصناعية.

وعلى هذا الصعيد، فإن فروع الصناعات الغذائية لاسيما تحويل الحبوب و المشوبات قد تأثرت تأثيرا قويا بانعكاسات التنظيم الجديد للصناعات العمومية خارج المحروقات الذي فرضته المنافسة و السوق العالمية ، إن التنظيم الجديد للنشاطات الصناعية يتم حاليا في غياب رؤية تتعلق بالسياسة الصناعية كما تتعلق باختصاص المؤسسة الجزائرية المستقبلية التي ينبغي ترقيتها.

ترهن هذه الضغوط القطاع الصناعي لبلوغ مستويات النمو المرجوة ، و يمكن تبرير ركود الصناعة على الخصوص بقلة الاستثمارات و بصعوبة الحصول على العقار.

ساعد التحول المسند إلى الإصلاحات على بروز قطاع خاص صناعي أظهر علامات واضحة للفعالية و النجاعة ، غير أن فتح الحدود قد يتسبب في خنق الفرع الجديد الهام من الصناعة الوطنية.

وبتطبيق الاتفاق مع الاتحاد الاوروبي، و الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة فإن البلاد وصناعتها ستدخلان بقوة ودون استراتيجية واضحة في التقسيم الدولي الجديد للعمل، الذي يحكم قدرته التنظيمية و فعاليته قد يكبح فرص الصناعة الوطنية.

**1. 4 ـ قطاع البناء و الأشغال العمومية :**

لقد أعطى برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي الأول( 2001-2004) الأفضلية إلى قطاعي المنشآت القاعدية، و السكن قصد عطاء دفع لحركية النمو، و التخفيف من البطالة قدر المستطاع ووقف العجز في السكن في أجل معين، و هذا ما يعطي لقطاع البناء، والأشغال العمومية و الري دورا هاما في النشاط الاقتصادي.

وأصبح القطاع اليوم يستعيد النمو الذي بلغ خلال هذه السنوات الأخيرة نحو6% و يساهم في الثروة الوطنية بحوالي 13% ، و تمكن في هذا السياق من تحقيق زيادة في التشغيل قدرها 5%

يقدر المعدل السنوي لإنجاز السكنات بمائة ألف(100.000) وحدة سكنية لمواجهة طلب على السكن المقدر بـ 1.2 مليون مسكن، و خلال الفترة الممتدة بين 1900 – 2003، فإن انجازات القطاع

مكنته من المساهمة بمستويات تفوق 12% من القيمة المضافة للنشاطات الإنتاجية، و ذلك على الرغم من غلق عدد هام من المؤسسات المحلية، و المؤسسات العمومية الاقتصادية في القطاع .

ومن جهة أخرى، فإن التذبذب في انتاج الاسمنت، و في تموين السوق بمواد البناء قد عرقل نسبيا وتيرة الإنجاز و التحكم في تكاليف الانتاج ضمن سوق سكن و منشآت في أوج ازدهارها.

**1. 5 ـ الخدمات و النقل و الإتصالات :**

لقد عرفت نشاطات هذا القطاع تطورا بفعل انفتاح مختلف الأسواق و تحرير المبادلات، وزيادة وسائل النقل والاتصالات، و تطوير التوزيع أدخلت ديناميكية جديدة في قطاع الخدمات الذي يمثل الركيزة الثانية في الثروة الوطنية، إذ يساهم بأكثر من 29% من حيث الهياكل.

تم هذا التطور في بعض الأحيان على حساب الإنتاج الوطني إلى درجة أن أصبحت فروع كاملة من مؤسسات البلاد مهددة بالزوال، خاصة في قطاع الصناعة الغذائية و في كل الفروع الاستراتيجية لتحويل الحبوب (دقيق و سميد و مشتقات أخرى للحبوب ...).

و في إطار الإصلاحات، عرفت الفترة الممتدة من 1990 إلى 2003 تنفيذ برنامج التعديل الهيكلي مقابل تضحيات اجتماعية و اقتصادية جسيمة، و أن إعادة التوازن المالي بتطهير المالية العمومية، و تسيير صارم بفضل السياسة النقدية ساعد على تحقيق نمو إيجابي مع ما يترتب عن ذلك من انعكاسات على تخفيض البطالة .

و بصفة عامة، فإن تحرير الأسعار و إعادة الإعتبار لآليات السوق كانا غير كافيين لإعادة الاقتصاد الى طريق الازدهار ، بل على عكس ذلك، فإن التخلي عن التخطيط المركزي بدون استراتيجية للانسحاب من الميدان الاقتصادي و الاجتماعي ، قد أدى إلى تفكك القطاع الاقتصادي العمومي، و إلى انتشار الفقر بسبب تسريح العمال على الخصوص .

تم الشروع في تنفيذ سياسة اطار برنامج دعم الانعاش الاقتصادي، تتمثل أهدافها في إعادة تنشيط الطلب في اطار محاربة الفقر عن طريق إنشاء مناصب شغل، و التكفل بالحاجات الجماعية

وخلال الفترة الممتدة بين 1990و 2003 ، فإن النتائج الإيجابية التي حققها الاقتصاد كانت بفضل الزراعة و المحروقات و الخدمات، و كذلك عن طريق رصد مبالغ هامة في الميزانية انعكست في نفقات التجهيز ، والجدول التالي يوضح ذلك:

**الجدول رقم ( 23) تطور نفقات التجهيز في الميزانية العامة للجزائر.**

**الوحدة: مليار د.ج**

| السنوات / البيان | 2001 | 2002 | 2003 | 2004 |
|---|---|---|---|---|
| النفقات العامة | 1.452 | 1.560 | 1.711 | 1.877 |
| نفقات التجهيز | 503 | 510 | 613 | 698 |
| % نفقات التجهيز | 34, 64 | 32,70 | 35,65 | 37,19 |

**المصدر**: من إعدادنا، اعتمادا على احصائيات المديرية العامة للخزينة.

وعليه، فإن البحث عن توازن بين القطاعات، يستدعي تحكيما جديدا في تحديد الأولويات بين الاستهلاك و التراكم.

**2- التحكم بين الاستهلاك و التراكم :**

يقتضي تحسين النمو أيضا خيارات في توزيعه ، و هذا الانشغال كان دائما يحتل الصدارة في التحكيم بين الاستهلاك و التراكم .

ففي المخططات الأولى للتنمية، فإن الأهمية التي أولتها البلاد للتراكم وجدت دعما لها خاصة في سياسة أجور منخفضة عوضت بدعم لأسعار المواد الغذائية ، و نتج عن ذلك زيادة قوة العمل بكلفة منخفضة، عن طريق منح مساعدات القطاع الفلاحي عند الإنتاج، و دعم أسعار المواد الأساسية عند الاستهلاك.

وخارج هذه السياسة، اعتمدت السلطات العمومية في مكافحة البطالة على سياسة أجور وحماية اجتماعية تهدف إلى تقليص الفوارق القطاعية، و الجهوية في اطار اختيار للاستثمارات العمومية.

وعلى صعيد آخر ، يحتل توزيع النمو صدارة الانشغالات لدى الفاعلين الاقتصاديين من أجل إيجاد تطابقات مثلى بين الأسعال و الأجور و الإنتاجية و عبر هذه التطابقات القدرة على تحقيق معادلة في مكافأة عوامل الإنتاج (العمل، ووسائل الإنتاج).

إن استهلاك الأسر بأسعار ثابتة قد انتقل من 315.91 مليار دج سنة 1990 إلى 392.38 مليار دج سنة 2003 بمعدلنمو سنوي 1.68%.

**الجدول (24) : تطور معدلات نمو الاستهلاك و التراكم .**

| السنوات | 1993-1990 | 1998-1994 | 2003-1999 | 2003-1990 |
|---|---|---|---|---|
| الاستهلاك النهائي | %0.28 | %2.01 | %3.18 | %1.81 |
| الأسر( العائلات) | %0.05- | %1.95 | %3.15 | %1.68 |
| الإدارة العمومية | %6.04 | %2.91 | %3.58 | %3.90 |
| التراكم | %6.67- | %0.96 | %4.79 | %0.41 |
| ABFF التراكم الاجمالي لرأس المال الثابت | %5.53- | %0.99 | %4.90 | %0.71 |

**المصدر :** مديرية الدراسات الإحصائية و النمذجة و التلخيص.

- المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي استنادا إلى معطيات مندوب التخطيط.

وفيما يتعلق بالتراكم ، فقد كان تطوره متباينا إذ انخفض في الفترة الممتدة من 1990إلى 1998 ثم تحسن خلال الفترة الممتدة من 1999 إلى 2003 بنحو 5%.

ومن حيث التطور فإنه حصة استهلاك الأسر في النتائج الداخلي الخام، فقد تطورت نحو الانخفاض في حين أن حصة التراكم قد استقرت في مستوى ثابت ماعدا خلال الفترة الممتدة بين 1994و 1998م.

و في المقابل، إذا قورن حجم الإدخار الصافي للتراكم ، فإن قدرات التمويل أصبحت منذ سنة 2000 هامة، في حين أن قدرة امتصاص الاقتصاد في مجال الاستثمار تبدو محدودة.

**3- البحث عن توزيع جديد للقيمة المضافة الإجمالية :**

لقد كان للتطورات الاقتصادية خلال هذه السنوات الأخيرة أثر على هيكل التوزيع الأولي للقيمة المضافة و بالفعل فإن هذه القيمة المضافة تساعد أكثر على تركيز المداخيل حول الفرائض الصافية للاستغلال التي تشكل مكافأة رأسمال المؤسسات العمومية و الخاصة.

**الجدول (25) : تطور الدخل المتاح لدى الأسر (العائلات) و فائض الاستغلال الصافي والضرائب الصافية للإعلانات و استهلاك الفرد الواحد.**

| السنوات | 1990-1993 | 1994-1998 | 1999-2003 | 1990-2003 |
|---|---|---|---|---|
| استهلاك الفرد الواحد | -2.00% | -0.50% | 2.49% | 0.02% |
| التضخم | 25.95% | 14.34% | 2.13% | 13.04% |
| الدخل المتوفر لدى الأسر | 2.81% | 3.41% | 9.37% | 3.98% |
| الفائض الصافي للاستغلال | 1.40% | 5.36% | - | 4.69% (1) |
| الضرائب الصافية للمساعدات | 6.50% | 11.37% | - | 4.03% |

**المصدر** : مديرية الدراسات الإحصائية و النمذجة و التلخيص.

- المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي ، استنادا إلى معطيات مندوب التخطيط.
- (1) يتعلق الأمر بتغير بين سنة 1990 و سنة 1999.

ولقد ارتفع الدخل المتوفر للأسر بالأسعار الثابتة بين سنة 1990 و سنة 2003 بمعدل سنوي يقارب 4%، وخلال الفترة الممتدة من 1999 إلى 2003 بلغ هذا الدخل 9.37% ، و ترجع هذه الزيادة في المداخيل في نفس الوقت إلى زيادة في الأجور بنسبة 6% خلال الفترة، و إلى الى تحويلات الحماية الاجتماعية، و أجهزة دعم الإصلاحات.

وبالنسبة للفائض الصافي للاستغلال، فبلغت زيادته نسبة 5% خلال الفترة الممتدة من 1990 إلى 1999.

وأمام هذا التحسن في المداخيل (أجور و فوائض صافية للاستغلال)، ارتفع استهلاك الأسر خلال الفترة 1990-2003 بنسبة 1.68% و بحوالي 3.2% بين سنة 1999 و سنة 2003.

و فيما يخص الاستهلاك الفردي ، بلغ التطور نسبة 0.02% خلال الفترة الممتدة بين سنة 1990 و سنة 2003 و عرف هذا الاستهلاك تراجعا بأكثر من 2% خلال الفترة 1990 و 2003، وتحسنا بنسبة 2.5% في الفترة 1990 ، و 2003 و هذه التطورات في الاستهلاك الإجمالي واستهلاك الإجمالي، و استهلاك الفرد لا تعكس الفوارق في توزيع المداخيل و الاستهلاك.

إن النتائج الاقتصادية الإيجابية التي حققتها البلاد خلال السنوات الأخيرة، و توزيع الموارد الذي تم لفائدة القطاعات المنتجة و القطاعات الاجتماعية، قد دعمتها السياسات النقدية، و المالية الى احترام التوازنات الكبرى عن طريق تحديد الاعتماد و مكافحة التضخم.

## المطلب الثاني: الانتقال الاقتصادي و أثره على القطاع النقدي و المالي.

لقد تعزز الإنعاش الاقتصادي بفضل دعم احتياطات الصرف التي تجاوزت 32مليار دولار في سنة2003 و بين سنة 1990، و سنة 2003 عرفت السياسة النقدية و المالية تطورا هاما ابتداء من إصدار القانون الخاص بالنقد، و العروض الذي مكن المنظومة المصرفية من العمل وفقا للقواعد التجارية.

وخلال الفترة 1990-2003 بلغ معدل النمو السنوي للكتلة النقدية نسبة 19.17% و لم يتجاوز معدل التضخيم السنوي حد 13.5% إن أهمية إصدار العملة ضمن هذا التطور تتعلق ابتداء من سنة 1995 بتحسين رصيد ميزان المدفوعات الذي كان به أثر مباشر على دعم احتياطات الصرف مما أدى إلى وجود سيولة هامة في المنظومة المصرفية.

إن السياسة المالية التي أعيدت إلى إطار المالية العمومية كانت الأداة المفضلة لنشاط الدولة في التدخلات الاقتصادية و الاجتماعية ، و تميزت هذه السياسة بعاملين اثنين هما المخطط الوطني للتنمية الفلاحية و برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي (525 مليار دج) اللذين سمحا للبلاد باستعادة الاقتصادي و تغيير اتجاه البطالة.

على صعيد آخر، فإن تحسين سوق المحروقات حث الخزينة على تطهير مستحقات البنوك متعذرة التسديد مما أدى إلى زيادة في القدرات المالية للمنظومة المصرفية ، و كان من شأن هذا الوضع أن ينجم عنه مشاركة للبنوك في الإنعاش الاقتصادي.

في ميدان المالية العمومية انتقلت نفقات الميزانية من 138.50 مليار دج في سنة 1990 إلى 1516.3 مليار دج في سنة 2001، بمعدل زيادة سنوية قدرها 24% ، أما نفقات التسيير فقد استقرت في حدود 69% من النفقات الإجمالية ، و بالمقابل سجلت نفقات الاستثمار زيادات هامة منذ الشروع في تمفيذ برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي.

**الجدول رقم (26): تطور هيكل الإيرادات الضريبية في الجزائر**

| الضريبة | 1959 | 1970 | 1980 | 2001 | 2002 |
|---|---|---|---|---|---|
| الضرائب على الدخل | %19 | %26 | %23 | %23 | %23 |
| الضرائب على الإنفاق | %76 | %71 | %74 | %73 | %74 |
| الضرائب على رأس المال | %5 | %3 | %3 | %4 | %3 |

* **تقديرات:** مديرية الدراسات الإحصائية والنمذجية والتلخيص المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

تغطي الجباية البترولية هذه النفقات في حدود 60% ، و تتحمل الجباية العادية نسبة 30%، وعكس هذا التحسن الجيد للمالية العمومية مستوى رصيد الميزانية خارج صندوق ضبط موارد الميزانية الذي يتماشى، و المعايير الدولية[82].

**المطلب الثالث : النفقات العمومية الاجتماعية كعنصر أساسي لإنجاز أهداف التنمية.**

تبوب قوانين المالية جميع الوسائل التي تخصصها السلطات العمومية إلى أجهزة دعم النشاطات ذات الطابع الاقتصادي في النفقات العمومية ، مثل الإنارة الريفية، و دعم بعض المنتجات وتخفيض نسب الفائدة و غيرها.

وتبرز هذه الرؤية ضخامة الوسائل المرصدة خلال العشرية الاخيرة و تخصيصها لصالح القطاعات الاقتصادية و الاجتماعية . و تمثل أهمية هذه التحولات نسبة 8% من النتج الداخلي الخام ونسبة 22% من ميزانية الدولة، و بالرغم من هذه الجهود ظهرت بموازاة ذلك جيوب الفقر، وتدهور ظروف المعيشة.

وضمن هذا المسعى، فإن النقاش حول أهمية النفقات العمومية الاجتماعية إنصب حول ترشيد النفقات، الذي يعني كتسيير أفضل للوسائل في اطار توزان الميزانية.

ومنذ سنة 1990 ، يبدو أن إعادة توزان النفقات العمومية تمت خارج تحديد الجانب الاجتماعي على الرغم من أهمية الأجهزة الاجتماعية، و كذلك الفئات المستهدفة التي تطلع إلى نشاطات اجتماعية فعالة .

وفي الختام، فإن الملامح المميزة للوضعية الاقتصادية والاجتماعية تندرج في الاتجاهات المسجلة من قبل، وهي كذلك ناتجة عن الإصلاحات الجارية والتي استهدفت تطهير وتعزيز الاقتصاد الكلي برؤى اقتصادية جديدة.

سمح التحسن الجيد لسوق المحروقات، بتعزيز احتياطات الصرف الرسمية و تصفية وضعية البنوك العمومية، مما ساعد على تنمية السيولة المالية .

---

[82] - قامت العديد من الدول المنتجة للنفط ومن بينها الجزائر بإنشاء **صناديق ضبط وتثبيت** تتشابه من حيث قواعد إنشائها وأهدافها المتمثلة أساسا في معالجة الاختلالات الناتجة عن تقلب ايرادات النفط ، وادخار فائض هذه الايرادات.

ويعتبر صندوق ضبط الموارد حسابا خاصا على الخزينة ، أنشئ بموجب **قانون المالية التكميلي لسنة 2001** ، تتكون ايراداته من فوائض ايردات الجباية البترولية الناتجة عن مستوى أعلى لأسعار المحروقات على تلك المتوقعة ضمن قانون المالية، وكذا الايرادات الاخرى المتعلقة بسير الصندوق. ويقيد في جانب النفقات ، ضبط نفقات وتوازن الميزانية المحددة عن طريق قانون المالية السنوي والحد من المديونية العمومية، تخفيض الدين العمومي.

## المبحث الثاني : الإصلاحات الاقتصادية وفق اتفاقيات الإستعداد الإئتماني

تزامنت هذه الإصلاحات بدخول صندوق النقد الدولي كشريك في دعمها، وذلك بالنظر إلى الشرطية التي يمليها مقابل تقديمه للقروض الموجهة لتصحيح الإختلالات التي يعاني منها الإقتصاد الجزائري.

### المطلب الأول : إتفاق الإستعداد الإئتماني.

**1- إتفاق الإستعداد الإئتماني الأول.**

أمضت الجزائر أول اتفاق مع صندوق النقد الدولي في 30 ماي 1989 تحصلت بموجبه على قرض تقدر قيمته بـ 300 مليون دولار في إطار ما يسمى ببرامج التثبيت أو الإستقرار و يعتمد صندوق النقد الدولي هذا النوع من البرامج لمساعدة الدول على تحقيق الإستقرار الإقتصادي في المدى القصير لمعالجة عجز ميزان المدفوعات و ذلك باستعادة التوازنات الإقتصادية الكلية عن طريق تخفيض الطلب الكلي فهي " تهدف إلى تخفيض حجم الإستهلاك المحلي و العمل على تحريك قوى السوق في اتجاه تعزيز الإنتاج المحلي "[83].

كانت مدة هذا الإتفاق سنة واحدة تلتزم خلالها الجزائر بالشروط التالية[(2)]:

- صرامة أكثر للسياسة النقدية.
- القضاء على عجز الميزانية.
- مواصلة تخفيض قيمة الدينار.
- إدخال المرونة على نظام الأسعار.

وبتدقيقنا في العناصر السابقة، فإن أغلبها يمس الجانب المالي و النقدي، و يعود هذا إلى طبيعة صندوق النقد الدولي باعتباره مؤسسة مالية و يبين لنا الأدوات الأساسية التي يعتمدها في إجراء أي إصلاح إقتصادي حيث تكون السياسة المالية و النقديةهي محور كل إصلاح.

إلى جانب هذا، فهي تبين لنا الأسس الحقيقية التي يحاول صندوق النقد الدولي إرسائها والتي تصب كلها في خانة نظام اقتصاد السوق، فمن خلال الشرطية السابقة كانت الجزائر مدعوة إلى التحكم الصارم لعرض النقود، أي لحجم الكتلة النقدية و التي تعتبر مصدرا لفائض الطلب الذي يرتبط مباشرة بالأسعار و السياسة الميزانية، و كذا معدل الصرف[(1)].

---

1- عبد المجيد قدي ، **المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية** ، مرجع سابق، ص: 273.

(2) Hocine Benisaad,L' ajustement structurel: L' éxperience du Maghreb,O.P.U Alger,1999, P :59.

(1) C.N.E.S, **Rapport préliminaire sur les éffets économiques et sociaux du programme d' ajustement structure**l, ALGER, 1998, p:185.

أما بالنسبة للعجز الموازني، فالقضاء عليه يكون من خلال تخفيض النفقات العامة و محاولة الرفع من مستوى الإيرادات، وهو شرط يكرس تقليص دور الدولة في النشاط الإقتصادي من خلال تقشفها في مجالات الإنفاق المختلفة لتمارس بذلك دور المنظم للنشاط الإقتصادي فقط.

إلى جانب هذا، فإن تخفيض قيمة الدينار، و تحرير الأسعار يعني فتح المجال لقوى العرض والطلب في سوق الصرف و سوق السلع لتحديد قيمة العملة و السلع و الخدمات، و قد اتخذت الحكومة الجزائرية للإلتزام بهذه الشرطية عدة تدابير عن طريق التحكم في حجم الكتلة النقدية نظرا لفائض السيولة الذي كان يعاني منه الأقتصاد الجزائري إلى جانب التخفيض في الإنفاق الحكومي وكذا الواردات لمحاولة معالجة عجز ميزان المدفوعات، كما وصل الدينار انزلاقه ليرتفع من 8.032 دينار لكل دولار إلى 10.95 دينار لكل دولار، و أدخل نوع من المرونة على الأسعار المحلية التي كانت حتى سنة 1989 أسعار إدارية مخططة.

استجابة لشرطية صندوق النقد الدولي، أصبح من الضروري إحداث التغيير على مستوى المنظومة التشريعية لتتماشى و التوجهات الجديدة لسياسة الإصلاحات الإقتصادية المتبعـــة، وبدأت هذه التغيرات بإصدار القانون رقم 89-12 و المؤرخ في 5 جويلية 1989 المتعلق بالأسعار، والذي يمكن اعتباره خطوة أولية في سبيل إرساء قواعد نظام السوق، وذلك نتيجة تحريره الجزئي للأسعار و تبنيه لمقاييس حساب تكاليف الإنتاج و حالة العرض و الطلب و المنافسة الإقتصادية[1].

وقد تم من خلال هذا القانون، تبنــي نوعين من الأسعار حيث بقيت الدولة تلتزم بدعمها لبعض السلع و الخدمات الأساسية، وحددت لها بذلك أسعارا إدارية، أما الأسعار الأخرى فهي حرة يتم تحديدها على أساس التكاليف الحقيقة و الربحية.

مكن هذا الإجراء من إحداث تغيير جذري في نظام الأسعار، حيث أنه بداية من شهر جوان 1991 تم تحرير كل الأسعار ما عدا أسعار 50 منتوجا بقيت تخضع لنظام الأسعار بهامش أقصى تحدده الدولة، و 22 منتوجا مدعما من طرف الدولة لحماية الطبقات الفقيرة[2].

إضافة لهذا، ولإصلاح النظام المالي و البنكي، تم إصدار القانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 و المتعلق بالنقد و القرض، و الذي بموجبه أصبح البنك المركزي يسمى بنك الجزائر ومؤسسة مستقلة عن الدولة مكلفة بوضع و متابعة السياسة النقدية و مراقبة النظام المصرفي، وتم من خلال هذا

---

(1) - محمد بلقاسم حسن بهلول، **الجزائر بين الأزمة السياسية والأزمة الاقتصادية**، مطبعة دحلب، الجزائر، 1993، ص: 166.

(2) Hocine Benisaad "**Algerie : restructuration et réformes économique(1979-1993)**, O.P.U Algerie 1993, p:154.

القانون الفصل في التداخل الموجود بين الخزينة و البنك المركزي وأصبحت الدولة مجبرة على التخلي على التمويل المباشر للمؤسسات العمومية عن طريق الخزينة[3].

كما أن هذا القانون، حمل في طياته قواعد جديدة لحركة رؤوس الأموال مع الخارج وتواجد المؤسسات المالية و الإقتصادية الأجنبية بالجزائر، وذلك كوسيلة لتشجيع الإستثمار الأجنبي الذي يمكن أن يساعد على خلق ديناميكية جديدة في الإقتصاد، و المشاركة في التنمية.

من جهة أخرى، لقد أقر قانون النقد و القرض 90-10 بضمان إمكانية إعادة تحويل رؤوس الأموال و النتائج و المداخيل و الفوائد، و ذلك بناءا على الإتفاقيات الدولية التي وقعت عليها الجزائر والتي تلتزم باحترامها. و في هذا الإطار، فإن مجلس النقد و القرض يعتبر الهيئة المخولة قانونا لإصدار تراخيص للإستثمار في القطاع المالي والإقتصادي واعتماد الإستثمار الأجنبي في الجزائر[84]، وتم بذلك تصريح الساطات بموجب هذا القانون للسماح بإنشاء البنوك الخاصة، كما تم إلغاء التخصيص في التعامل مع البنوك التجارية بالنسبة للمؤسسات العمومية، و أصبحت لها الحرية في التعامل مع أي بنك.

عقب نهاية اتفاق التثبيت الأول في ماي 1990، بدأت مفاوضات أخرى بين صندوق النقد الدولي والجزائر في سبيل الحصول على قرض آخر لمساعدتها على مواصلة الإصلاحات الإقتصادية. و نشير إلى أن هذه المفاوضات جرت في ظل تحولات دولية ومحلية عطلت سيرها.

وقد تبنت الجزائر خلال هذه الفترة مرسوما تنفيذيا جديدا يرمي إلى تحرير التجارة الخارجية تحت رقم 91-37 المؤرخ في 13 فيفري 1991 ، و المتعلق بشروط التدخل في ميدان التجارة الخارجية، وتم بموجبه إلغاء نظام احتكار الدولة للتجارة الخارجية المطبق سابقا، وتم في نفس السياق تحديد الشروط اللازمة لتطبيقه فيما يخص تمويل عمليات الإستيراد عن طريق التعليمة رقم 91-03 المؤرخة في 21 أفريل 1991 الصادرة عن بنك الجزائر[85].

لقد خطت الجزائر من خلال تبنيها لمجموعة القوانين و المراسيم السابقة خطوة أولى في سبيل إرساء أسس نظام اقتصاد السوق، إلا أنها بقيت جزئية استدعت إجراء إصلاحات أكثر عمقا وتأثيرا نظرا للاختلالات التي كان يعاني منها الإقتصاد الجزائري.

تمثلت التدابير الضريبية المعتمدة في هذا البرنامج أساسا في :

- امكانية ترحيل خسائر الخمس سنوات الأخيرة، كتحفيز المؤسسات للإستثمار والانعاش، سيما منها الحديثة النشأة التي تزداد نفقاتها واستثماراتها في بداية النشاط.

- تخفيض معدل الضريبة التي تصيب الأشخاص المعنوية من 55% إلى 42 % سنة 1991.

---

(3) -C.N.E.S, **Rapport préliminaire sur les éffets économiques et sociaux du programme d' ajustement structurel**, Op- cit P:186.

84- محمد بلقاسم حسن بهلول، مرجع سابق، ص: 175.

85- - C.N.E.S**Rapport préliminaire sur les éffets économiques et** sociaux du programme d' ajustement structurel, ALGER , **199**8, P :186.

- اقرار نظام الاهتلاك المتناقص الذي يسمح للمؤسسات من خصم مخصصات اهتلاك مرتفعة في السنوات الاولى.

- اعفاء الشركات والمؤسسات العمومية المحلية ذات الطابع التجاري والصناعي من الضريبة على الأرباح لمدة ثلاث سنوات، ابتداءا من دخولها حيز الاستغلال، مع تمديد هذه الفترة إلى خمس سنوات في المناطق المراد ترقيتها.

**المطلب الثاني: إتفاق الإستعداد الإئتماني الثاني .**

لجأت الجزائر مرة ثانية إلى صندوق النقد الدولي من أجل تعميق الإصلاحات في المجال الإقتصادي، و تم إبرام اتفاق ثاني بتاريخ 3 جوان 1991 مدته عشرة أشهر. ولقد تضمنت رسالة النية الأهداف العامة التي أبدت السلطات الجزائرية تحقيقها، واالتي من شأنها تفعيل الاقتصاد الجزائري حسب قواعد السوق في إطار مستق، وتتمحور هذه الأهداف في[86]:

- تقليص دور الدولة في الحيلة الاقتصادية، والعمل على ترقية نمو المؤسسات العمومية، والخاصة.

- ترشيد الاستهلاك والادخار، وإلغاء الاختلالات والتشوهات الناجمةعن الضبط الاداري لأسعار السلع والخدمات وسعر الصرف. تحصل الجزائر بموجبه على قرض قيمته 350 مليون دولار، وتضمن هذا الإتفاق مجموعة من الشروط:

- تحرير التجارة الخارجية تحريرا تاما.
- تقليص الدعم الموجه للمواد الأساسية.
- تخفيض قيمة العملة الوطنية.
- رفع معدلات الفائدة.
- تحقيق فائض في الميزانية قصد توجيهه لتمويل التطهير المالي للمؤسسات العمومية.
- التحكم في التضخم عن طريق تثبيت الأجور، و تخفيض النفقات العامة.
- خوصصة المؤسسات العمومية.
- تحرير الأسعار.
- إصلاح النظام الضريبي و الجمركي.

تشير شروط هذا الإتفاق إلى تعديها لإصلاحات المالية و النقدية مثلما كان في الإتفاق الأول، ليشمل إصلاح التجارة الخارجية، و كذا المؤسسات العمومية عن طريق الخوصصة، بالاضافة إلى أنه

---

[86] - Hocine Benisaad "Algérie : **restructuration et réformes economique(1979-1993)**, O.P.U Algerie 1993, p:142.

يرمي إلى تحقيق الحرية الإقتصادية، و تقليص دور الدولة تدريجيا عن طريق تحرير التجارة الخارجية وأسعار السلع و الخدمات و أسعار الصرف، و كذا أسعار الفائدة باعتبارها أسس النظام الإقتصادي الحر إلى، جانب الحد من تدخل الدولة عن طريق تخفيض النفقات ورفع الدعم عن السلع الأساسية .

ووفق شرطية صندوق النقد الدولي، اتخذت الجزائر مجموعة من التدابير الإقتصادية والمالية، ففي المجال النقدي تمت الإجراءات التالية[87] **:**

- تحرير أسعار الفائدة الدائنة و المدينة في حدود لا يتجاوز 20 %.
- ارتفاع نسبة إعادة الخصم من 7 % وهو المستوى الذي عرفته سنة 1989 إلى 10.5% سنة 1991 ثم 11.5 % سنة 1992.
- إنشاء سوق ما بين البنوك.

وفي الجانب المالي، فقد انتهجت سياسة تقشفية صارمة للنفقات العامة للدولة بهدف التخفيف من حدة التضخم، وتقليص عجز الميزانية العامة للدولة .

كما تم مواصلة عملية انزلاق الدينار الجزائري حتى سبتمبر 1991، ليتم بعد ذلك تخفيض قيمته بنسبة 50 % حيث انتقل سعر صرف الدولار بالدينار من 9 دينار لكل دولار سنة 1990 إلى 18.5 دينار لكل دولار سنة 1991 [88] .

بالنسبة لنظام الأسعار، فقد تم تحريرها أكثر حيث عرفت أسعار بعض السلع الأساسية ارتفاعا محسوسا، كأسعار النقل و المنتجات الطاقوية نتيجة رفع الدعم عنها، و تم ذلك مع نهاية جوان 1992 التحرير شبه الكلي للأسعار، حيث تم رفع الدعم عن 18 منتوجا أساسيا، و لم يبق يخضع لهذه العملية إلا أربع منتوجات أساسية[89] .

ولمواجهة الإنعكاسات السلبية على الإستقرار الإجتماعي وحماية الفقراء من نتائج تصحيح الأسعار الجبرية للمواد الغذائية، نتيجة ارتفاع الأسعار فقد طبقت الدولة نهاية سنة 1991 نظام شبكة اجتماعية عن طريق تقديم علاوات نقدية لعديمي الدخل و لذوي الدخل المحدود، حيث أنه بحلول سنة 1993 أصبح هذا النظام يغطي أكثر من 60 % من عدد السكان و بلغت تكلفته حوالي 2 % من الناتج المحلي الإجمالي سنة 1992[90]**.**

ومن جهة أخرى، وبهدف الحصول على إيرادات إضافية لمواجهة العجز والتخفيف من عبء المديونية و تفادي مشكل إعادة الجدولة، عمدت الدولة إلى تعديل قانون المحروقات رقم 86-

---

[87] - شعوبي محمود فوزي، كماسي محمود أمين ، **الاقتصاد الجزائري من منظور متغيرات حساب الانتاج وحساب الاستغلال للفترة (1998-1999)،** مقال بالملتقى الوطني الأول حول المؤسسة الاقتصادية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية جامعة ورقلة،22-23 أفريل2003 ص: 76.

[88] -Hocine Benissad" Algérie : restructuration et reformes economiques, P : 186.

[89] - ibid, p : 155.

[90] -كريم النشاشيي وآخرون، **الجزائر تحقيق الاستقرار والتحول الى اقتصاد السوق،** صندوق النقد الدولي، واشنطن، 1998، ص: 87.

14 المؤرخ في 19 أوت 1986 عن طريق القانون رقم 91-21 المؤرخ في 4 ديسمبر 1991، والذي يسمح من خلاله للشركات الأجنبية باستغلال باطن الأرض بمشاركة سوناطراك بنسبة 51 %، وذلك في سبيل رفع الإنتاج خاصة باقدام الشركات الأجنبية التي تملك تكنولوجيا عالية إلى جانب قدرتها المالية على الاستثمار، و ذلك نظرا لما تحتاجه عمليات البحث، و التنقيب من مبالغ استثمارية ضخمة تفتقر إليها الجزائرآنذاك.

أما فيما يتعلق بالمؤسسات الإقتصادية العمومية، والتزاما بشرطية صندوق النقد الدولي من خلال الإتفاق والمتعلقة بالخوصصة، فقد تمت مراجعة وتعديل القانون التجاري الجزائري بالمصادقة على المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993، و الذي أصبحت بموجبه المؤسسات الإقتصادية العمومية قابلة للإفلاس كباقي الشركات الخاصة بعد أن كانت لا تخضع لهذه العملية كونها تمثل سيادة الدولة، فالمؤسسات العمومية التي يثبت توقفها عن دفع ديونها يمكن أن تتعرض لعملية التصفية في حالة مطالبة دائنيها بذلك، ويعتبر هذا المرسوم خطوة أولية لتسهيل عملية الخوصصة، وذلك بإزالة الغطاء القانوني الذي كان يحميها من الإفلاس.

كما نشير أنه تم إصدار مرسوم تشريعي آخر رقم 10/93 بتاريخ 23 ماي 1993 و المتعلق بسوق القيم المنقولة، و كان الهدف منه إحداث ميكانيزمات جديدة لتمويل و تقييم الإستثمارات في إطار سوق مالي يتم فيه تداول الأوراق المالية، و ذلك لتسهيل عملية الخوصصة، وتكون بذلك هذه السوق المالية مصدرا جديدا لتمويل الإستثمارات.

من جهة أخرى، و لتسريع الإصلاحات الإقتصادية و إحداث ديناميكية جديدة في الإقتصاد عن طريق تشجيع الإستثمار الخاص الأجنبي و المحلي، فقد تم إصدار المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 و المتعلق بالإستثمار و الذي تضمن تنظيمات جديدة خاصة بالإستثمار، و كذا مختلف التحفيزات الجبائية المتعلقة به.

### المطلب الثالث: تقييم حصيلة الفترة (1989-1993)

بانتهاء برنامج الإتفاق الثاني في مارس 1992 ورغم تحقيق بعض التحسن على مستوى التوازنات الكلية سنتي 1990 و 1991، وهذا نظرا للتطبيق الصارم لشرطية صندوق النقد الدولي، إلا أن الوضع الإقتصادي و الإجتماعي العام لم يعرف نتائج إيجابية تذكر، كما عرفت توجهات سياسة الإصلاحات المتبعة تراجعا في تطبيقها ابتداءا من سنة 1992 نظرا للتغيرات التي عرفتها الساحة السياسية.

لقد شهد معدل النمو الاقتصادي خلال هذه الفترة على مستوى التوازن الداخلي (سياسة الميزانية)، فقد كانت لسياسة التقشف التي مارستها السلطات خلال سنتي 1990 و، 1991 بمقابل ارتفاع أسعار النفط خلال هذه الفترة الأثر الإيجابي على الرصيد الإجمالي للخزينة، حيث حقق فائضا في

الميزانية العامة كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي يقدر بـ 3.3 % و 4.1 % اللسنتين السابقتين على التوالي[91]، و قد شمل هذا التقشف كل أنواع الإنفاق الحكومي* سواء ما تعلق بالنفقات الجارية(أعباء الين العمومي، السلطات العمومية، وسائل المصالح، التدخلات العمومية)، أو النفقات الإستثمارية( الاستثمارات المنفذة من طرف الدولة، إعانات الاستثمار)، أو القروض الموجهة للمؤسسات العمومية.

في ميدان السياسة النقدية، سجل معدل التضخم ارتفاعا خلال الفترة (1989- 1991)، بحيث انتقل من 9,3 % % سنة 1989 إلى16,6 % سنة 1990 ثم 25.5 % سنة 1991[92]، وهذا نتيجة لتحرير الأسعار و عدم استقرار سعر صرف الدينار الجزائري مقابل الدولار الأمريكي، وهو الأمر الذي يعتبر عاملا سلبيا ومعيقا لتعزيز مناخ الاستثمار والاستقرار.

ابتداءا من سنة 1992 عرفت الإصلاحات الإقتصادية تعثرا مفاجئا كان له الأثر البالغ في عودة الإختلالات للمتغيرات الكلية، و ذلك نتيجة اتباع مسار آخر يتنافى مع مسار الإصلاح السابق، بحيث عمدت الحكومة إلى نهج سياسة مالية توسعية عن طريق زيادة الإنفاق الحكومي في مجال الإستثمار ودعم السلع الإستهلاكية الأساسية إلى جانب إعادة علاقة تبعية بنك الجزائر للخزينة العمومية وفرض رقابة على التجارة الخارجية خاصة في مجال الواردات. ولقد أدى هذا إلى الإختلال في التوازن الداخلي، إذ سجلت سنة 1992 عجزا على مستوى الميزانية قدر كنسبة من الناتج الداخلي الإجمالي بـ 1.2 % ليرتفع هذا العجزإلى 8.7 % سنة 1993، وذلك نتيجة ارتفاع الأجور و التحويلات الموجهة في إطار الشبكة الإجتماعية لحماية ذوي الدخل الضعيف.

إلى جانب هذا، متوسط معدل التضخم ارتفاعا كبيرا سنة 1992 إذ بلغ 31.7 % لينخفـض إلى 20.5 % سنة 1993، وهي معدلات مرتفعة جدا مقارنة لما كانت عليه سنة 1989.

كما كان لانخفاض أسعار النفط التي انتقلت من 20,4دولار للبرميل سنة 1991 إلى 20,1 دولار سنة 1992 ليزيد انخفاضها حيث بلغت 17,8 دولار سنة 1993،دورا كبيرا في خفض الايرادات العامة للميزانية ، إذ انخفضت هذه الايرادات كنسبة من التاتج المحلي الاجمالي من 32,3% سنة 1991 إلى 30,3 % سنة1992، ثم 6, 27 % سنة، 1993 وهو أحد الأسباب التي أدت إلى إحداث عجز الميزانية .

---

[91] -C.N.E.S **Rapport préliminaire sur les éffets économiques et sociaux du programme d' ajustement structurel**, P :22.

*- أنظر المادتين 24، 35 من القانون 17/84 المؤرخ في 1984/07/07 المتعلق بقوانين المالية.

[92]- كريم النشاشيبي وآخرون، مرجع سابق ص: 21.

فيما يخص التوازن الخارجي، فقد تمكنت الجزائر من تحقيق فائض في الميزان التجاري سنتي 1990و 1991 ، وقد ارتفعت نسبة عجز، أو فائض الميزان التجاري من الناتج المحلي الاجمالي من -1,71 سنة 1990 إلى +5,59 % سنة 1991، والجدول التالي يبين ذلك.

**الجدول رقم (27) وضعية الميزان التجاري الجزائري (1990-1991)**

| السنوات / البيان | 1990 | 1991 | معدل النمو% 1990/ 1991 |
|---|---|---|---|
| الصادرات **(مليارد ج)** | 129,59 | 246,53 | 90,24 |
| الواردات **(مليارد ج)** | 139,11 | 198,35 | 42,58 |
| الفائض أو العجز **(مليارد ج)** | 9,51 عجز | 48,17فائض | |
| الناتج المحلي الاجمالي ( **مليارد ج)** | 554,38 | 862,13 | 55,51 |
| الفائض أو العجز كنسبة من الناتج المحلي الاجمالي% | 1,71- | 5,59+ | |

**المصدر:** من إعدادنا، اعتمادا على إحصائيات:

O.N.S, Rétrospective statistique, (1970-2002), P: 230. -

في مجال المديونية الخارجية ، فبقي حجمها ثابتا على العموم دون تحسن، كما أن الاحتياطات الرسمية لم تشهد هي الأخرى أي تحسن يذكر، والجدول التالي يوضح ذلك.

**الجدول رقم(28 ) تطور حجم الديون الخارجية، و الاحتياطات الرسمية (1990-1993)**

**الوحدة:مليار دولار أمريكي.**

| السنوات | 1990 | 1991 | 1992 | 1993 |
|---|---|---|---|---|
| الديون الخارجية | 26,72 | 27 | 26,1 | 26,4 |
| الاحتياطات الرسمية | 0,8 | 1,6 | 1,5 | 1,5 |

**المصدر**: - O.N.S, Rétrospective statistique, (1970-2002)

**المطلب الرابع: إتفاق الإستعداد الإئتماني الثالث( أفريل 1994).**

شهد الاقتصاد الجزائري مع نهاية سنة 1993، وبداية 1994 أزمة مالية داخلية وخارجية، وعدم المقدرة على الدفع، وثقل عبء خدمة الدين كنتيجة لانخفاض أسعار النفط، مما حذا بالسلطات الجزائرية على صياغة برنامج شامل للتصحيح حضي بمساعدة صندوق النقد الدولي. وترتب على ذلك اللجوء إلى

إعادة جدولة الديون الخارجية مع الالتزام بتنفيذ برنامج استقرار في اطار استعداد ائتماني مدته سنة ابتداءا من أفريل 1994 إلى مارس 1995.

وقد عقد اجتماع بين السلطة الجزائرية والدول الرئيسية الدائنة ( فرنسا، ايطاليا، اليابان، ألمانيا، بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية) برئاسة نادي باريس لإعادة جدولة الديون الخارجية المقدرة بـ 17 مليار دولار ، وإعادة ترتيب آجال السداد على مدى ستة عشر عاما منها فترة سماح من الدفع مدتها أربع سنوات مع إعادة جدولة خمسة ملايير دولار كمرحلة أولى من الدين الرسمي.

يرمي الاصلاح القائم منذ 1994 إلى تحقيق أربعة أهداف رئيسية[93]:

ـ دفع معدل النمو الاقتصادي بغية استيعاب الزيادة في القوة العاملة وخفض البطالة تدريجيا.

ـ الاسراع في تحقيق التقارب بين معدلات التضخم السائدة في الجزائر مع المعلات السائدة في البلدان الصناعية.

ـ خفض التكاليف الانتقاليةللتصحيح الهيكليعلى القطاعات السكانية الأكثر تضررا.

ـ استعادة قوة ميزان المدفوعات مع تحقيق مستويات ملائمة من احتياطات النقد الأجنبي.

سمح توافر هذه المبالغ من التمويل الخارجي، بإحداث زيادة في معدل الاستيعاب خلال السنة الأولى من البرنامج، وهذا ما دل عليه التحول في ميزان الحساب الجاري الخارجي من فائض نسبته 1,9 % من الناتج المحلي الاجمالي عام 1993.إلى عجز نسبته 4,3 % من الناتج المحلي الاجمالي عام 1993.

يمكن قراءة أهم التدابير الضريبية حسب قوانين المالية التي جاءت لخدمة هذا البرنامج في الآتي:

أ- في قانون المالية لسنة 1994 :

- تعديل معدل الضريبة على أرباح الشركات المعاد استثمارها من 5 % إلى 33%

- اعفاء النشاطات المعلن عن أولويتها في اطار المخططات التنموية السنوية، أو المتعددة السنوات انطلاقا من سنة بداية الاستغلال على أن تمدد هذه الفترة إلى خمس سنوات إذا أقيمت في مناطق يراد ترقيتها.

- اعفاء تعويضات تأمين البطالة ومنح التقاعد المسبق من الدفع الجزافي.

**ب**- في قانون المالية لسنة 1995 :

- ادراج عمليات البنوك والتأمينات للرسم على القيمة المضافة بمعدل 13% مع الحق في الخصم، وخضوع عمليات النوادي وقاعات الموسيقى ومؤسسات التجميل وتزيين الوجه والجسم للرسم على القيمة المضافة بمعدل عادي 21% دون الحق في الخصم.

---

[93،2] - كريم النشاشيبي وآخرون، مرجع سابق، ص: 13.

- إلغاء المعدل المرتفع 40 % فيما يخص الرسم على القيمة المضافة .

## المبحث الثالث: سياسات الاصلاحات الاقتصادية الهيكلية

كان للوضعية الاقتصادية الصعبة التي عرفها الاقتصاد الجزائري مع نهاية سنة 1993 وبداية سنة 1994 أين لجأت الجزائر إلى سياسة التصحيح المدعمة من طرف المؤسسات المالية الدولية، والمتمثلة أساسا في سياسة الاستقرار الاقتصادي، وسياسة التصحيح الهيكلي.

تعمل هذه سياسات الاصلاح الهيكلي المدعومة من طرف المنظمات الدولية على تعميم مبدأ اقتصاد السوق، والمنافسة، ويهدف الاصلاح إلى تصحيح الاختلالات الهيكلية، وخلق مناخ للتحول نحو اقتصاد السوق.

لعملية التصحيح وجهان أساسيان، تصحيح مؤقت(سياسة الاستقرار الاقتصادي)، وتصحيح هيكلي.

### المطلب الأول: سياسة الاستقرار الاقتصادي

تهدف سياسة الاستقرار الاقتصادي الى استقرار الطلب الكلي في الأجل القصير، وهذا عن طريق تخفيض عجز ميزان الحسابات الجارية بواسطة ضغط الواردات هذا من جهة*، ومن جهة أخرى تخفيض عجز الميزانية بواسطة ضغط النفقات العامة للدولة، والتحكم في التضخم ، وفي هذا تشكل هذه السيلسة البحث عن استقرار ميزان المدفوعات في المدى القصير، أين الطلب أكبر من العرض.

تتمحور هذه السياسة حول السياسة الميزانية والسياسة النقدية، وسعر الصرف.

1 - **بالنسبة لسياسة الميزانية**، فقد نصت رسالة النية في هذا الصدد على اتباع سياسة صارمة بهدف تحقيق فائض في الرصيد الموازني تتوقع تحقيقه في سنتي 1996 و1997، آخذا بعين الاعتبار ما يلي:

- الاحتراز بهوامش لمواجهة الانخفاض في أسعار البترول.
- تقليص النفقات العامة عن طريق التقليل من نفقات الاستثمار، والغاء ميزانية دعم الأسعار إلى جانب السيطرة على الكتلة الأجرية، وتقليص عمال القطاع العمومي.
- الغاء صندوق تطهير المؤسسات العمومية وتعويضه بصندوق تودع فيه الايرادات الناجمة عن الخوصصة.

اعتماد نظام ضريبي مرن وفعال بزيادة توسيع وعاء الرسم على القيمة المضافة ليشمل المنتجات البترولية، وتقليل عدد معدلات هذه الضريبة. والتنسيق مع البنك العالمي للمراقبة الدورية لنفقات الدولة ، وإيراداتها من أجل دعم سير النفقات االعمومية وتعزيز الرقابة على الكتل الأجرية، ورفع الدعم الزائد على الميزانية. كما تقرر الالتقيق عند تقديم الاعانات والتقليص من الميزانية المخصصة لصندوق تطهير المؤسسات**.

2- **بالنسبة للسياسة النقدية،** فقد كان عجز الميزانية العامة يمول قبل الاصلاح الاقتصادي عن طريق الاصدار النقدي الشيء الذي ترتب عليه رفع معدل التضخم وعدم توازن الحساب الخارجي، وفي هذا السياق يمكن القول أنه لا يمكن الحديث عن وجود سياسة نقدية واضحة، وذلك للتداخل بين الخزينة العامة والبنك المركزي من جهة، وضعف الوساطة المالية من جهة أخرى[94].

هدفت السياسة النقدية إلى تخفيض معدل التوسع في الائتمان، ورفع أسعار الفائدة المحلية، عن طريق تحريرها بهدف الوصول إلى معدلات فائدة حقيقية تسمح بتشجيع الادخار المحلي، وتمويل الاستثمارات، كما منحت البنوك الاستقلالية في منح القروض، وكذا أعيد جدولة ديون المؤسسات قصيرة الأجل وتحويلها إلى ديون متوسطة وطويلة الأجل.

3 ـ **بالنسبة لسياسة سعر الصرف** ، فقد سعت السلطات إلى نظام صرف مرن(تعويم) بإرساء سوق العملة مابين البنوك، وفتح مكاتب للصرف تجعل سعر الصرف يتحدد حسب معطيات العرض والطلب، وبذلك استمر سعر صرف الدينار في تدهوره، ليستقر نسبيا في الفترة 1995-1997 بفعل تخفيض الواردات، وزيادة الايرادات*.

**المطلب الثاني: الاصلاحات الهيكلية.**

يمتاز التصحيح الهيكلي بالخصائص التالية[95]**:**

العام، الخوصصة، دعم العرض، الموجه للتصدير، تصحيح الأسعار..الخ.

إن كلا النوعين من التصحيح يكملان بعضهما البعض أكثر منما يحل أحدهما محل الآخر، فسياسة الاستقرار الاقتصادي المعتمدة على تسيير الطلب تعتبر نقطة الانطلاق للتصحيح الهيكلي، إذ تضاف إليها أهداف متوسطة وطويلة بغرض التأثير على العرض، وهو ما يسمح بالتطهير الكلي للإقتصاد.

.

تتضمن **الاصلا**حات الهيكلية مجموعة من الاجراءاتترتكز على:

---

[94]- قدي عبد المجيد ، **فعالية التمويل بالضريبة في ظل التغيرات الدولية**،1995 أطروحة دكتوراه دولة ، ص: 277.

* - لقد تقلصت الواردات من السلع والخدمات من 616,0 مليار دج سنة 1995 إلى 596,7 مليار دج سنة 1996
**المرجع:** O.N.S, Rétrospective statistique, (1970-2002) , 231.

[95]- عبد الله بلوناس، **برامج التثبيت والتعديل الهيكلي**، الملتقى الدولي حول تأهيل المؤسسة الاقتصادية وتعظيم مكاسب الاندماج في الحركية الاقتصادية العالمية، جامعة فرحات عباس، سطيف 29-30 أكتوبر 2001، ص:2.

*- انتقل سعر صرف الدينار بالدولار الامرلايكيمن 35,9 دج للدولار الواحد سنة 1994، إلى 47,68 دج سنة 1995، ثم إلى سنة 1997.

- انخفضت الواردات بنسبة 3,57 % من سنة 1995 إلى سنة 1997.

**المرجع:** من إعدادنا إعتمادا. O.N.S, Rétrospective statistique, (1970-2002) , 231

ـ إصلاح القطاع العام وتنمية القطاع الخاص .

ـ تحرير التجارة الخارجية.

ـ تحرير الاسعار وإلغاء الدعم.

ـ الإصلاح الضريبي الذي سبق التطرق له في الفصل الثالث.

ـ الإصلاح المصرفي.

**1 – اصلاح القطاع العام وتنمية القطاع الخاص:**

عقب انهيار أسعار البترول سنة 1986، برزت حدة الصدمة الخارجية على الاقتصاد الجزائري، ونقائص السياسة الاقتصادية المتبعة المعتمدة على الريع البترولي، وهذا ما دفع السلطات العمومية إلى إعادة النظر في القطاع العام الاقتصادي، عن طريق سن قوانين الاصلاحات مع نهاية فترة الثمانينات.

في الواقع تعود محاولات الاصلاح الى بداية الثمانينات في شكل[96]:

**أ**- اعادة هيكلة المؤسسات العمومية نتيجة لضعف مردوديتها.

**ب** - استقلالية المؤسسات العمومية ابتداءا من سنة 1988، من خلال القانون رقم 88-01 الصادر في 12 جانفي 1988. وقد هدفت هذه الاستقلالية إلى إعادة المؤسسة العمومية إلى وضعها الطبيعي لتكون الثروة، وذلك من خلال **:**

- اعادة الاعتبار للشخصية المعنوية للمؤسسة بعدما كانت هذه الأخيرة عبارة عن امتداد عضوي للمصالح المركزية للإدارة الوطنية.

- ترك الحرية لهذه المؤسسات في التكفل بكل أعبائها وأحوالها، من تنظيم اختيار للعملاء والأسواق، وتسيير مختلف العناصر بما في ذلك العنصر البشري[97].

- تزويد المسيرين بوسائل جديدة، بما يجعلهم في نهاية الأمر مسؤولون مسؤولية جنائية ومدنية .

**ج** – التطهير المالي للمؤسسات العمومية الذي شرع فيه مع بداية الاصلاحات الاقتصادية لسنة 1988 لدعم استقلالية المؤسسات العمومية.

هدف هذا التطهير إلى إعطاء المؤسسة العمومية هيكلا ماليا متوازنا، عن طريق إعادة تكوين رأسمالها الاجتماعي لتحفيزها للدخول إلى إقتصاد السوق باعتمادهاعلى مواردها الذاتية. وقد حددت اجراءات التطهير المالي بموجب منشورين صدرا في شهري مارس وأوت 1991 على التتالي، واستحدث صندوق خاص باسم صندوق التطهير المالي للمؤسسات العمومية لدى الخزينة العمومية.

---

96- للمزيد من التفصيل، **راجع:** -

- BENISSAD Hocine, Algérie : **Restructuration et réformes économiques (1979- 1993),** OPU , Alger,P.P : 39-55.

- DEBOUB youcef**, le nouveau mécanisme économique en Algerie**, OPU, 1995, P.P :29-40.

97 - عبد المجيد قدي، **المؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر وإشكالية التسويق**، مقال منشور بمجلة معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 1995/94، ص:18.

**الجدول رقم ( 29 ) تطور المبالغ المخصصة للتطهير المالي** **الوحدة**: مليار د.ج

| السنوات | 1993 | 1994 | 1995 | 1996 | 1997 |
|---|---|---|---|---|---|
| المبالغ | 83,5 | 76,0 | 148,5 | 124,5 | 78,0 |

**المصدر**: قوانين المالية السنوية1993-1997.

**2- تحرير التجارة الخارجية :**

قامت الحكومة بتحرير التجارة الخارجية بشكل كبير على الرغم من بقاء كثير من العوائق غير التعريفية مع ارتفاع الجمارك على كثير من الواردات. وبرنامج تحرير التجارة الخارجية بدأ بشكل تدريجي حيث جسده أولا قانون 88-29 الذي أعطى أكثر في مجال التجارة مع الخارج.

وقد تدعم اتجاه إعادة تنظيم التجارة الخارجية بواسطة قانون المالية التكميلي لسنة 1990، الذي يسمح باللجوء إلى الوسطاء من أجل إنجاز المعاملات مع الخارج، ورفع القيود المتعلقة بدخول العملات الأجنبية وتجارة الاستيراد، حيث أقر بنك الجزائر لكل شخص مادي، أو معنوي له صفة التاجر أن يقوم بالاستيراد في كل السلع دون اتفاق، أو تصريح مسبق ماعدا القيام بتوطين العملة لدى بنك وسيط معتمد[98].

ولكن في سنة 1992 ونتيجة الاختلالات المالية قامت السلطات العمومية بتشديد القيود على الصرف الأجنبي وتقليص حجم الواردات، كما وضعت قواعد صارمة على التمويل، بحيث المعاملات التي تزيد قيمتها عن 100.000 دولار[99] أصبحت تخضع لموافقة اللجنة الخاصة. كما أصدرت السلطات تعليمات تحرم الواردات التي ليست لها أولوية في تسهيلات النقد الأجنبي.

ودائما في اتجاه تحرير التجارة الخارجية، تم في سنة 1994 إلغاء نظام المراقبة الثقيل، كما ألغي نظام العلاوة الإدارية لموارد العملة الصعبة المنشأ سنة 1992 وهذا لاستراد المنتوجات المسموح بها وأصبح بإمكان المستوردين الحصول على العملة الصعبة حسب احتياجاتهم واستيراد كل المواد ما عدا بعض المواد التي يكون استيرادها ممنوعا بصفة مؤقتة، غير أن قائمة هذه المواد تم الغاؤها مع نهاية سنة 1994. وتم تعديل هيكل التعريفة الجمركية لكي تحقق أهدافها الاقتصادية و الاجتماعية بجانب هدفها المالي بعد الاتفاق مع صندوق النقد الدولي عام (94-95) تم تخفيض خلال سنة 1996 النسبة القصوى للرسوم الجمركية من 60% إلى50%، بعد ذلك إلى 45% في أول جانفي 1997، كما خفض عدد هذه الحقوق إلى أربعة معدلات، مع بقاء بعض السلع خارج هذا النطاق كالكحوليات والدخان والسيارات

---

[98]- تعليمة بنك الجزائر رقم 03-91 الصادرة في ماي 1991.

[99]- كريم النشاشيبي وآخرون،الجزائر: **تحقيق الاستقرار والتحول الى اقتصاد السوق**، ص.ن.د، واشنطن، ص:110.

السياحية الفردية النفعية، ومن المتوقع الاستمرار في سياسة تخفيض التعريفة الجمركية في السنوات القليلة القادمة لتتوافق بالكامل مع مشروع الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية.

**3 - تحرير الأسعار وإلغاء الدعم:**

في نطاق سياسات التحرير المتبعة من طرف الجزائر، تم تحرير الأسعار بشكل كبير خلال سنوات التعديل الاقتصادي.

تمت في البداية مراجعة نظام الأسعار من خلال قانون 89-12 المؤرخ في 1995/07/05 المتعلق بالأسعار، الذي فرق بين نوعين من الأسعار وهما:

- الأسعار الإدارية(المقننة): وهي خاضعة لإدارة الدولة، وتهدف إلى تدعيم القدرة الشرائية للأفراد والنشاط الإنتاجي ويتم ضبطها عن طريق تحديد الأسعار القصوى وأسعار الهامش.

- الأسعار الحرة: وهو ما يعرف بنظام التصريح بالأسعار، من خلاله يصرح الأعوان الاقتصاديون بالمنتجات والأسعار المرغوبة لدى المصالح التجارية ويتعين على الأعوان الالتزام بتلك الأسعار، وهي موجهة لتحسين عرض السلع عن طريق ممارسة سياسة حقيقية للأسعار.

ويمكن القول أن نظام الإعانات المعمم الذي وصلت نسبته إلى 5% من الناتج الداخلي الإجمالي كان ينطوي على مساوئ عديدة منها[100]:

- تراكم المخزون الموجه إلى المضاربة، وندرة عامة لمختلف السلع المدعمة.

- ظهور السوق الموازية وبيع المنتوج في النهاية إلى المستهلك بسعره الحقيقي اقتصاديا أو أكثر، وبالتالي فإعانات الاستهلاك كانت مباشرة إلى تجار السوق الموازية في شكل فارق أسعار بين السعر المدعم والسعر الحقيقي وليس إلى المستهلك، وهذا في كثير من الأحيان.

- اتساع حجم التهريب للمواد المدعمة، وبكميات كبيرة إلى الدول المجاورة.

وفي سياق مواصلة إصلاح نظام الأسعار، صدر في جانفي 1995 الأمر رقم 95-06 الذي هدف إلى تحرير أسعار السلع و الخدمات، وجعلها تعتمد على قواعد المنافسة. وفي نهاية 1997، تم إلغاء كل الدعم على المنتوجات الغذائية والطاقية، فأدى ذلك إلى ارتفاع الأسعار بمعدل 100%. ونجم عن هذا، تحرير معظم الأسعار، ورفع الدعم عن معظم السلع، فارتفعت أسعار المنتوجات الغذائية والبترولية التي كانت مدعمة إلى حوالي 100% خلال سنة 94-95، و 60% خلال 95-96. وفي نهاية عام 97 تم إلغاء كل الدعم على المنتوجات الغذائية و البترولية لتتماشى مع الأسعار العالمية.

---

[100] - C.N.E.S,Rapport préliminaire sur les éffets économiques et sociaux du programme d'ajustement structurel1998, ALGER, P :28.

تميز المرور من الأسعار التي تخضع للنظام الإداري (الأسعار القصوى وأسعار الهامش) إلى أسعار النظام الحر بسرعة مذهلة كما يشهد على ذاك الجدول التالي

**الجدول رقم ( 30 ) تطور أنظمة السعر (بالنسبة المئوية%)**

| | 1989 | 1991 | 1994 |
|---|---|---|---|
| 1- الأسعار الإدارية | 90,0 | 28,3 | 18,8 |
| 1-1 الأسعار القصوى | - | 21,3 | 124 |
| 1-2 أسعار الهامش | - | 7,0 | 2,4 |
| الأسعار الحرة | 10,0 | 71,1 | 85,2 |
| **المجموع** | **100** | **100** | **100** |

**المصدر:** وزارة المالية

وانعكست إجراءات ارتفاع الأسعار العالمية على الفئات الاجتماعية المختلفة وخصوصا ذات الدخل الضعيف، لذلك فإن السلطة لجأت إلى إحداث نظام تعويضات للحماية الاجتماعية الذي انطلق في الواقع خلال سنة 1992 [101]، غير أنه عرف سوء تنفيذ، وكان جد مكلف للخزينة( 2% من الناتج المحلي الإجمالي)، مما استدعى استبداله ببرنامج آخر سنة 1993 يتم بموجبه تشغيل الأشخاص المعنيين لأوقات محدودة في أشغال ذات نفع عام ببلديات الإقامة لقاء تقديم تعويض أقل من الحد الأدنى للأجور يهدف إلى تخفيض آثار رفع دعم الأسعار وتخفيض قيمة الدينار، وكذلك منح الأشخاص المعطوبين بدون عمل، والأشخاص الذين تجاوز سنهم 60سنة وبدون دخل منحة جزافية للتضامن تقدر بـ 600دينار، بالإضافة إلى 120 دينار على كل فرد للإعالة.

منح أيضا تعويض التأمين على البطالة للأفراد الذين فقدوا وظائفهم لأسباب اقتصادية، وهذا ما يسمى ببرنامج الشبكة الاجتماعية. ويلاحظ أن المستفيدين منه هم أساسا البطالون والفئات المحرومة.

[101] - C.N.E.S,**Rapport préliminaire sur les éffets économiques et sociaux du programme d'ajustement structurel, 1998,** ALGER, P :28.

### 4 - الإصلاح المصرفي.

يعتبر قانون النقد والقرض الصادر في 14 أفريل 1990 تحت رقم 10/90 أول قانون يهتم بالأمور النقدية، والإصلاح الجذري للساسة النقدية في الجزائر، وقد جعل من أولى اهتماماته إعادة الاستقرار المالي الكلي، وتمثلت في[102]:

- وضع حد لكل تدخل إداري في القطاع المالي والمصرفي.
- تكفل البنك المركزي بتسيير النقد والقرض.
- تشجيع الاستثمارات الخارجية.
- تطهير الحالة المالية للقطاع العمومي.
- توضيح مهام البنوك والمؤسسات المالية.
- تنويع مصادر تمويل الأعوان الاقتصاديين، خصوصا المؤسسات عن طريق إنشاء سوق مالية.
- إنشاء مجلس النقد والقرض الذي يرأسه محافظ بنك الجزائر ويضم ثلاثة نواب بالإضافة إلى ثلاثة مندوبين عن الحكومة، ومن ثم يشكل بنك الجزائر لأغلبية في تشكيل المجلس.

ويعتبر مجلس النقد بمثابة السلطة النقدية المسئولة عن إعداد سياسات الائتمان والنقد الأجنبي، والدين الخارجي، والسياسات النقدية.

- تحديد أسعار الفائدة الدائنة والمدينة في حدود لا تتجاوز 20 %.
- إنشاء سوق مشتركة بين البنوك.

### المطلب الثالث: تقييم حصيلة الإصلاحات الهيكلية:

يهتم تقييمنا لبرامج الإصلاحات المعتمدة منذ سنة 1994 بتوضيح، وتحليل أهم النتائج والانعكاسات التي أدت إليها التدابير والإجراءات المتخذة في مختلف النواحي الاقتصادية والاجتماعية، والتي رغم إيجابياتها في تحقيق التوازنات الاقتصادية الكلية إلا أن لها أثارا سلبية في جوانب أخرى.

---

[102] - المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، **اشكالية اصلاح المنظومة المصرفية ، عناصر من أجل فتح نقاش اجتماعي،** نوفمبر2000 .

عرفت مستويات التضخم نتيجة تحرير الأسعار ارتفاعا كبيرا سنتي 1994و 1995، حيث سجل معدل التضخم نسبة 29% و 29,8 % على التوالي، بعد أن كان 20,5 % سنة1993، إلا أنه ما لبث أن تراجع ليسجل 18,5 %و 8% لسنتي 1996 و 1997 على التوالي نتيجة الصرامة الكبيرة في إدارة الطلب حيث استطاع هذا البرنامج وبطريقة مبالغ فيها تخفيض حجم الطلب الكلي[103]. إلى جانب هذا فقد كان لتخفيض قيمة الدينار دورا أساسيا في ارتفاع الأسعار المحلية وزيادة نسب التضخم.

ويمكننا أن نبين الأثر الكبير لسياسة تحرير الأسعار من خلال تغيرات أسعار المنتجات الأساسية ذات الاستهلاك الواسع من خلال الجدول الموالي:

**الجدول رقم ( 31) تغيرات أسعار بعض المواد الأساسية ما بين (1990-1997)**

**الوحدة:** الدينار الجزائري.

| المادة | الوحدة | 1990 | 1991 | 1995 | 1997 |
|---|---|---|---|---|---|
| خبز | خبزة | 1 | 1.5 | 6 | 8.5 |
| دقيق | كغ | 2.05 | 4.5 | 20 | 36 |
| زيت | لتر | 4 | 16 | 50 | 55 |
| حليب مبستر | لتر | 1.5 | 4 | 10 | 20 |
| عدس | كغ | 7 | 15 | 30 | 40 |

**المصدر**: Hocine Benissad" **L'ajustement structurel. L'expérience du Maghreb**";

Op.- Cit p: 71

إن ارتفاع الأسعار مع ما يصاحبه من سياسة تقشفية كبيرة من خلال إلغاء الدعم على أسعار السلع وانخفاض في المداخيل الحقيقية للأفراد له الأثر السبي على مستوى معيشة الأفراد حيث انخفضت القدرة الشرائية بنسبة 25% بين سنتي 1993و1996 أي أثناء فترة تطبيق الإصلاحات الهيكلية وارتفعت نسبة السكان اللذين يعيشون تحت مستوى عتبة الفقر من 12.2% إلى 22.6% من مجموع السكان العام مابين سنتي 1988 و1995[104].

من جهة أخرى، فلقد كان للإصلاح المصرفي إلى جانب سياسة إدارة الطلب الصارمة لتخفيض التضخم دور إيجابي في ظهور أسعار فائدة حقيقية موجبة. فبعد أن عرف سعر الفائدة على ودائع البنوك

---

[103] - Hocine Benissad "L'ajustement structurel: l'expérience du Maghreb»;، Op- Cit, P: 71

[104] - IBID , P :73.

التجارية استقرارا بين أفريل 1994 وديسمبر 1996 تراوح بين (16.5%-9.5%) انخفض هذا المجال إلى (12%- 8.5%) في نهاية سنة1997 كما انخفضت أسعار الفائدة على القروض من البنوك التجارية لتتراوح ما بين (19%و24%) في نهاية 1995 بعدما كانت ما بين (18%و 25%) سنة 1994 وتبدأ في الانخفاض بعد ذلك حيث كانت ما بين (17%و 21.5%) سنة 1996 ثم ما بين (9%و 13%) سنة 1997 حيث أصبحت هذه المعدلات حقيقية وموجبة بالنظر إلى معدل التضخم المسجل في تلك السنة والمقدر ب8%[105]. كما عرف معدل إعادة الخصم انخفاضا متدرجا إبتداءا من سنة 1994 أين كان 15% ، ثم انخفض ليسجل على التوالي 14% سنة 1995 ، ثم 13% سنة 1996 ليصل إلى 11% سنة 1997 وهو نفس التطور الذي عرفته نسبة السيولة إلى الناتج المحلي الإجمالي حيث تميزت بانخفاض متدرج وانتقلت بذلك من 45.5% سنة 1994 إلى 38.7% سنة 1996 لتصل إلى 33.7% سنة 1997[106].

في مقابل هذا، لم ترق إصلاحات القطاع المالي إلى خلق بيئة اقتصادية مساعدة على نمو سوق القيم المنقولة(البورصة) التي أصبحت مجرد هيكل إداري غائب الفاعلية

ولم تحقق بذلك الأهداف المنتظرة باعتبارها أداة لخلق فرص تمويل جديدة للاستثمارات عن طريق ادخار الأفراد والمؤسسات.

أما فيما يتعلق بسياسة الميزانية، فقد كان للتقشف وترشيد النفقات العامة الأثر الكبير في نسبتها مقارنة إلى الناتج المحلي الإجمالي، فبعد أن كانت هذه النسبة تقدر ب33.9% سنة 1993 بدأت تعرف انخفاضا في السنوات الموالية حيث بلغت 32% سنة 1995، 30.16% سنة 1996 و31.7% سنة 1997 وقد كان ذلك نتيجة لخفض الإنفاق في مجال دعم السلع الأساسية، وكذا الإنفاق الاستثماري واستحواذ بند الإنفاق الجاري على النصيب الأكبر من الإنفاق الحكومي حيث مثلت نسبته إلى الناتج الداخلي الإجمالي23.4%، 22.5%، 22%، 23.7% على التوالي للسنوات ما بين 1994و 1997، ونتيجة لهذا فقد كان تطور رصيد الميزانية إيجابيا فبعد أن سجل عجزا يقدر ب-4.4% من الناتج الداخلي الإجمالي سنة 1994 انخفض ليصبح –1.4% سنة 1995 ليسجل بعد ذلك فائضا قدره 3% سنة 1996 ثم 2.4% سنة 1997 وهو تطور إيجابي جدا.[107]

---

[105] - لمين بليلة، **السياسة الضريبية ضمن برامج التصحيح الهيكلي لصندوق النقد الدولي**، حالة الجزائر، رسالة ماجستير جامعة الجزائر، 1999 ص: 245 .

[106] - كريم النشاشيبي وآخرون، مرجع سابق، ص: 21.

[107] كريم النشاشيبي وآخرون، مرجع سابق ، ص:21.

بالنسبة للتوازنات الخارجية، فقد كانت النتائج الإيجابية التي حققها الميزان التجاري للجزائر إبتداءا من سنة 1996 تعود لثلاثة أسباب رئيسية:

- تخفيض قيمة الدينار الجزائري إبتداءا من سنة 1994 ومواصلة انزلاقه على مدى سنوات البرنامج حيث انتقل سعر صرف الدينار من 42.9 دينار سنة 1994 إلى 52.2 دينار سنة 1995 ثم 56.2 دينار سنة 1996 و 58 دينار سنة 1997.

- ارتفاع أسعار النفط والتي بعد انخفاضها في سنتي 1993 و 1994 أين كان سعر البرميل 17.8 دولار و16.3 دولار على التوالي عادت لتنتعش من جديد، حيث أصبح سعر البرميل 17,5 دولار سنة 1995، ثم 21,5 دولار سنة 1996، لتتدهور سنة 1997 إلى 19,8 دولار وهو الشيء الذي ساعد على زيادة قيمة الصادرات الجزائرية التي انتقلت من 8.9 مليار دولار سنة 1994 إلى 13.8 مليار دولار سنة 1997 ، أي بفارق حوالي 5 مليار دولار.

- تقليص حجم الواردات بصورة كبيرة فبعد أن زادت ب 14% سنة 1995 وابتداءا من سنة 1996 بدأت تعرف تطورا سلبيا حيث انخفضت ما بين 1995و 1996 إلى-10 % لتصل إلى -21% سنة 1997 وهو ما يعتبر تراجع كبير خاصة إذا عرفنا مدى الارتباط الكبير للاقتصاد الجزائري بالخارج.

لقد ساعدت هذه الظروف مجتمعة على إعادة التوازن للحساب الجاري فبعد تسجيله لعجز يقدر بـ5.4% مقارنة إلى الناتج الداخلي الإجمالي سنة 1996 عاد قدره 2.7% سنة 1996 ثم 7.3% سنة 1997.

أما فيما يتعلق بالدين الخارجي فقد كانت إعادة الجدولة سببا في تخفيض معدل الدين الذي انخفض من 82,8 % سنة 1993 إلى 38,8% سنة 1994 وهي سنة أول اتفاق ارتبط بإعادة الجدولة. كما تطور حجم الاحتياطي الرسمي من العملة الصعبة تطورا ملحوظا فبعد أن كان يبلغ 1,5 مليار دولار سنة 1993 أين تدنى مستواه كثيرا حتى أصبح 6,8 مليار دولار سنة 1998 إضافة إلى ذلك ارتفع رصيد الدين الخارجي من 29,5مليار دولار سنة 1994 إلى ما يقارب 30,5 مليار دولار سنة 1998.

.

**الجدول رقم ( 32 ) تطور مؤشرات الدين الخارجي والاحتياطات الدولية للفترة**

**(1998-1993)**

| السنوات / البيان | 1993 | 1994 | 1995 | 1996 | 1997 | 1998 |
|---|---|---|---|---|---|---|
| رصيد الدين الخارجي | 26.400 | 29.486 | 31.573 | 33.651 | 31.222 | 30.473 |
| خدمة الدين الخارجي | 9.050 | 4.244 | 4.244 | 4.281 | 4.465 | 5.180 |
| معدل خدمة الدين | 82,5 | 38,8 | 38,8 | 30,9 | 30,3 | 47,5 |
| الاحتياطات الدولية | 1,5 | 2,6 | 2,1 | 4,1 | 8 | 6,8 |
| الاحتياطي بالأشهر | 1,81 | 2,9 | 2,3 | 4,52 | 8,92 | 7,09 |

**المصدر**: بنك الجزائر

من جانب آخر وابتداءا من سنة 1995، بدأ تنفيذ برنامج الخوصصة بهدف تقليص دور الدولة في مجال النشاط الاقتصادي سلكت السلطات أسلوب إخضاع جميع المؤسسات إلى قيود مالية صارمة بفرض حدود قصوى على الائتمان لدى البنوك، كما وضعت خططا متوسطة الأجل لتقليص خسائر التشغيل عن طريق تحسين إجراءات الرقابة على المخزون وإدارة التكاليف. إضافة إلى هذا، تم إيكال تسيير المؤسسات العمومية الكبرى في سنة 1996 للشركات القابضة التي قامت بوضع برامج مالية هدفها استعادة التوازن المالي لهذه المؤسسات وغلق المؤسسات العاجزة عن الاستمرار وتم بذلك حل صندوق إعادة تأهيل المؤسسات العمومية معلنا نهاية دعم الدولة لها واعتماد قانون جديد يعدل القانون رقم 95-22 المتعلق بالخوصصة في أفريل 1997، وهو الذي سمح بإضفاء مرونة أكثر على إجراءات تحويل الملكية عن طريق إمكانية الدفع على أقساط ومشاركة العاملين في أسهم رأس المال[108].

نتيجة لهذا، وصل عدد المؤسسات المحلة إلى 815 مؤسسة حتى أفريل 1998 أدت إلى تسريح 212960 عامل، إلى جانب الذهاب الطوعي للعمال المقدر عددهم بـ 50700 عامل. كما تم وضع

---

[108] - كريم النشاشيبي وآخرون، مرجع سابق ص 27.

100.840 عامل في بطالة تقنية[109] ، وقد كانت مؤسسات القطاع الصناعي تمثل 54% من مجموع الشركات المحلة ويأتي في المرتبة الأولى ليأتي بعده قطاع البناء والأشغال العمومية بنسبة 30% من المؤسسات المحلة.

لقد تضرر القطاع الصناعي أكبر نتيجة هذه الإصلاحات، إذ شهد انكماشا كبيرا نتيجة انخفاض الإنتاج،وضعف معدل استغلال الطاقة الإنتاجية إلى جانب اختلالات مالية كبيرة للمؤسسات العمومية حيث عرف مؤشر تطور الإنتاج الصناعي خارج المحروقات باعتبار سنة الأساس هي 1989 انخفاضا كبيرا حيث سجل سنة 1994 نسبة 84.2% ليبدأ بعد ذلك في الانخفاض التدريجي أين كان 82.9% سنة 1995، ثم 74.1% سنة 1996 و 63.3% سنة 1997 وأخيرا 73% للسداسي الأول من سنة 1998 [110]. وقد كان هذا نتيجة البيئة الجديدة التي خلقتها الإصلاحات والتي أثرت سلبيا على المؤسسات العمومية من خلال خسائر الصرف التي عانت منها نتيجة تخفيض قيمة الدينار وعدم قدرتها على تحصيل ديونها لدى الغير، وانكماش الطلب الكلي نتيجة سياسة إدارة الطلب المتبعة، إضافة إلى المنافسة الأجنبية الناتجة عن تحرير التجارة الخارجية.

وفي مقابل هذا، تم تدعيم القطاع الخاص من خلال التحفيزات المتعلقة بقانون الاستثمار سنة 3199 لتكون أداة مساعدة للمستثمرين المحليين والأجانب على تخطي الصعوبات والعقبات البيروقراطية والحصول على إعفاءات من الضرائب وغيرها من الحوافز الاستثمارية الكثيرة . إلا أن عمل هذه الوكالة وتشكيلاتها عرقلت مشاريع استثمارية عديدة، إلى جانب بيروقراطية الإدارة في المسار الطويل الذي يسلكه ملف الاستثمار والمدة التي قد تستغرق سنة أو أكثر في بعض الحالات، الشيء الذي أدى إلى هروب المستثمرين الجزائريين إلى الخارج، وعزوف المستثمرين الأجانب.

لم تعكس معدلات النمو الاقتصادي المتواضعة والمسجلة خلال سنوات الإصلاح الاقتصادي من خلال برنامج التصحيح الهيكلي حجم التغيرات التي عرفها الاقتصاد الجزائري، حيث أنه وبداية من 1993 تطور معدل النمو من −2.2% إلى −0.9% سنة 1994 ثم 3.9% سنة 1995 و3.8% سنة 1996 لينخفض مجددا إلى 1.2% سنة 1997، وتعود هذه الزيادة بالأساس إلى عوامل خارجية ساهمت بقسط كبير في تحقيقها وأهمها

[109] - C.N.E.S, **Rapport préliminaire sur les éffets économiques et sociaux du programme d' ajustement structurel**.,Op- cit p :205.
[110] - ibid, P : .206

**خلاصة واستنتاجات:**

بينت دراسة برنامج الاصلاح الاقتصادي بالجزائر ضرورة المزج بين السياسة المالية والنقدية والتجارية لخفض عجز الميزانية، ومعالجة اختلالات ميزان المدفوعات، وزيادة الصادرات، وخفض معدلات التضخم وتشجيع القطاع الخاص والاستثمار الأجنبي.

نتج عن تطبيق سياسات الاصلاح الاقتصادي مجموعة آثارا ايجابية نوجز أهمها في:

- انخفاض معدل التضخم من 30 % سنة 1995 إلى 0,3 % سنة 2000 .
- تقلص عجز الميزانية من (–)3,83 % سنة 1998 إلى 9,73 % سنة 2000 ثم 5,13 % سنة 2003.
- زيادة نسبة احتياطي الصرف الأجنبي.
- انتقل معدل النمو الاقتصادي من0,51 % كمتوسط الفترة (1990-1993)، إلى3 ,62 % كمتوسط الفترة (1994-1998، ثم إلى 6,9 % سنة 2003.

وترتب عن سياسات الاصلاح الاقتصادي تكلفة اجتماعية كبيرة فاتجهت الطبق المتوسطة نحو الاضمحلال، وتعمق فقر الطبقات المحرومة، ونجم عن كل هذا إنفصالا نسبيا بين السياسة الاقتصادية والسياسة الإجتماعية، بحيث تفك القطاع الاقتصادي العمومي، و تفاقمت حدة البطالة ووصلت سنتي 1998 و 2000 إلى حدود30 % ، و23,7 % سنة 2003.

اقتضى تطبيق سياسة الاصلاحات الاقتصادية، اصلاحا ضريبيا يتماشى مع الاصلاح الاقتصادي ذلك أن السياسة الضريبية مكون مهم من مكونات السياسة المالية والاقتصادية، مما يترتب على الدولة القيام بتركيز جهودها في تأدية وظائفها الأساسية في تحقيق العدالة الاجتماعية والتدخل لتحسين توزيع بوسائلها المختلفة، وأهمها دون التدخل المباشر في الضريبة آليات السوق.

واكب الاصلاحات الاقتصادية تدابير ضريبية في قوانين المالية السنوية لخدمة الاصلاحات، هدفت في معظمها إلى إلى تحرير مبادرة القطاع الخاص للمساهمة في التنمية الاقتصادية من خلال التخفيف من العبء الضريبي والتحفيز على الاستثمار.

# الفصل الخامس:

# المحددات المالية للنظام الضريبي الجزائري وفعاليته.

**المبحث الأول:** تطور الإيرادات الضريبية ومكانتها في الميزانية العامة للدولة.
**المبحث الثاني:** تطور الضغط الضريبي في الجزائر.
**المبحث الثالث:** فعالية النظام الضريبي الجزائري.

**تمهيد:**

يترتب على فرض الضرائب تحقيق الأهداف المسطرة، وذلك تبعا لسير الآليات الإقتصادية، ومن هذا نحاول تحليل الأبعاد المالية والانعكاسات الإقتصادية والإجتماعية للنظام الضريبي الجزائري بالإقتصار على تحليل تطور الإيرادات الضريبية ومكانتها في الميزانية العامة للدولة، وقياس الضغط الضريبي الذي يعكس حقيقة ما يتحمله الإقتصاد الوطني و الأشخاص من ضرائب.

ونظرا للأهمية التي تحظى بها فعالية النظام الضريبي، كونها مؤشرا هاما يعتمد في الحكم على مدى نجاح، أو فشل السياسة الضريبية لأي دولة، وما لهذه الأخيرة من دور في تحقيق أهداف السياسة المالية التي تشكل أداة فعالة لتقييم فعالية السياسة الاقتصادية، سنحاول التعرف على مدى فعالية النظام الضريبي الجزائري.

## المبحث الأول: تطور الإيرادات الضريبية ومكانتها في الميزانية العامة للدولة (1992-2004)

تتكون الإيرادات العامة لميزانية الدولة الجزائرية من الإيرادات الضريبية والإيرادات غير الضريبية. ولقد شهدت هذه المكونات تطورا ملحوظا خلال فترة الدراسة.

### المطلب الأول: تطور الإيرادات الضريبية في الميزانية العامة للدولة.

تتمثل الإيرادات الضريبية في الجباية العادية والجباية البترولية.

**1**- بالنسبة للجباية العادية فإنها تتكون من:

1-1-الضرائب المباشرة والتي تضم إيرادات الضرائب والرسوم التالية:

-الضرائب التي تستهدف الدخل، والمتمثلة أساسا في الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات.

- حقوق التسجيل والطابع: بالنسبة لحقوق التسجيل فهي الضرائب المدفوعة للدولة لقاء عملية تسجيل العقود المختلفة، وخصوصا العقود الرسمية القضائية المتضمنة للقرارات النهائية للعقود الإدارية، وعقود نقل الملكية وحق الانتفاع بالمنقولات، أو العقارات والتنازل عن حقوق الإيجار وحقوق التأسيس.

أما حقوق الطابع، فتتمثل في الرسوم المفروضة على التداول والمعاملات والمدفوعة في شكل الطوابع الجبائية، أو الدمغة.

1-2- الضرائب غير المباشرة (الضرائب على الإنفاق) وتضم الرسم على القيمة المضافة، الضرائب غير المباشرة على منتجات معينة، كالرسوم الثابتة والقيمية على استهلاك منتجات الكحول مثلا، بالإضافة إلى الرسم الداخلي على الاستهلاك الخاص بمنتجات التبغ والكبريت، و الرسوم الجمركية.

**2**- بالنسبة للجباية البترولية، فإنها تضم الإتاوات والضرائب على النتائج.

أما الإيرادات غير الضريبية فتشمل المكونات التالية:- إيرادات أملاك الدول (الدومين)، والتي تتمثل في حصيلة استغلال، أو تأجير، أو بيع أملاك الدولة[111] كالإتاوات المحصلة من الشركات والأشخاص الذين يستغلون المناجم و المحاجر التي تعود ملكيتها للدولة، وكذا المكافآت التي تحصل عليها الدولة من جراء تخصيص المباني العامة لمصالح البريد و المواصلات.

- الإيرادات المختلفة للميزانية كإيرادات بيع المجلات والمنشورات، وبعض الرسوم التي تحصل عليها الدولة من المتاحف، والمناطق الآثارية.

[111]- SAID.BENAISSA, **Fiscalité et parafiscalité Algérienne,** E.P.A, 1984, P: 161

-الإيرادات الاستثنائية وتتمثل في مساهمة الدفع التي يقدمها البنك المركزي وحقوق الدخول، والهبات المقدمة من الخارج.

وتهيمن الإيرادات الضريبية على بنية الإيرادات العامة، ويتضح هذا من خلال الجدول رقم (33 )، والشكل (2) التالي:

**الجدول رقم (33) تطور إيرادات الميزانية العامة في الجزائر (1992 - 2004)**

| البيان / السنوات | الإيرادات العامة | | الإيرادات الضريبية | | الإيرادات غير الضريبية | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | المبالغ ($10^9$ دج) | % | المبالغ ($10^9$ دج) | % | المبالغ ($10^9$ دج) | % |
| **1992** | 311,86 | 100 | 302,66 | 97,05 | 9,20 | 2,95 |
| **1993** | 313,94 | 100 | 300,68 | 95,77 | 13,26 | 4,23 |
| **1994** | 477,18 | 100 | 398,35 | 93,48 | 78,83 | 6,52 |
| **1995** | 661,73 | 100 | 578,14 | 94,51 | 33,59 | 5,49 |
| **1996** | 825,15 | 100 | 786,60 | 95,53 | 38,5 | 4,47 |
| **1997** | 926,66 | 100 | 878,77 | 94,83 | 47,89 | 5,17 |
| **1998** | 774,51 | 100 | 708,38 | 91,46 | 66,13 | 8,54 |
| **1999** | 950,46 | 100 | 874,88 | 92,04 | 75,60 | 7,96 |
| **2000** | 1.578,16 | 100 | 1.522,77 | 96,49 | 55,42 | 3,51 |
| **2001** | 1.505,52 | 100 | 1.354,62 | 89,97 | 150,89 | 10,03 |
| **2002** | 1.603,18 | 100 | 1.425,80 | 88,93 | 177,3 | 11,07 |
| **2003** | 1.966,6 | 100 | 1.870,1 | 95,09 | 96,5 | 4,91 |
| **2004** | 2.226, 2 | 100 | 2.149,2 | 96,54 | 70,5 | 3,44 |

**المصدر** : من إعدادنا اعتماداً على :

-الديوان الوطني للإحصائيات، الجزائر بالأرقام ، رقم 32، نتائج 2001 طبعة 2003.

- O.N.S, Rétrospective –statistique (1970-2002) édition 2005.

- BANQUE D'ALGERIE, Rapport 2004, **évolution économique et monétaire en Algérie,** juillet2005, p : 71.

.

**الشكل رقم(2) التمثيل البياني لتطور إيرادات الميزانية العامة في الجزائر (1992 2004).**

.

يبرز الجدول والشكل السابقين الآتي:

ـ عرفت الإيرادات العامة للدولة تزايدا مطردا خلال الفترة (1992-2004) بحيث تضاعفت أكثر من سبع (07) مرات خلال اثني عشر(12) سنة.

ـ هيمنة الإيرادات الضريبية على الإيرادات العامة، حيث أن أكثر من 94,55 % مصدره الضرائب في الفترة (1992-2004) .

ـ ضآلة مساهمة الإيرادات غير الضريبية، في الإيرادات العامة، إذ بلغت في متوسط فترة (1992-2004) نسبة: 5,45 %. وفي سياق معرفة مكونات الإيرادات الضريبية وتطورها، سنقوم بتحليل دورها في تمويل ميزانية الدولة، وكذا مساهمة الأنواع المختلفة الضرائب.

**المطلب الثاني: تطور مكونات الإيرادات الضريبية:**

عرفت الإيرادات الضريبية، تطورا ملحوظا خلال الفترة (1992-2004)، سواءا في حجمها المطلق، أو في تركيبها، أو تغير نسبتها، والجدولان (34)، (35) يوضحان ذلك.

**الجدول رقم: ( 34 ) تطور مساهمة الضرائب المباشرة وغير المباشرة في الإيرادات العامة والضريبية للفترة (1992-2004)**

| السنوات / البيان | 1992 | 1993 | 1994 | 1995 | 1996 | 1997 | 1998 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| (1) الإيرادات العامة $10^9$ دج | 311,86 | 313,94 | 477,18 | 611,73 | 825,15 | 926,66 | 774,51 |
| (2) الإيرادات الضريبية $10^9$ دج | **302,66** | **300,68** | **398,35** | **578,14** | **786,60** | **878,77** | **708,38** |
| (3) الضرائب المباشرة $10^9$ دج خارج الجباية البترولية. | **32,46** | **41,89** | **51,29** | **64,17** | **76,70** | **92,44** | **99,41** |
| الضرائب المباشرة كنسبة من الإيرادات العامة = (3 ÷ 1) % | 10,40 | 13 ,34 | 10,74 | 10,49 | **9,29** | **9,97** | **12,83** |
| الضرائب المباشرة كنسبة من الإيرادات الضريبية = ( 3 ÷ 2) % | 10,72 | 13,93 | 12,87 | 11,09 | **9,75** | **10,51** | **14,03** |
| (4) الضرائب غير المباشرة$10^9$ دج | **76,80** | **79,55** | **124,86** | **177, 82** | **213,90** | **221,56** | **230,41** |
| الضرائب غير المباشرة كنسبة من الإيرادات العامة % | 24,62 | 25,33 | 26,16 | 29,09 | 25,92 | 23,90 | 29,94 |
| الضرائب غير المباشرة كنسبة من الإيرادات الضريبية % | 25,37 | 26,45 | 31,34 | 30,75 | 27,19 | 25,21 | 32,52 |
| (5) الجباية البترولية $10^9$ دج | **193,8** | **179,21** | **222.17** | **336.14** | **495,99** | **564,76** | **378,55** |
| (5 ÷ 1) % الجباية البترولية كنسبة من الإيرادات العامة | 62,14 | 27,08 | 46,55 | 54,94 | **60,10** | **60,94** | **48,88** |
| (5 ÷ 2) % الجباية البترولية كنسبة من الإيرادات الضريبية | 64,03 | 59,60 | 55,77 | 58,14 | 63,05 | 64,27 | 53,44 |

-تابع- الجدول رقم: ( 34 ) تطور مساهمة الضرائب المباشرة وغير المباشرة في الإيرادات الضريبية

| السنوات / البيان | 1999 | 2000 | 2001 | 2002 | 2003 | 2004 |
|---|---|---|---|---|---|---|
| (1) الإيرادات العامة $10^9$ دج | 950,49 | 1.578,16 | 1.505,52 | 1.603,18 | 1.966,6 | 2.226,2 |
| (2) الإيرادات الضريبية $10^9$ دج | 874,88 | 1.522,73 | 1.354,62 | 1.425,80 | 1870,1 | 2.149,2 |
| (3) الضرائب المباشرة $10^9$ دج خارج الجباية البترولية.(*) | 84,84 | 98,22 | 115,30 | 131,09 | 142,20 | 166,70 |
| الضرائب المباشرة كنسبة من الإيرادات العامة = (3 ÷ 1) % | 8,92 | 6,22 | 7,65 | 8,17 | 7,23 | 7,48 |
| الضرائب المباشرة كنسبة من الإيرادات الضريبية = ( 3 ÷ 2) % | 9,69 | 6,45 | 8,51 | 9,19 | 7,60 | 7,75 |
| (4) الضرائب غير المباشرة (*) $10^9$ دج | 229,91 | 251,27 | 282,92 | 351,7 | 377,7 | 411,8 |
| الضرائب غير المباشرة كنسبة من الإيرادات العامة % | 24,18 | 15,92 | 18,79 | 21,94 | 19,20 | 18,50 |
| الضرائب غير المباشرة كنسبة من الإيرادات الضريبية % | 26,27 | 16,50 | 20,88 | 24,67 | 20,19 | 19,16 |
| (5) الجباية البترولية $10^6$ دج | 560,12 | 1.173,23 | 956,38 | 942,90 | 1.350,0 | 1.570,7 |
| (5 ÷ 1) % الجباية البترولية كنسبة من الإيرادات العامة | 58,92 | 74,34 | 63,52 | 58,81 | 68,64 | 70,55 |
| (5 ÷ 2) % الجباية البترولية كنسبة من الإيرادات الضريبية | 64,02 | 77,04 | 70,60 | 66,13 | 72,18 | 73,08 |

(*) الضرائب المباشرة = الضرائب على المداخيل والأرباح + حقوق التسجيل والطابع.

الضرائب غير المباشرة = الرسوم على رقم الأعمال+ الضرائب على المنتجات والخدمات + الحقوق الجمركية.

**المصدر**: تم إعداد الجدول وحساب النسب اعتمادا على: - الديوان الوطني للإحصائيات، الجزائر بالأرقام، رقم 32، نتائج 2001 طبعة 2003.

- O.N.S, **Rétrospective –statistique (1970-2002)** édition 2005.

ALGERIE, **Rapport 2004**, op-cit, p : 71.'- BANQUE D

**الجدول رقم (35) النسب المئوية لتطور مختلف الضرائب في الإيرادات الضريبية.**

**الوحدة: %**

يشير الجدولان (34) و (35) إلى ما يلي:

- انخفاض مساهمة الضرائب المباشرة على المداخيل والأرباح كنتيجة لانخفاض المداخيل الأجرية، والأرباح التي تعبر عن ضعف النتائج المصرحة.

- ارتفاع مساهمة عائدات الجباية البترولية في إجمالي الإيرادات الضريبية إذ بلغ متوسط مساهمتها خلال الفترة(1992-204):64,71 %.

- أن الإيرادات الضريبية، قد ازدادت من 302,66 مليار دج سنة 1992 إلى 2149,2مليار دج، أي تضاعفت أكثر من سبع مرات. وترد هذه الزيادة، إلى الارتفاع في الناتج المحلي الإجمالي الذي يعود بدوره إلى الارتفاع في أسعار النفط من جهة، وانخفاض سعر صرف الدينار الجزائري مقابل الدولار الأمريكي بشكل كبير من جهة ثانية، والتي تتضح من خلال الجدول رقم (36) التالي:

**الجدول رقم (36) تطور الإيرادات الضريبية بالمقارنة مع تطور بعض المؤشرات الاقتصادية الوطنية للفترة (1992-2004).**

| البيان السنوات | سعر صرف الدولار الأمريكي بالدينارالجزائري | معدل التدهور في سعرالصرف(%) | سعر برميل النفط بالدولار الأمريكي | الناتج المحلي الإجمالي خارج المحروفات $10^6$دج | معدل الزيادة في الإيرادات الضريبية(%) |
|---|---|---|---|---|---|
| **1991** | 18,47 | - | 18,62 | | - |
| **1992** | 21,8 | 18 ,02 | 18,44 | 824,28 | **-** |
| **1993** | 23,35 | 7,11 | 16,33 | 942,32 | (-) 0,65 |
| **1994** | 35,09 | 50,28 | 15,50 | 1.161,27 | 32,48 |
| **1995** | 47,68 | 35,76 | 16,9 | 1.160,10 | 45,13 |
| **1996** | 54,77 | 14,87 | 20,3 | 1.819,60 | 36,06 |
| **1997** | 57,73 | 5,40 | 18,7 | 1.932,30 | 11,72 |
| **1998** | 58,74 | 1,75 | 12,3 | 2.164,90 | 19,40(-) |
| **1999** | 66,64 | 13,45 | 17,5 | 2.324,20 | 23,50 |
| **2000** | 75,29 | 12,98 | 27,5 | 2.069,00 | 74,06 |
| **2001** | 77,26 | 2,62 | 23,1 | 2.216,80 | 11,04(-) |
| **2002** | 79,69 | 3,15 | 24,3 | 3.060,60 | 5,26 |
| **2003** | 77,37 | 2,91(-) | 28,1 | 3.391,00 | 31,16 |
| **2004** | | | 38,7 | 3.758,30 | 14,92 |

**المصدر**: - ص.ن.ع. **التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام 1995**، مرجع سابق ص ص: 259-205

- ص.ن.ع. **التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام 2004**. ص ص: 297-329 .

- O.N.S, **Informations sur la conjoncture 1995**, N°16-19, juin 96, P : 52.

- تم حساب معدل (%) الزيادة في الإيرادات الضريبية اعتمادا على الجدول رقم (....).

- BANQUE D ALGERIE, **Rapport 2004**, op-cit, p : 161.'

.

يوضح الجدول السابق ما يلي:

- حساسية الإيرادات الضريبية لتقلبات أسعار النفط وسعر صرف الدينار بالدولار.

ب- إن انخفاض نسبة الجباية البترولية من الإيرادات الضريبة خلال الفترة (1992-1998) من 64,03 %إلى 53 %، كنتيجة لارتفاع أسعار النفط من 12,3 دولار سنة 1998، إلى دولار سنة 2004**.** وبالمقابل ارتفعت مساهمة الجباية العادية لذات الفترة من 35,97 % إلى%46,56. غير أن فترة ( 1999-2004 ) عرفت العكس، بحيث سجلت مساهمة الجباية البترولية في الإيرادات الضريبة ارتفاعا إذ انتقلت من 53 % سنة 1998 إلى 64, 02 %سنة 1999، ثم 73, 08 % سنة 2004.

ج-ازدادت الضرائب على الدخل خلال فترة الدراسة( 1992-2004) بما يقارب ثمان (08) مرات.

وتبعاً لهذا، عرفت أنواع الضرائب على الدخل (الضرائب المباشرة على المداخيل والأرباح والجباية البترولية)، اتجاهين متعاكسين في مساهمتهما في الإيرادات الضريبية خلال فترة الدراسة. فالضرائب المباشرة على المداخيل والأرباح، عرفت ارتفاعا من 9,18(%) سنة 1992، إلى 12,43 %سنة 1998. أما خلال الفترة(1999-2004) فقد انخفضت الضرائب المباشرة على الدخل **إلى** 8,25 % سنة 1999، ثم *6,85* %سنة 2004 [112] .

هـ- أهمية الضرائب على الإنفاق في الإيرادات الضريبية، إذ بلغت نسبتها في المتوسط 25 % خلال فترة (1992- 2004 )، ويعود هذا، إلى الارتفاع في استهلاك العائلات الذي انتقل من 583 مليار دج عام 1992 إلى 5.712 مليار دج عام.

وتجدر الإشارة هنا، إلى أهمية الرسوم الجمركية كمورد من موارد الإيرادات العامة، والتي ارتفعت نسبتها في إجمالي الإيرادات الضريبية من 9 %عام 1992 إلى 10.65 % عام 1998، ويتجه هذا المورد نحو الانخفاض في بقية فترة سنوات الدراسة بحيث وصلت نسبة مساهمته سنة 2004 إلى 6.45 %.

**و**- ضآلة مساهمة الضرائب على رأس المال*، في الإيرادات الضريبية، حيث لم يتجاوز متوسط نسبتها 1,25 % خلال الفترة (1992- 2004)، وأن انخفاض مساهمتها يرجع إلى تقلص عمليات التسجيل، وتداول رأس المال خاصة العقارات، بالإضافة إلى أنها تتم في الغالب وفق الإجراءات العرفية، وأن الأفراد في تعاملهم مع الموثقين لا يصرحون بالمبالغ كاملة خوفا من الضرائب، ثم أنه ليست هنالك سوقاً عقارية منتظمة تكون مؤشرا على مدى صحة الأسعار المصرح بها.

---

[112] - O.N.S, **Retrospective statistique**, 2005, (1970-2002 )**.**

- O.N.S, **les comptes économiques** de 1995 à 2004, édition2005, N° : 433, octobre.

*تشمل الضرائب على رأس المال حقوق التسجيل والطابع.

يضاف إلى هذا، تجاهل الضريبة على الملكية العقارية والمنقولة، كمصدر هام من مصادر الإيرادات، والذي يعود إلى النفوذ السياسي للمالكين العقاريين، وأصحاب الأملاك العمرانية، بالإضافة إلى تآكل وعاء هذه الضريبة، نتيجة انعدام الاستمرارية في عملية التقييم، حيث يبقى دون تغيير لسنوات عديدة، رغم ارتفاع الأسعار، الشيء الذي يجعل الضريبة على الأملاك العقارية، تميل إلى الانخفاض، وتكاد تنعدم في بعض الأحيان[113].

وجدير بالذكر، أن نشير إلى التأخر الملحوظ في ملفات إعادة تقييم حجم المعاملات العقارية المصرح بها من طرف الأفراد[114] ، بحيث في سنة 2004، يجري التحقيق في معاملات سنة 2001. هذا التأخر في إعادة التقييم قد يؤدي، إلى سقوط الضرائب بفعل التقادم المحدد بأربع سنوات، ومن ثم صعوبة متابعة التصريحات المتدنية، وهذا ما ينعكس أيضا سلبا على تدني الضرائب على رأس المال.

## المبحث الثاني: تطور الضغط الضريبي في الجزائر.

يواجه تحديد مستوى الضغط الضريبي في الجزائر صعوبة استعماله بفعل ثنائية بنية الإيرادات الضريبية (ضرائب عادية وضرائب بترولية). كما يعتبر الضغط الضريبي خارج المحروقات منخفضا كانعكاس لخصائص بنية الاقتصاد الجزائري.

### المطلب الأول: مفهوم الضغط الضريبي و تباينه:

تعرف العلاقة الموجودة بين الإيرادات الضريبية والناتج الداخلي الإجمالي بالضغط الضريبي**.** ويعتبر مؤشرا للتقدير الكلي للضرائب على مستوى الاقتصاد الوطني، ويعد من أهم المؤشرات الكمية المستخدمة لتقييم النظم الضريبية.

نظريا، لقد حدد الاقتصادي الأسترالي كولن كلارك (Clark Colin) في سنة 1950 مستوى الضغط الضربي الأمثل بـ 25 % [(2)]، إلا أن هذه النسبة لاتأخذ بعين الاعتبار سوى الإقتصاديات المتقدمة، وتهمل الحالات الاستثنائية من حروب وأزمات، أين تزداد المساهمات في تحمل الأعباء العامة.

تتسم الدول النامية في هذا المجال بـ :

– انخفاض الضغط الضريبي مقارنة مع مثيله بالبلدان المتقدمة، الشيء الذي يبين أن هناك علاقة طردية بين الضغط الضريبي ومستوى التطور الإقتصادي،بحيث إرتفاع الدخل وكبر حجم المشروعات

---

[113]- **أنظر**: محمود حميدات، **دور السياسة الميزانية في التمويل التنمية**، تطبيق عملي على الجزائر، أطروحة دكتوراه دوله، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية (1994-1995) ص: 235.

[114]- "تستطيع إدارة الضرائب أن تثبت بشتى وسائل الإثبات الملائمة، ومع الإجراءات اللازمة في مادة التسجيل، وفي أجل أربع سنوات إبتداءاً من تسجيل العقد أو التصريح، نقصان الأثمان عنها..".

- وزارة الاقتصاد، **قانون التسجيل**، المادة: 108-المطبعة الرسمية –نشرة 1996.

الإنتاجية واتساع الأسواق والزيادة النسبية لليد العاملة الماهرة بالدول المتقدمة ،يعكس إرتفاع معدلات الإقتطاع الضريبي بهاته الدول، أي هناك إنعكاس للبنية الإقتصادية على هذا الإقتطاع.

**الجدول رقم ( 37) الايرادات الضريبية كنسبة من الناتج المحلي الاجمالي بالدول الاوروبية**

**الوحدة : %**

| السنوات | 2000 | 2001 | 2002 | 2003 | 2004 |
|---|---|---|---|---|---|
| دول الاتحاد الأوروبي **UE25** | 42,2 | 41,4 | 40,8 | 40,9 | 40,7 |
| منطقة الاورو | 42,8 | 41,9 | 41,4 | 41,5 | 41,1 |
| الدانمـارك | 50 ,2 | 49,3 | 49,1 | 48,7 | 49,9 |
| ألمـانيـا | 43,3 | 41,4 | 40,9 | 41,0 | 40,0 |
| ايطالـيا | 43,0 | 42,8 | 42,4 | 43,0 | 42,1 |
| فرنسـ ـا | 45,9 | 45,5 | 44,9 | 45,0 | 45,3 |
| انجلتـ ـ ـرا | 38,7 | 38,5 | 37,0 | 37,0 | 37,7 |

**Source** :http /www. Europa.eu.int/comm.eurostat/ consulté le 19/03/2006

**الجدول رقم (38 ) الإيرادات الضريبية كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي بالدول العربية**

| البيان | **هيكل الإيرادات %** | | **الإيرادات الضريبية كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي %** | |
|---|---|---|---|---|
| | 2002 | 2003 | 2002 | 2003 |
| ***إجمالي الإيرادات العامة*** | **%99,2** | **%99,2** | **%28,7** | **%32,0** |
| الإيرادات النفطية | %57,2 | %63,2 | %16,6 | %20,4 |
| الإيرادات الضريبية | %29,9 | %25,5 | %8,7 | %8,2 |
| مجموع الإيرادات النفطية والضريبية | %87,1 | %88,7 | %25,3 | %28,6 |
| الإيرادات غير الضريبية | %10,2 | %9,0 | %2,9 | %2,9 |
| الدخل من الاستثمار | %2,0 | %1,5 | %0,6 | %0,5 |
| **المنح** | **%0,8** | **%0,8** | **%0,2** | **%0,2** |
| **إجمالي الإيرادات العامة** | **%100** | **%100** | **%29,0** | **%32,2** |

**المصدر:** صندوق النقد العربي، التقرير العربي الموحد سبتمبر 2004

يشير الجدولان السابقان الى ارتفاع معدل الغط الضريبي بالدول المتقدمة، إذ بلغ مستواه 45 **%** بفرنسا سنة 2003 ، وبالمقابل بلغ بالدول العربية عن ذات السنة 28,3 **%** **،** منه 20,4 **%** ضرائب على النفط، أي خارج عائدات النفط**،** يمثل الضغط الضريبي مستوى 8,2 **%**، وهو منخفض جدا**.**

يعود إنخفاض الضغط الضريبي بالدول النامية إلى :

- انخفاض الدخل الوطني بسبب تخلف الهياكل الاقتصادية.

الجدول رقم ( 39) الناتج المحلي الإجمالي لزمرة من الدول المتقدمة والنامية

**الوحدة :** مليار دولار أمريكي

| الدول المتقدمة | 2003 | 2004 | الدول النامية | 2003 | 2004 |
|---|---|---|---|---|---|
| الولايات المتحدة الأمريكية | 10.951 | 11.713 | الجزائر | 65,17 | 80,78 |
| اليابان | 4.291 | 4.669 | المغرب | 43,7 | 49,7 |
| ألمانيا | 2.401 | 2.703 | تونس | 13,82 | 20,27 |
| فرنسا | 1.789 | 2.046 | سوريا | | |
| إيطاليا | 1.186 | 1.677 | موريتانيا | 1.10 | 1,24 |

**المصدر:** Www. cnuced.org .

- تخلف الهياكل الضريبية.
- ضعف التشريع الضريبي، وكثرة الثغرات القانونية، وعدم كفاءة الإدارة الضريبية.
- كثرة الإعفاءات.
- تعقد النظم الضريبية وكثرة التعديلات مما يصعب التحكم فيها إداريا.
- انخفاض الوعي الضريبي، لدى الأفراد المكلفين خاصة، إذ ذهنيتهم الضريبية تسيطر عليها (خاصية الإكراه).

**2 – مشاكل استعمال الضغط الضريبي في الجزائر :**

لقد عرفت الجباية البترولية تدهورا في سنة 1986، من جراء إنخفاض سعر برميل النفط بانتقاله من 27.5 دولار أمريكي للبرميل سنة، 1985 إلى 13.0 دولار سنة 1986[115] ، وبذلك إزدادت أهمية دراسة الضغط الضريبي. وتطلب ذلك، العمل على زيادة الموارد الجبائية العادية، لتغطية النقص في ايرادات الجباية البترولية.

لتحديد الضغط الضريبي في الجزائر، تثار مشكلة تحديد الإيرادات الضريبية والناتج الداخلي الإجمالي، بمعنى ما هي طبيعة الإيرادات الضريبية؟، وأي مقياس للناتج المحلي الإجمالي أكثر دلالة عن الحقيقة؟، وأي مجمع اقتصادي ذو دلالة لأخذه في قياس الضغط الضريبي ؟.

فيما يخص الإيرادات الضريبية تصادفنا مشكلتان:

**المشكلة الأولى :** تتمثل في أهمية الضرائب المحلية بالنسبة لإجمالي الضرائب العادية(بلغت سنة 2000 نسبة25,50 % )، و عدم ظهور الإيردادت الموجهة للجماعات المحلية في الإيرادات الضريبية،

---

[115] – صندوق النقد العربي، **التقرير الاقتصادي العربي الموحد**، سبتمبر 2004، ص: 297.

وبالتالي فإن حساب الضغط الضريبي خارج هذه الإيرادات قد لا يعبر عن مستواه الحقيقي، كما قد يضلله، خاصة وأن هاته الإيرادات الضريبية المحلية أصبحت ذات أهمية بالغة، نظرا لتوجيه حصيلة بعض الضرائب، أو جزء منها إلى الجماعات المحلية( بلغت نسبة الضرائب المحلية بالنسبة لإجمالي الضرائب العادية سنة 2002 بـ: 25,50 % )، و الجدولان التاليان يوضحان ذلك:

**الجدول رقم ( 40 ) : نسب توزيع حصيلة بعض الضرائب في الجزائر**

| البيان<br>الضريبة | معدلات الضريبة % | توزيع حصيلة الضرائب (%) | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | | ميزانية الدولة | ص.م.ج.م* | البلديات | الولايات |
| **الر. ق. م TVA** (ابتداءا من2001). | 7-17 | 85 | 10 | 5 | - |
| الرسم على النشاط المهني (ابتداءا من01 جويلية 2001). | 2 | | 5,5 | 65 | 29,5 |
| الدفع الجزافي (ابتداءا من سنة 2005). | 1 | - | 70 | 30 | - |
| الرسم العقاري | - | - | - | 100 | - |
| رسم التطهير | ضريبة قيمية | - | - | 100 | - |
| **الرسم الخاص على البنزين الممتاز** العادي والمازوت | - | - | 100 | - | - |
| **الرسم على السكن** | - | - | - | 100 | - |

- ص.م.ج.م : الصندوق المشترك للجماعات المحلية

**المصدر** : تم حساب النسب اعتمادا على : **code des imopts, direct et taxes assimilées**

- قوانين المالية لسنتي 2001،2005
- قانون المالية التكميلي لسنة 2001.

**الجدول رقم (41 ): الضرائب المحلية كنسبة مئوية من الضرائب العادية**

**(2000-2004)** **الوحدة: %**

| البيان | 2000 | 2001 | 2002 | 2003 | 2004 |
|---|---|---|---|---|---|
| **الضرائب المحلية** (مليار دج) | **89,11** | **91,71** | **90,0** | **95,61** | **111,6** |
| **الضرائب العادية** (مليار دج) | **349,50** | **398,23** | **482,89** | **519,40** | **578,5** |
| **نسبة الضرائب المحلية إلى الضرائب العادية %** | **25,50** | **23,03** | **18,69** | **18,40** | **19,30** |

**المصدر** :من إعدادنا، اعتمادا على إحصائيات من وزارة المالية ، المديرية العامة للضرائب، مديرية العمليات الجبائية ، مكتب الإحصائيات، الجزائر.

كما أن الإيرادات الضريبية المحلية تساهم في حدود 3% من الناتج المحلي الإجمالي، أي بنسبة معتبرة من الناتج المحلي الإجمالي، كما يوضحه الجدول رقم ( )التالي:

**الجدول رقم ( 42 )إجمالي الضرائب المحلية كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي بالجزائر.**

| البيـــــان | 1998 | 1999 | 2000 | 2001 | 2002 | 2003 |
|---|---|---|---|---|---|---|
| الإيرادات الضريبية المحلية(1) مليار دج | 78.58 | 85.254 | 91.590 | 95.740 | 95.452 | **98.552** |
| الناتج المحلي الإجمالي(2) مليار دج | 40.328 | 3248.2 | 4098.8 | 4235.2 | 4455.4 | **5149.0** |
| (1)/ (2) | % 2.8 | % 2.62 | % 2.23 | % 2.26 | %2.14 | **%1.91** |

**المصدر:**من نظمنا اعتمادا إحصائيات من وزارة المالية،

- BANQUE D ALGERIE, Rapport 2004

**أما المشكلة الثانية** : فتتمثل في ازدواجية بنية الإيرادات الضريبية، متمثلة في الجباية العادية والجباية البترولية. من ثم مشكلة إيرادات الجباية البترولية، هل تؤخذ في حساب الضغط الضريبي أو لا؟.

إذا نظرنا إلى الإحصاءات الرسمية وقوانين المالية السنوية( **الجدول أ** )، نجد الجباية البترولية متضمنة في الإيرادات الضريبية، وعليه يتخذ الضغط الضريبي مستويات مرتفعة قد تزيد عن مثيلاتها بالدول المتقدمة. فمثلا في سنة 1985، بلغ الضغط الضريبي ( مع حساب الجباية البترولية)36,20 % [116] في الوقت الذي كان بنفس السنة يشكل 27,6 % في اليابان و 37,1 % في كندا و 29,9% بالولايات المتحدة الأمريكية[117]، كما بلغ سنة 2003 بالجزائر 52, 35 % ، و حدد عن ذات السنة

---

[116]- تم حسابها اعتمادا على: ONS , collection statistique spéciale, N35

[117]- تقرير التنمية البشرية لعم 1994.

يحسب الضغط يحسب الضغط الضريبي بالعلاقة التالية:

$$\text{الضغط الضريبي الإجمالي} = \frac{\text{الإيرادات الضريبية الإجمالية}}{\text{الناتج المحلي الإجمالي}} \times 100$$

خارج الإقتطاعات الاجتماعية بكل من إيطاليا وفرنسا وبلجيكا بالمستويات التالية: 30 %، 26,8 %، 30,6 % [118] على الترتيب فكيف يا ترى تحمل اقتصاد نام هذا الضغط الكبير؟.

تمثل الجباية البترولية اقتطاعات ضريبية اجبارية تقوم بها الادارة الضريبية، غير أنها تتميز عن الضريبة في كونها تدفع بمقابل السماح والترخيص للشركات المختلفة باستغلال الثروات الباطنية (النفطية) التي تدخل ضمن الأملاك الوطنية. وعليه، فإنها تشكل فائضا لقطاع المحروقات، يتم تحويله إلى ميزانية الدولة وفق الفن الضريبي (فيما يخص تحديد الوعاء والربط)، ويمكن إعتبارها فائضا للقطاع العام، وليس اقتطاعا ضريبيا.

**المطلب الثاني: تطور الضغط الضريبي الإجمالي وخارج المحروقات في الجزائر.**

يمكن أن نفهم تطور مستويات الضغط الضريبي الاجمالي يمكن توضيح وخارج المحروقات من خلال عرض الجدوال التالية:

.

[118]- فيما يخص الجزائر تم حساب النسبة اعتمادا على:
- BANQUE D ALGERIE, Rapport 2004**, évolution économique et monétaire en Algérie**, juillet.
وفيما يخص ايطاليا ، فرنسا وبلجيكا اعتمادا على:http /www. Europa.eu.int/comm. eurostat/ consulté le 19/03/2006

الجدول رقم ( 43 ):تطور الضغط الضريبي الإجمالي في الجزائر ( 1992- 2004 )

**الجدول رقم ( 44 ) تطور الضغط الضريبي خارج المحروقات في الجزائر**

**( 1992- 2004 )**

**الجدول رقم (45 ) تطور معدل النمو السنوي للناتج المحلي الإجمالي خارج المحروقات والإيرادات الضريبية خارج الجباية البترولية.** **الوحدة : (%)**

تشير الجداول (43 )، ( 44)، ( 45) السابقة إلى التباين الكبير بين معدل الضغط الضريبي الإجمالي، وخارج المحروقات بحيث بلغ الأول متوسط الفترة ( 1992 –2004) بـ 30,31% ، بينما وصل الثاني إلى 15,65 % في المتوسط.

- يعطي معدل الضغط الضريبي خارج المحروقات أكثر دلالة لما يتحمله الاقتصاد الوطني، ويعتبر ضعيفا مقارنة مع المستوى الذي حدده كولان كلارك بـ 25 %.

- قد يفهم من إنخفاض الضغط الضريبي خارج المحروقات بإنخفاض الإقتطاعات الضريبية بفعل إنخفاض المقدرة التكليفية للدخل الوطني (الناتج المحلي خارج المحروقات)، وبذلك الإنخفاض في الدخل الفردي[119] ، وبفعل التهرب الضريبي، ونقص فعالية الرقابة الضريبية. فعلى سبيل المثال، قدرت في سنة 2003 الملفات التي خضعت للرقابة الضريبية بـ12 % من العدد الاجمالي للملفات[120]، والتي تعتبر ضعيفة، سيما وأن النظام الضريبي الجزائري نظام تصريحي.

- كذلك يساهم إنتشار البطالة* في إنخفاض الضغط الضريبي، بحيث تعمل على الحد من قدرة الدولة على فرض الضرائب على فئة كبيرة من أفراد المجتمع.

## المطلب الثالث: الضغط الضريبي الأمثل :

حاول الكثير من الاقتصاديين تحديد المعدل الأمثل للضغط الضريبي الذي لايجوز تعديله، وهذا منذ الفيزيوقراط الذين نادوا بأن لا يتعدى الإقتطاع الضريبي معدل 20 % من دخل المكلف، أو كما هو الحال لبعض الاقتصاديين الكلاسيك أمثال "برودون Broudhou" الذي حدد سنة 1868معدل الضغط الضريبي بـ 10 % من الدخل الوطني[121] ، وعند المحدثين فقد حدده كما ذكرنا سابقا كولين كلارك COLLIN CLARK بـ 25 % من الدخل القومي.

كما أنه لا يوجد للضغط الضريبي حدود، بحيث يمكن أن يتغير من 1% إلى 100%من الدخل القومي[122] ، ذلك أن نسبة الإقتطاع الضريبي مرتبطة بشكل مباشر بدرجة الالتزام الضريبي في تقديم الاقرارات الضريبية، ودفع المبالغ الضريبية في الآجال القانونية، ودرجة الرضا عن سياسة النفقات

---

[119] - للاشارة فقد بلغ متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي بالدولار الأمريكي مايلي:

**سنة 1995:** 1498 دولار **سنة 1996:** 1643 دولار **سنة 1997:** 1658 دولار

**سنة 1998**: 1633 دولار **سنة 1999:** 1627 دولار **سنة 2000**: 1790 دولار

**المصدر :** Ministère des finances 2004 ,P : 01

[120] - Ministère des finances, Direction générale des impôts**, termes de performances**, juin 2004

[121] - pierre Bel trame, **la fiscalité en France**, op-cit, p : 166.

[122] – KANDIL Athmane , **théorie Fiscale et développement**, SNED, Alger,1970 ,p : 16.

* – للاشارة قدر معدل البطالة بالجزائر سنة 2000 بـ 29,5 %. **المصدر**:

- BANQUE DALGERIE, **Rapport 2004**, op-cit, p : 167

العامة. كما أنه كلما زاد الإنفاق العام زاد الإقتطاع الضريبي، ومن ثم يساهم الإنفاق العام في تحديد معدل الإقتطاع الضريبي، وهو ما يوضحه الجدولان التاليان :

**الجدول رقم (46 )تطورمعدل الإقتطاعات الضريبية ومعدل نمو الإنفاق العام لبعض الدول العربية**

| البلد | نمو الإنفاق العام% | | | معدل الإقتطاعات الضريبية% | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | 1995 | 1996 | 1997 | 1995 | 1996 | 1997 |
| الجزائر | 7,37- | 3,77+ | 8,87+ | 30,16 | 30,60 | 31,60 |
| تونس | 5,90- | 3,92- | 4,19- | 24,64 | 24,93 | 23,33 |
| ليبيا | 66,50+ | 10,56- | 13,32+ | 41,37 | 39,36 | 41,47 |
| موريتانيا | 7,01- | 0,75+ | 7,49- | 25,65 | 32,67 | 29,01 |

-أخذت سنة 1993 كسنة أساس في حساب معدل نمو الإنفاق العام .

**المصدر:** - التقرير الإقتصادي العربي الموحد لعام 1999 ,ص:274

- الجدول رقم ( 45 ) السابق.

**الجدول رقم(47): تطورمعدل الإقتطاعات الضريبية ومعدل نمو الإنفاق العام بالجزائر (1998-2003)**

| البيان | 1998 | 1999 | 2000 | 2001 | 2002 | 2003 | 2004 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الإنفاق العام $10^9$ د.ج | 875,7 | 961,7 | 1178,1 | 1321,0 | 1550,6 | 1752,7 | 1832,4 |
| معدل نموالإنفاق العام % | - | 10,17 | 22,50 | 12,12 | 17,38 | 13,03 | 4,54 |
| معدل الإقتطاع الضريبي % | - | 27,06 | 37,15 | 31,98 | 32,00 | 27,16 | 35,16 |

- أخذت سنة 1998 كسنة أساس في حساب معدل نمو الإنفاق العام .

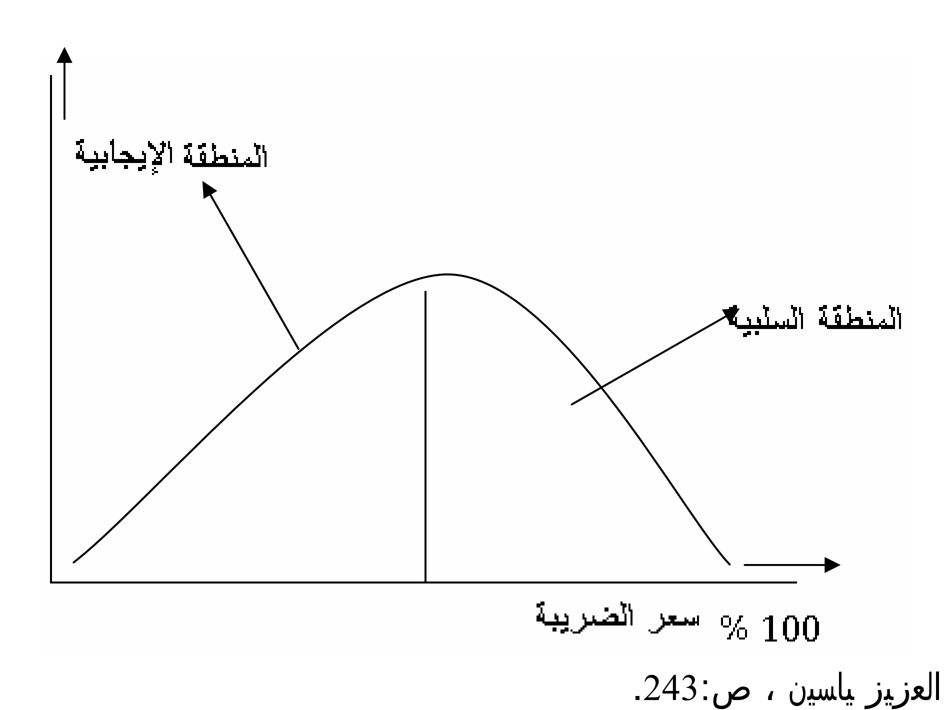
**المصدر:** Rapport 2004, OP-CIT.,ALGERIE’BANQUE D

-الجدول رقم:46

ورأى علماء المالية المعاصرين أمثال ( كالدورKALDOR) بزيادة الضغط الضريبي في الدول المتجهة نحو التقدم الاقتصادي، على أساس أن مستوى هذا الضغط هو بمثابة معيار لمدى كفاءة سياسة التنمية الاقتصادية في هذه الدول.

إن الضريبة المنخفضة يمكنها أن تنعش الاقتصاد، وبرفع معدلاتها يمكنها أن تحقق مردودية ملائمة، لكن تعدي عتبة معينة للضغط الضريبي يعود سلبا على الموارد المالية وعلى الإقتصاد. ولقد وضح الاقتصادي الأمريكي آرثر لافر" Arther Laffer " ذلك من خلال المنحنى المنسوب لإسمه " منحنى لافر " والذي فحواه أن " كثرة الضريبة تقتل الضريبة " Trop d'impôt tue l'impôt أي تعدي الضغط الضريبي لعتبة معينة، يمكن أن يخفض الموارد المالية.

**الشكل رقم ( 3 ): منحنى لافر laffer العلاقة بين الإيراد الضريبي وسعر الضريبة**




**المصدر:** عبد العزيز ياسين ، ص:243.

يبين هذا المنحنى أن رفع معدل الضريبة يؤدي إلى الزيادة في الإيرادات الضريبية إلى حد قمة المنحنى، والاستمرار في رفع معدل الضريبة ينزع حافز العمل، والكسب لدى الممولين، مما يؤدي إلى انخفاض الإيرادات الضريبية، ويحدث ذلك في المنطقة السلبية من المنحنى .

أمكننا تحليل الضغط الضريبي مع دراسة وتحليل لمستوياته في الجزائر، من استخلاص صعوبة إستعماله نتيجة عدم ظهور الإيرادات الضريبية الموجهة للجماعات المحلية ضمن الإيرادات الضريبية، بالإضافة إلى ثنائية بنية هذه الأخيرة، (جباية عادية وجباية بترولية)**.**

وكذلك إلى انخفاض في مستوى الضغط الضريبي خارج المحروقات المعبر عن حقيقة ما يستعمله الاقتصاد الوطني من ضرائب الذي بلغ في متوسط فتـرة الدراسة (1992 – 2004) معدل 14%**.** وهذا ما يعني ضعف النظام الضريبي كنتيجة لضعف الناتج المحلي الإجمالي خارج المحروقات،

وانتشار ظاهرة الاقتصاد الموازي المترتب عليه نشاطات غير مصرحة وغير خاضعة للضرائب ،كذلك ارتفاع دخل المحروقات، وبذلك الجباية البترولية ،الشيء الذي ينعكس سلبا على مردودية مداخيل الجباية العادية. يضاف إلى هذا، انخفاض الدخل الفردي، وانتشار البطالة التي من شانها تفويت فرص فرض ضرائب على المداخيل الأجرية.

## المبحث الثالث: فعالية النظام الضريبي الجزائري.

**يرمي المنظم في مختلف الميادين سواء على المستوى الكلي، أو الجزئي إلى مراعاة مؤشر الفعالية من خلال العمل على إنجاح النظام المطبق. "يفهم من الفعالية قدرة المنظمة على تحقيق أهدافها التشغيلية"**[123].

**تعبر الأهداف التشغيلية عن الناتج النهائي الذي يرتبط بالسياسات التي تتبعها المنظمة، أي ما تحاول المنظمة تحقيقه في الواقع العملي، وحسب متغيرات البيئة الداخلية والخارجية المحيطة بها.**

### المطلب الأول: مفهوم فعالية النظام الضريبي وعوائقه.

#### 1- مفهوم فعالية النظام الضريبي:

يقصد بفعالية النظام الضريبي مدى قدرته على تحقيق أهدافه بشكل متوازن حيث أن تلك الأهداف قد تتعارض فيما بينها، فالهدف المالي للضريبة قد يتعارض مع الهدف الاقتصادي نتيجة تدعيم الدولة لبعض القطاعات من خلال إعفائها كليا أو جزئيا من الضريبة، كما قد يتعارض الهدف المالي مع الهدف الاجتماعي[124].

إن النظام الضريبي كمجموعة من الضرائب التي يلتزم بها أفراد الدولة في زمن محدد بدفعها إلى السلطة العمومية، سواءا كانت مركزية،أم محلية، يعبر عن الوضع الاقتصادي للدولة لحظة تطبيقه، ويقتضي في سعيه لتجسيد هذا النظام، مراعاة تحقيق الأهداف المالية، والاجتماعية، والاقتصادية، أي مراعاة مصلحة الدولة (توفير إيرادات للخزينة العمومية لتغطية النفقات العامة للدولة)، و مصلحة المكاف

---

(123) - عبد السلم أبو قحف، **اقتصاديات الإدارة والاستثمار**، الدار الجامعية، بيروت، 1993، ص:109.

(124) - ناصر مراد، **فعالية النظام الضريبي وإشكالية التهرب**، أطروحة دكتوراه دولة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002، ص:111.

(عدم إرهاقه بعبء الضرائـ ـب و مصلحة المجتمع ( توفير الخدمات العامة وإشباع الحاجات العامة، ورشادة الإنفاق العام، إعادة توزيع الدخل، والانعكاسات الأخرى المترتبة المتوخاة من فرض الضريبة).

2 ـ عوائق فعالية النظام الضريبي:

بما أن الضريبة اقتطاع جزء من دخول الأفراد وتحويله إلى القطاع العام بغرض أهداف اقتصادية واجتماعية حسب قواعد يسترشد بها واضعي النظام الضريبي. وعليه فإنه في سبيل تجسيد النظام الضريبي، قد يصطدم هذا الأخير بعوائق تحول دون تحقيق أهدافه، ومن هذه العوائق نجد ظاهرة الازدواج الضريبي، وارتفاع الضغط الضريبي، والتهرب الضريبي والاقتصاد الموازي.

**أولا: بالنسبة للازدواج الضريبي،** فيقصد به دفع المكلف للضريبة أكثر من مرة سواء تعدد دفعها مرتين، أو ثلاثة، أو أربعة، وأن هذه الظاهرة لا تتحقق إلا إذا توافرت الشروط التالية[125]:

- وحدة الممول( وحدة الشخص المكلف بدفع الضريبة).

- وحدة الوعاء، أو المادة الخاضعة للضريبة.

- وحدة الضرائب المفروضة، أي من نفس النوع.

- وحدة المدة التي يدفع عنها الممول الضريبة.

وقد يكون الازدواج الضريبي داخليا، أو دوليا[126] ، ففي الدولة الموحدة يتحقق الازدواج الضريبي، إذا فرضت أكثر من ضريبة على ذات المكلف الواحد،وذات الوعاء و ذات الواقعة والمنشئة للضريبة، أو إذا فرضت الحكومة المركزية ضريبة معينة،ثم فرضت الجماعات المحلية (البلديات مثلا ) الضريبة ذاتها على نفس الوعاء الضريبي.

و في الدولة الاتحادية يتحقق الازدواج الضريبي، إذا مارست كل من السلطة الاتحاديـة

وسلطات الولاية حقها في فرض الضرائب، فتفرض الحكـ ـومة الاتحادية ضريبة معينة و تفرض حكومات الولايات نفس الضريبة.

ينشأ الازدواج الضريبي الدولي إذا فرضت نفس الضريبة أكثر من مرة على نفس الوعاء، وعلى نفس المكلف و في ذات المدة، من قبل دولتين أو أكثر.

---

[125] - حميد بوزيدة، **جباية المؤسسات**، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005 ص: 56.

[126] - أنظر فاطمة السويسي، **المالية العامة، موازنة -ضرائب**، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2005، ص.ص: 242-244.

وقد يكون الازدواج الضريبي مقصودا، أو غير مقصود[127] ففي هذه الحالة يكون الازدواج الضريبي مقصوداً، عندما يفرضه المشرع عن قصد لتحقيق أهدافه التي قد تكون: إيراديـ ـة، أو اقتصادية، أو اجتماعية أو سياسية.

فالازدواج الضريبي قد يكون وسيلة الدولة لزيادة إيراداتها لتغطية الإنفاق العام المتزايد باستمرار، أو لتأمين إيرادات للجماعات المحلية، فتفرض ضرائب إضافية علاوة على الضرائب الأصلية.

و قد يكون الازدواج الضريبي وسيلة لتحقيق بعض الأهداف الاقتصادية للدولة، فتفرض ضرائب إضافية على المشروعات الكبيرة التي تتجاوز مبيعاتها حداً معيناً من أجل تشجيع المشروعات الصغيرة التي ترغب الدولة في دعمها لتنمو، و تزدهر فتقضي بذلك على الاحتكار.

و قد يكون الازدواج الضريبي وسيلة لتحقيق بعض الأغراض الاجتماعية، عن طريق فرض ضريبة تصاعدية على مجموع الدخل إلى جانب الضرائب النوعية على مختلف الدخول، من أجل إيجاد نوع من التناسب بين العبء الضريبي و المقدرة التكليفية للمكلفين.

قد يتحقق الازدواج الضريبي دون أن يقصده المشرع، و الازدواج الضريبي غير المقصود داخل الدولة، قد يكون نتيجة لكثرة التشريعات الضريبية و إصدارها في أوقات مختلفة دون مراعاة الدقة و المراجعة، أو تعديلها باستمرار.

أما الازدواج الضريبي الدولي، فهو غالبا ما يكون غير مقصود، فهو لا يخرج عن كونه نتيجة طبيعية للسيادة المطلقة التي تتمتع بها الدولة على حدى أي في وضـ ـع نظامها الضريبي بما يتوافق مع ظروفها ويحقق مصلحتها في النهاية دون مراعاة لما قد ينشأ نتيجة لذلك من تنازع ضريبي دولي.

يحد ويعيق الازدواج الضريبي من فعالية النظام الضريبي لما ينتج عنه من الآثار السلبية التالية:

ـ إن كثرة الضرائب وتعددها، قد يدفع الممولين إلى التهرب من دفع الضرائب[128].

ـ يؤدي بالأشخاص إلى تقويم آثاره على قراراتهم الاقتصادية سواء كانت قرارات عمل أو استثمار، ولذلك فهو أداة بيد الدولة يستخدم لتحقيق ما تصبو إليه كالحد من العمالة، أو تشجيعها[129].

ويمكن الإشارة في هذا السياق إلى أنه يسهل معالجة الازدواج الضريبي الداخلي عن طريق إزالة الأسباب التي أوجدته، أو بإلغاء أو تعديل القوانين التي سببته.

---

[1] - أنظر فاطمة السويسي ، مرجع سبق ذكره، ص.ص: 245-248.

[128]- **أنظر**:زينب حسين عوض ا ، **مبادئ المالية** العامة، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2003، ص:174.

[129] - JEAN JACQUES NEUER, fraude fiscale internationale et répression, 1976, P.U.F, Paris.

**ثانيا: بالنسبة لارتفاع الضغط الضريبي،** فكما أوضحنا سابقا في تحليلنا لتطور الضغط الضريبي في الجزائر، أنه العلاقة بين الاقتطاعات الضريبية والدخل، وأن مستوى هذه الاقتطاعات لا يجوز أن يتعدى الحدود الواجب مراعاتها كي لا تعرقل نشاطات الأفراد، ومن ثم نشاط الاقتصاد الوطني، ذلك أن الزيادة في حجم الاقتطاعات تؤدي إلى التقليل من حجم الدخل الذي يتحصل عليه المكلف مما يغير من سلوكاته تجاه الضريبة.

**ثالثا: بالنسبة للتهرب الضريبي،** فيقصد به امتناع الممول من الذي توافرت فيه شروط الخضوع للضريبة عن الوفاء بها، مستعينا في ذلك بكلفة أنواع الغش وهي مختلفة ومتعددة [130].

كما يعبر عن عصيان،أو تمرد الفرد ضد الدولة[131]. كالامتناع عن تقديم الإقرار بدخله طبقا لنص القانون، أو تقديم الإقرار مع تقدير الدخل بأقل من الحقيقة، أو إخفاء كل ما هو ممكن من رقم الأعمال في جميع بيانات مكلفي ضرائب حسب النظام الحقيقي، زيادة النفقات والتكاليف على نحو وهمي حيث يتم زيادة تكاليف المواد والمستلزمات السلعية، أو النفقات الإدارية، أو قيام أصحاب الأعمال في القطاع الخاص بعدم سداد الضريبية على دخل الرواتب والأجور عن العاملين لديهم، ونعتبر هنا أن المتهرّب هنا هو رب العمل وليس

العامل، لأن القرار في ذلك يعود لرب العمل، وهدفه من عدم سداد ضريبة دخل الأجر والرواتب هو الحصول على يد عاملة أقل تكلفة،..الخ. و" للتهرب الضريبي تأثيراته أيضا على تخصيص الموارد، وعلى سبيل المثال فإن، التواجد المشترك لقطاع تفرض فيه ضرائب وقطاع آخر لا تفرض فيه يعني مبدئيا أن صافي عائدات عوامل الإنتاج على الأقل قد يصبح كبيرا في القطاع المفروض فيه ضرائب إلى القطاع الذي لا تفرض فيه ضرائب[132].

إذا كان السبب الظاهر للتهرب هو رغبة الممول في التخلص من عبء الضريبة، إلا أن دوافع الممول في تصرفه بهذا الشكل تعود إلى أسباب أخلاقية، وسياسية، واقتصادية وفنية.

فمن الناحية الأخلاقية، ينتج التهرب الضريبي، ضعف الوعي الضريبي للممول الناتج عن اعتقاده من أن ما يأخذه من الدولة أقل مما تأخذه منه، وأن الدولة تسيء استعمال الأموال العامة، وشعوره بثقل العبء الضريبي. وبالنسبة للأسباب السياسية تشكل سياسة الإنفاق العام دورا رئيسيا في هذا المجال، فكلما أسيء استعمال المال العام، كلما زاد ميل المجتمع الضريبي نحو التهرب من دفع الضريبة.

---

[130] - أنظر: زينب حسين عوض الله، **مبادئ المالية العامة**، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2003، ص:174.

[131] - JEAN JACQUES NEUER, op-cit, P :

[132] - عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي، **التهرب الضريبي والاقتصاد الأسود**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص: 154.

بينما في الأسباب الاقتصادية نجد التهرب يزيد في أوقات الكساد أين يسوء المركز المالي للممول، ويقل في أوقات الرخاء.

أما الأسباب الفنية التي تحد من فعالية النظام الضريبي، فتتمثل أساسا في تعقد النظام الضريبي، بالإضافة إلى ما تتركه أنوع الضرائب المختلفة بدرجات متفاوتة في إمكانيات التهرب، إذ أنه عموما قليل في مجال الضرائب غير المباشرة، لكون دافعها القانوني( المنتج، المستورد، بائع الجملة) يقوم بنقل عبئها على آخرين حتى يقع عبؤها على المستهلك النهائي في اقتنائه للسلع والخدمات ضمن الأسعار دونما يفرق بين ما دفعه كسعر، وما دفعه كضرائب. وتزيد فرص التهرب في الضرائب المباشرة، وبالخصوص ضرائب الدخل، كذلك يساهم توسع النظام الضريبي في اعتماده على التقدير الجزافي لتحديد الوعاء الضريبي في التهرب، حيث تصعب الرقابة، وعلى العكس نجد اعتماد النظام الضريبي في تحديد الأوعية الضريبية حسب النظام الحقيقي المستند على النتائج التي تتمخض عن مسك المحاسبة المنتظمة وفق القوانين والأحكام المعمول بها، بالإضافة إلى فعالية الرقابة على تصريحات هؤلاء المكلفين. يسلك المتهرب مجموعة من الطرق كتحايله المحاسبي

## المطلب الثاني: محددات تصميم نظام ضريبي فعال.

هناك الكثير من الدراسات المتعلقة بتحديد ملامح النظام الضريبي الجيد[133]:

### 1-مؤشرات فيتو تانزي للنظام الضريبي الجيد.

يحدد فيتو تانزي مؤشرات أساسية يمكن اعتمادها لتصميم نظام ضريبي فعال

**أ-مؤشرات التركز**: يقضي على المؤشر بأن يأتي جزء كبير من إجمالي الإيراد الضريبي من عدد ضئيل نسبيا من الضرائب والمعدلات الضريبية، لأن ذلك من شأنه أن يساهم في تخفيض تكاليف الإدارة والتنفيذ. فتجنب وجود عدد كبير من الضرائب وجداول المعدلات التي تغل إيرادات محدودة، يمكن أن يؤدي إلى تسهيل تقييم آثار تغيرات السياسة وتفادي خلق الانطباع بأن الضرائب مفرطة.

**ب -مؤشر التشتت**: ويتعلق الأمر بما إذا كانت هناك ضرائب مزعجة قليلة الإيراد، وإذا كانت موجودة هل عددها قليل. هذا النوع من الضرائب يجب التخلص منه سعيا لتبسيط النظام الضريبي دون أن يكون لحذفه على مردودية النظام.

---

[133]- عبد المجيد قدي، **المدخل إلى السياسات الاقتصادية**، مرجع سابق، ص- ص: 165-167.

**ج-مؤشر التآكل**: ويتعلق الأمر بما إذا كانت الأوعية الضريبية الفعلية قريبة من الأوعية الممكنة، لأن اتساع الوعاء الضريبي يمكن من زيادة الإيرادات رغم اعتماد معدلات منخفضة نسبيا.وإذا ابتعدت الأوعية الضريبية الفعلية عن الممكنة بفعل الإفراط في منح الإعفاءات للأنشطة والقطاعات، فإن ذلك يؤدي إلى تآكل وعاء الضريبي. وهذا ما يدفع إلى رفع المعدلات طمعا في تعويض النقص الحاصل في الإيرادات ومثل هذا المسعى (رفع المعدلات) من شأنه أن يحفز على التهرب الضريبي.

**د- مؤشر تأخرات التحصيل** : ويتعلق الأمر بوضع الآليات الدافعة إلى جعل المكلفين يدفعون المستحقات الضريبية في آجالها. لأن التأخر يؤدي إلى انخفاض القيمة الحقيقية للمتحصلات الضريبية بفعل التضخم، ولهذا لابد أن يتضمن النظام الضريبي عقوبات صارمة تحد من الميل إلى التأخر في دفع المستحقات.

هـ- مؤشر التحديد:ويتعلق الأمر بمدى اعتماد النظام الضريبي على عدد قليل من الضرائب ذات المعدلات المحددة. وهذا لا ينفي في الواقع إمكانية إحلال بعض الضرائب بضرائب أخرى.فمثلا يمكن إحلال الضريبة على أرباح الشركات والضريبية على الدخل بضريبة واحدة على كامل الثروة ذات معدل منخفض.

و- مؤشر الموضوعية: ويتعلق الأمر بضرورة جباية الضرائب من أوعية يتم قياسها بموضوعية، بما يضمن للمكلفين التقدير بشكل واضح لالتزاماتهم الضريبية على ضوء أنشطتهم التي يخططون لها.

ويصب هذا ضمن مبدأ اليقين، الذي يقضي حسب آدم سميث بأن تكون الضريبة الملزم بدفعها المواطن محددة على سبيل اليقين دونما غموض، أو تهكم، بحيث يكون ميعاد الدفع وطريقته والمبلغ المطلوب دفعه واضحا ومعلوما للممول، أو لأي شخص آخر. وهذا ما يمكن الممول من الدفاع عن حقوقه ضد أي تعسف أو سوء استعمال للسلطة من قبل الإدارة الضريبية.

ز-مؤشر التنفيذ: ويتعلق بمدى تنفيذ النظام الضريبي بالكامل وبفعالية. وهذا يتعلق أيضا بمدى سلامة التقديرات والتنبؤات، ومستوى تأهيل الإدارة الضريبية لأنها القائم الأساسي على التنفيذ، فضلا عن مدى معقولية التشريعات وقابليتها للتنفيذ على ضوء الواقع الاجتماعي والاقتصادي.

ح-مؤشر تكلفة التحصيل: وهو مؤشر مشتق من مبدأ الاقتصاد في الجباية والنفقة، وهذا يجعل تكلفة تحصيل الضرائب أقل ما يمكن، حتى لا ينعكس ذلك سلبا على مستوى الحصيلة الضريبية.

2-مؤشرات أخرى لتصميم الأنظمة الضريبية الجيدة:

يرى حمدي أحمد العناني أن تصميم الأنظمة الضريبية وفق مقتضيات الفعالية يمكن أن يتم وفق أسلوبين:

أ-الأسلوب الأول: وذلك بوضع معايير محددة يجب توفرها في النظام الضريبي، وهذه المعايير هي:

- العدالة.
- الوضوح.
- الملاءمة في الدفع.
- الاقتصاد في نفقة التحصيل.
- المحافظة على كفاءة جهاز السوق.
- عدم التعارض بين الضرائب وأهداف النظام المالي.

ب- الأسلوب الثاني: من خلال الربط بين النظام الضريبي والرفاهة العامة للمجتمع، حتى وإن كان تطبيق هذا الأسلوب صعبا بالنظر إلى كون نظرية الرفاهة لم تتطور وتتبين بالشكل الكافي.إلا أنه بالرغم من ذلك من الإشارة إلى مجموعة من الأهداف الضرورية لتحقيق الحجم الأمثل للرفاهة. هذه الأهداف هي:

- توفير الحد الأدنى من حرية الاختيار.
- تحقيق أعلى مستوى معيشة.
- توظيف عوامل الإنتاج الراغبة في العمل.
- النمو الإقتصادي.
- العدالة في توزيع الدخل.

المطلب الثالث: قياس فعالية النظام الضريبي الجزائري.

سنعتمد في قياس فعالية النظام الضريبي الجزائري على المؤشرات سالفة الذكر.

1- قياس فعالية النظام الضريبي الجزائري من خلال مقارنة الانجازات الفعلية بالتقديرات:

يمكن توضيح مدى تحقيق النظام الضريبي الجزائري لتقديرات إيرادات الضرائب العادية من خلال الجدول التالي:

**الجدول رقم ( 48) تطور نسبة تنفيذ الإيرادات الضريبية(1992-2004).**

| البيان<br>السنوات | الإيرادات الضريبية العادية المقدرة. $10^9$ د.ج | الإيرادات الضريبية العادية المنجزة. $10^9$ د.ج | نسبة التنفيذ*<br>% |
|---|---|---|---|
| 1992 | 121,6 | 108,86 | 87,12 |
| 1993 | 129,5 | 121,46 | 93,75 |
| 1994 | 143,2 | 176,17 | 118,3 |
| 1995 | 236,5 | 241,99 | 102,3 |
| 1996 | 295,70 | 290,60 | 98,27 |
| 1997 | 334,60 | 314,01 | 93,84 |
| 1998 | 344,50 | 329,82 | 95,73 |
| 1999 | 380,10 | 314,76 | 82,8 |
| 2000 | 425,84 | 349,50 | 82,07 |
| 2001 | 415,84 | 398,23 | 95,7 |
| 2002 | 438,85 | 482,89 | 110 |
| 2003 | 475 ,89 | 519,90 | 109,25 |
| 2004 | 532,30 | 578, 50 | 108,68 |

* نسبة التنفيذ = الإيرادات الضريبية العادية المنجزة : الإيرادات الضريبية العادية المقدرة

**المصدر**: قوانين المالية السنوية للسنوات: 1992-2004.

- O.N.S, Retrospective statistique, (1970-2002 ) , édition 2005.

ALGERIE, Rapport 2004, **évolution économique et monétaire en** '- BANQUE D **Algérie,** juillet2005, p : 71.

تشير بيانات الجدول أعلاه المتعلقة بسنتي 1992، 1993 إلى نسبتي التنفيذ:87,17 % و93,75 % اللتان قد تردا إلى عدم تجاوب وتحكم وتسيير الإدارة الضريبية في الضرائب المتمخضة عن الإصلاح الضريبي، بالإضافة إلى الصعوبات الناتجة عن توحيد مفتشية الضرائب المباشرة و مفتشية الضرائب غير المباشرة في شكل المفتشية الوحيدة المتعددة.

وأظهرت سنتي 1994، 1995 نسبتي تنفيذ حسنة فاقت التقديرات، كنتيجة لزيادة تحكم الإدارة الضريبية في التحصيل.

تظهر الإيرادات الضريبية العادية المنجزة لسنوات 2002، 2003، 2004 أنها فاقت التوقعات بفعل استتباب واستقرار الوضع الأمني الذي ساهم تفعيل أداء الإدارة الضريبية.

## 2 - فعالية الضريبة على الدخل الإجمالي وأرباح الشركات:

يمكن إبراز مدى فعالية الضريبة على الدخل الإجمالي و الضريبة على أرباح الشركات من خلال عرض الجدولين والشكلين التاليين:

.

الجدول رقم( 49 ) :تطور حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي ومقارنتها مع بعض المؤشرات

الشكل رقم ( 4 ) الضريبة على الدخل الإجمالي كنسبة من إجمالي الجباية العادية

**الشكل رقم ( 5 ) الضريبة على الدخل الإجمالي كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي**

**الجدول رقم( 50 ) تطور حصيلة الضريبة أرباح الشركات على ومقارنتها مع بعض المؤشرات**

يتضح من خلال الجدولين والشكلين السابقين، أن الضريبة على الدخل الإجمالي شكلت في متوسط الفترة (1993-2004) نسبة 1,67 % من الناتج المحلي الإجمالي، بينما ساهمت الضريبة على أرباح الشركات عن ذات الفترة بـ 0,84 % ، ومن ثم تعد نسبة متوسط الضرائب على الدخل والأرباح إلى الناتج المحلي الإجمالي بـ (2,48 % ) عن الفترة السابقة منخفضة، وهذا مقارنة مع دول الجوار المغرب وتونس ، إذ قدرت هذه النسبة بهما سنة 2002 بـ 6,4 %، و 4,0 % على الترتيب، كما بلغت بتركيا 9,3 % عن ذات السنة[134].

- يعود الأداء المنخفض للنظام الضريبي الجزائري لعدم فعالية الإدارة الضريبية التي تشهد إعادة تنظيم وعصرنة مصالحها (مراكز الضرائب، مديرية المؤسسات الكبرى، مديرية الإعلام والتوثيق..).

كذلك ساهم في هذا الانخفاض، التهرب الضريبي المتفاقم مع تحرير النشاطات والتجارة الخارجية، والاندماج في السوق العالمي، فضلا عن عدم مقابلة الزيادة في المجتمع الضريبي، زيادة في المساهمة الفعلية من الإيرادات الضريبية المباشرة( أنظر الملحق رقم 03).

**الجدول رقم ( 51 ) تطور عدد المكلفين بالضريبة (1992-2004)**

| الضريبة / السنوات | الضريبة على الدخل الإجمالي IRG | الضريبة على أرباح الشركات IBS |
|---|---|---|
| 1992 | 273.000 | 3.550 |
| 2000 | 1.362.184 | 49..023 |
| 2001 | 1.377.555 | 64.453 |
| 2002 | 1.362.184 | 69.397 |
| 2003 | 1.449.375 | 60.500 |
| 2004 | 1.355.253 | 65.895 |

**المصدر**: وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب: مديرية العمليات الجبائية.

يعطي الجدول أعلاه صورة واضحة عن تطور المجتمع الضريبي، بحيث تضاعف بين سنتي 1992 و 2002 أكثر من خمس(5) مرات فيما يخص المكلفين الخاضعين للضريبة على الدخل الإجمالي، وما يقارب ثمان (8) مرات فيما يتعلق بالمكلفين الخاضعين للرسم على القيمة المضافة، وفي حدود عشرين (20) مرة بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات.

134 - C.N.E.S: **le secteur informel, illusions et réalités**, OP-CIT, P : 182.

3 - **فعالية الرسم على القيمة المضافة:** يمكن توضيح مدى فعالية الرسم على القيمة المضافة من خلال عرض الجدول التالي:

**الجدول رقم ( 52 ) تطور مرودية و عدد المكلفين بالرسم على القيمة المضافة في الجزائر.**

| البيان / السنوات | حصيلة TVA * مليار دج | TVA كنسبة مئوية من إجمالي الجباية العادية % | TVA كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي% | عدد ملفات الخاضعين لـ TVA |
|---|---|---|---|---|
| **1992** | | | | 164.000 |
| **1993** | 35 ,06 | 28 ,86 | 2,94 | |
| **1994** | 50,5 | 28,66 | 3,39 | |
| **1995** | 68,40 | 28,27 | 3,41 | |
| **1996** | 90,21 | 31,04 | 3,51 | |
| **1997** | 98,99 | 31,52 | 3,56 | |
| **1998** | 108,26 | 32,82 | 3,82 | |
| **1999** | 109,52 | 34,79 | 3,38 | |
| **2000** | 116,15 | 33,23 | 2,83 | |
| **2001** | 126,32 | 31,72 | 2,97 | 406.707 |
| **2002** | 156,73 | 32,46 | 3,51 | 489.094 |
| **2003** | 161,02 | 30,97 | 3,05 | 447.349 |
| **2004** | 174,75 | 30,21 | 2,85 | 476.391 |

- تتضمن الـTVA المحصلة في الداخل، وعند الاستيراد وعلى المنتجات البترولية.

**المصدر:** من إعدادنا، اعتمادا على إحصائيات:

.07/0/2005 http/ www.impots-dz. Org consulté le

يشير الجدول أعلاه إلى أنه على الرغم من ارتفاع عدد المكلفين الخاضعين للرسم على القيمة المضافة من سنة بداية تطبيقه (1992)، إلى سنة 2004، إذ تضاعف بما يقارب ثلاث (3) مرات، إلا أن نسبة حصيلة الرسم على القيمة المضافة تشكل في حدود 3 % من الناتج المحلي الإجمالي كمتوسط للفترة (1993-2004)، وهي نسبة منخفضة مقارنة مع الدول المتقدمة، والجدول التالي يبين ذلك:

**الجدول رقم ( 53 ) الرسم على القيمة المضافة كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي بالدول المتقدمة**

**الوحدة: %**

| السنة / البلد | 2003 | 2004 |
|---|---|---|
| **فرنسا** | 7,3 | 7,2 |
| **الدانمارك** | 9,6 | 9,8 |
| **بلجيكا** | 7,2 | 7 |
| **السويد** | 9,2 | 9,1 |

**المصدر:** من إعدادنا، اعتمادا على إحصائيات:

- http/ www.impots-dz. Org consulté le 07/07/2005

تعود عدم فعالية الرسم على القيمة المضافة في الجزائر إلى كلفة الإعفاءات منها، وضعف الالتزام الضريبي لدى المكلفين بها، إذ قدرت معدل عدد التصريحات الشهرية المودعة في الآجال سنة 2003 بـ 58 %[135] من المجتمع الضريبي الخاضع لهذا الالتزام.

**4- تكلفة الإعفاءات الضريبية الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية للاستثمار والوكالة الوطنية لتشغيل الشباب:**

في إطار النهوض بالاستثمار وزيادة إشراك مبادرة القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية، تحملت الجزائر إنفاقا ضريبيا معتبرا في حدود مبلغ 272 مليار دينار جزائري، مثلما يوضحه تفاصيله الجدولان 54، 55 التاليان:

[135] - Ministère des finances, Direction générale des impôts, **termes de performances**, OP-CIT.

**الجدول رقم (54) :تطور تكلفة الإعفاءات الضريبية الممنوحة في إطار ANDI , ANSEJ**

**الوحدة**: مليون دج

| السنوات | الرسم على النشاط المهني TAP | الدفع الجزافي VF | الضريبة على أرباح الشركات IBS | الرسم العقاري | حقوق التسجيل | الرسم على القيمة المضافة TVA | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 1995 | 151 | 27 | 346 | 0,88 | - | - | 525 |
| 1996 | 614 | 119 | 1.592 | 0,15 | 0,44 | 1.889 | 4.216 |
| 1997 | 727 | 163 | 1.046 | 4,38 | 0,39 | 1.717 | 3.659 |
| 1998 | 1.417 | 200 | 2.080 | 2,67 | 0,092 | 4.957 | 8.659 |
| 1999 | 4.482 | 1.476 | 5.120 | 19,04 | 30 | 19.647 | 30.779 |
| 2000 | 5.437 | 1.028 | 3.651 | 18 | 11 | 22.312 | 32.457 |
| 2001 | 6.249 | 2.365 | 7.237 | 29 | 17 | 29.283 | 45.180 |
| 2002 | 6.965 | 803 | 4.090 | 11 | 5 | 22.004 | 33.878 |
| 2003 | 21.920 | 1.786 | 5.923 | 8 | 3 | 39.606 | 69.246 |
| 2004 | 4.754 | 403 | 3.424 | 11 | 4 | 34.838 | 43.434 |

**المصدر**: وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، مديرية العمليات الجبائية، مكتب الإحصائيات.
1995-2001 في إطار **الوكالة الوطنية للاستثمار لدعم وترقية الاستثمار** APSSI 2002-2004:
**الوكالة الوطنية لتنمية للاستثمار** ANDI

**الجدول رقم (55) كلفة الإعفاءات الضريبية كنسبة من الضرائب العادية و الناتج المحلي الإجمالي بالجزائر. (2000- 2004)**

| البيان / السنوات | عدد المشاريع | كلفة الإعفاءات الضريبية (مليار دج) (1) | الضرائب العادية (مليار دج) (2) | نسبة(1) إلى(2) % | الناتج المحلي الإجمالي(3) (مليار دج) | نسبة(1)إلى(3) % |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 2000 | 32.137 | 32,4 | 349 | 9,3 | 1.522 | 2,2 |
| 2001 | 29.375 | 45,1 | 398 | 11,3 | 1.354 | 3,33 |
| 2002 | 32.248 | 33,8 | 482 | 7,0 | 1.425 | 2,37 |
| 2003 | 33.801 | 69,2 | 519 | 13,3 | 1.870 | 3,7 |
| 2004 | 29.493 | 43,4 | 578 | 7,5 | 2.149 | 2,01 |

**المصدر**: من نظم الباحث، اعتمادا على إحصائيات – وزارة المالية- الديوان الوطني للإحصائيات- بنك الجزائر

يظهر الجدولان السابقان الآتي:

ـ ضخامة الإنفاق الضريبي الذي تحملته الميزانية العامة للدولة، نتيجة حرمانها من مبالغ كانت ستدخل خزينتها.

ـ ارتفاع نسبة الإنفاق الضريبي مقارنة مع إجمالي الإيرادات الضريبية العادية، بحيث قدرت سنة 2003 بـ: 13,3 % كما بلغت نسبة الإنفاق الضريبي مقارنة مع الناتج المحلي الإجمالي 3,7 % لنفس السنة.

ـ تطور المشاريع المستفيدة من الإعفاءات الضريبية، إذ بلغت سنة 2003: 33.801 مشروع، منها 14.201 مشروع في إطار الوكالة الوطنية لتنمية للاستثمـار، و 19.600 في إطار الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب.

ـ يسيطر الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على بنية الإنفاق الضريبي في الجزائر[136].

ـ الاستمرار المتتالي في منح الامتيازات الضريبية، كنتيجة للإصلاح الاقتصادي التدريجي والبطيء.

---

[136]- بلغت نسبة الرسم على القيمة المضافة إجمالي الإنفاق الضريبي في الجزائر لسنة 2004 : 80 %
**المصدر**: حسابات شخصية انطلاقا من الجدول رقم ( 54).

يضاف إلى هذا، ارتفاع نسبة الملفات المستفيدة من الإعفاءات الضريبية مقارنة مع المجتمع الضريبي، بحيث قدرت سنة 2003: 6 %[137] ، فضلا عن عدم تحكم إدارة الضرائب في متابعة هذه الملفات، ففي سنة 2003 لم تتمكن المصالح الضريبية من متابعة 41 %[138] من المستفيدين من المزايا الضريبية**.** وكل ما يعنيه هذا، بقاء 59 %خارج الرقابة الضريبية( أنظر الملحق رقم **01** المتعلق بمؤشرات الأداء الضريبي)**.**

.

[137] - Ministère des finances, Direction générale des impôts**, termes de performances,** OP-CIT.

[138] - ibid.

**خلاصة واستنتاجات:**

من خلال عرضنا لتطور الإيرادات الضريبية ومكانتها في الميزانية العامة للدولة، وتطور الضغط الضريبي في الجزائر، ودراسة فعالية النظام الضريبي الجزائري من 1992 إلى غاية 2004 نسجل ما يلي:

- انخفاض مساهمة الضرائب المباشرة على المداخيل والأرباح، كنتيجة لانخفاض المداخيل الأجرية، والأرباح التي تعبر عن ضعف النتائج المصرحة، بفعل التهرب الضريبي.

أمكننا تحليل الضغط الضريبي مع دراسة وتحليل لمستوياته في الجزائر، من استخلاص صعوبة إستعماله نتيجة عدم ظهور الإيرادات الضريبية الموجهة للجماعات المحلية ضمن الإيرادات الضريبية، بالإضافة إلى ثنائية بنية هذه الأخيرة، (جباية عادية وجباية بترولية)**.**

كذلك أن الانخفاض في مستوى الضغط الضريبي خارج المحروقات يعبر عن حقيقة ما يتحمله الاقتصاد الوطني من ضرائب، الذي بلغ في متوسط فتـرة الدراسة (1992 – 2004) معدل 14%**.** وهذا ما يعني ضعف النظام الضريبي كنتيجة لضعف الناتج المحلي الإجمالي خارج المحروقات، وانتشار ظاهرة الاقتصاد الموازي.

يعتبر أداء للنظام الضريبي الجزائري منخفضا لعدم فعالية الإدارة الضريبية والجمركية، التي تشهد إعادة تنظيم وعصرنة مصالحها ( مراكز الضرائب، مديرية المؤسسات الكبرى، مديرية الإعلام والتوثيق..)، والتهرب الضريبي المتفاقم مع تحرير النشاطات والتجارة الخارجية، والاندماج في السوق العالمي.

كما ساهم في انخفاض أداء النظام الضريبي، كلفة الامتيازات الضريبية الممنوحة من أجل ترقية الاستثمار، وخلق مناصب الشغل التي استغلت في بعض الحالات من طرف المستثمرين المستفيدين في حيازة سيارات فاخرة، كنتيجة للانحرافات في منح قرارات الاستفادة، ونقص الدراسة المعمقة، وكذا عدم تحكم إدارة الضرائب من متابعة النشاطات المستفيدة من الامتيازات الضريبية.

# الفصل السادس: الضريبة كموجه للاستثمار في الجزائر

**المبحث الأول:** المزايا الضريبية في قوانين الاستثمار في الجزائر.

**المبحث الثاني:** جهود الدولة في تهيئة مناخ الاستثمار في مجال القوانين وإنشاء الهيئات لخدمة الاستثمار(1994-2002).

**تمهيد:**

يعتبر المناخ الاستثماري وتشجيع جذب رأس المال المحلي والأجنبي للمساهمة في مشاريع التنمية الاقتصادية في الدولة، إحدى الركائز الأساسية لمواصلة الاقتصاد الجزائري مسيرته على طريق الإصلاح، وذلك من أجل تحقيق مستويات مرتفعة من الإنتاجية، والرفاهية الاقتصادية، الاجتماعية للمواطنين.

وقد أخذت الدولة منذ الاستقلال (1962) بسياسة جذب رؤوس الأموال لتنفيذ برامج التنمية الاقتصادية الشاملة، فتم إصدار القوانين بغرض تهيئة المناخ الاستثماري الملائم وإحداث الهيئات والوكالات الخاصة بذلك.

تشكل الضريبة عنصرا مهما من عناصر المناخ الاستثماري (توفر الاستقرار السياسي والاقتصادي، وضوح القوانين المنظمة للاستثمار واستقرارها، حرية التنقل، وتحويل الأرباح...الخ، وذلك من خلال المزايا الضريبية الممنوحة من طرف الدولة، تضحية وحرمانا من الموارد المالية في الأجل القصير، على أن تعوضها لاحقا، وتحقق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية والمالية، كنتيجة لما يترتب عن توسيع الاستثمارات.

وبهذا، فان الاستفادة من هذه الإجراءات تكون بالموازاة مع احترام المتعاملين الاقتصاديين لتوجهات الدولة وشروطها (نوع الاستثمار، مكان إقامة الاستثمار..الخ ).

ومن ثم فإن الهدف من هذه الإجراءات التحفيزية، هو التأثير على قرار الاستثمار وتوجيهه.

**المبحث الأول: المزايا الضريبية في قوانين الاستثمار والقانون الضريبي بالجزائر.**

بذلت الجزائر جهودا مستمرة لتهيئة وخلق مناخ استثماري ملائم جاذب للاستثمارات المحلية والعربية والأجنبية والمجال القوانين، والتشريعات فقد صدرت عدة قوانين مرتبطة بذلك سيما في الفترة الممتدة بين 1993 و2002 نشأة وكالة ترقية الاستثمار ودعمه ومتابعته،لوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ومفاد كل هذا تهيئة مناخ ملائم لتسهيل تدعيم الاستثمار وسنتعرف في هذا المبحث عن مختاف القوانين للهيأة المتعلقة بذلك.

ولقد عرف الاستثمار الخاص عدة قوانين منذ 1963 إلى يومنا هذا وهي:

- القانون رقم 277/63 المؤرخ في 1963/01/27 الذي كان أول قانون استثمار.
- القانون رقم 244/66 المؤرخ في 1966/12/15 كثاني قانون استثماري.
- القانون رقم 11/82 المؤرخ في 1982/08/21 لثالث قانون استثماري.
- القانون رقم 25/88 المؤرخ في 1988/07/12 والذي تزامن مع الإصلاحات الاقتصادية لسنة 1988.
- القانون رقم 12/93 المؤرخ في 1993/10/05 لخامس قانون استثمار.

**المطلب الأول: قانون الاستثمار في مرحلة الستينات:**

شهدت هذه المرحلة صدور قانونين:

**1- قانون الاستثمار لسنة 1963[139]:**

أصدرت الجزائر قانون استثمار بتاريخ 26 جويلية 1963 تحت رقم 63 – 277، وقد تضمن هذا القانون بعض الامتيازات والضمانات الموجهة أساسا لرؤوس الأموال الأجنبية فقط، وهذا ما تنص عليه المادة الثانية من هذا القانون: "الضمانات والامتيازات المعلن عنها في هذا

القانون تطبق على استثمارات رؤوس الأموال الأجنبية مهما كان مصدرها".

وتتمثل الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي في:

- حرية الاستثمار للأشخاص الطبيعية والمعنوية الأجنبية.
- حرية التنقل والإقامة بالنسبة لمستخدمي ومسيري هذه المؤسسات.
- المساواة أمام القانون ولاسيما المساواة الجبائية.
- ضمان ضد نزع الملكية، ولا يكون نزع الملكية ممكنا إلا بعد أن تصبح الأرباح المتراكمة في مستوى رؤوس الأموال المستوردة والمستثمرة.
- إعفاء كلي، أو جزئي لحقوق نقل الملكية بالنسبة للمستثمر.

---

[139] - القانون رقم 63-277 الصادر في 26 جويلية 1963 المتضمن **لقانون الاستثمارات**.

- إعفاء كلي، أو جزئي من الضرائب والتي تشتمل الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية لمدة خمس (05) سنوات على الأكثر.

- إعفاء التجهيزات والمعدات الضرورية لقيام النشاط الاستثماري من الرسوم والحقوق الجمركية أثناء الاستيراد.

- إعفاء من الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج لمدة خمس (05) سنوات على الأكثر.

- إعفاء من الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية في حالة إعادة استثمار الأرباح.

ومقابل منح هذه الامتيازات، وضعت شروط يتوجب على المستثمر الأجنبي احترامها والمتمثلة في:

- ضمان تكوين وترقية العمال والإطارات الجزائرية المحدثة، وفي هذا على المؤسسات المعتمدة حسب المستفيدة من الامتيازات الضريبية حسب هذا القانون الاستثماري، أن تكون جديدة، أو مؤسسات موسعة وتملك مخطط مالي مرضي، وتشارك في التنمية الاقتصادية، ويتضمن برنامجها الاستثماري مبلغ خمسة (5) ملايين دينار جزائري في مدة ثلاث (03) سنوات على أن ينجز هذا الاستثمار، في قطاع يتسم بالأولوية، أو في منطقة ذات أولوية، أو أن هذا الاستثمار يخلق 100 منصب عمل دائم للجزائريين[1].

على الرغم من الحوافز الضريبية والضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي حسب هذا القانون، لم يتحصل على الاعتماد سوى مشروعين استثماريين فقط، وهذا لاعتبارات اقتصادية وسياسية نوجز في :

- سيطرة الدولة على الاقتصاد وتوجهها الاشتراكي، وقيامها بالتأميمات.

- انعدام الثقة من طرف المستثمر الأجنبي بحيث رؤيته للجزائر بأنها غير مستقرة سياسيا.

لم يحقق ما كان مرجوا من هذا القانون النهوض بالاستثمار الذي انعكس في التباين بين الاستثمارات المتوقعة والمنجزة، وهذا ما يبينه الجدول (56) التالي:

---

(1) عليوش قربوع كمال، **قانون الاستثمارات في الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1999، ص:7

**الجدول رقم (56) : تطور الاستثمارات العمومية للفترة (1963 – 1966) :**

**الوحدة:** مليون د.ج

| السنوات | الاستثمارات المتوقعة | الاستثمارات المنجزة | نسبة الإنجاز |
|---|---|---|---|
| **1963** | **2166** | **537** | **% 25** |
| **1964** | **2168** | **1002** | % 45 |
| **1965** | **1365** | **750** | % 55 |
| **1966** | **2264** | **960** | % 42 |

**Source** : Abdel Hamid Brahimi**, Economie Algérienne, défis et enjeux,** éditions DAHLEB, 1991, P :11.

**2- قانون الاستثمار لسنة 1966:**

جاء هذا القانون كنتيجة لقصور القانون السابق في تحقيق الأهداف المرجوة منه، وقد تميزت الوضعية الاقتصادية في الفترة 1965 – 1978 باستيلاء الدولة على كافة وسائل الإنتاج والقطاعات الاستراتيجية وإنشاء مؤسسات وطنية عمومية كما تم تدعيم القطاع العمومي بتأميم القطاعات الصناعية، المالية والمنجمية، ثم تلاها قطاع المحروقات سنة 1971 إضافة إلى احتكار الدولة لقطاع التجارة الخارجية، حيث أسندت مهمة الاستيراد إلى مؤسسات ودواوين عمومية، بالإضافة إلى هذا فقد تهدد الاقتصاد الوطني في هذه المرحلة التخطيط كوسيلة لتسيير الهياكل الاقتصادية.

ومن بين الأحكام التي جاء بها هذا القانون، هو ضمان حق الاستثمار الخاص وتحديد المجالات التي يمكن الاستثمار بها هذا القانون، هو ضمان حق الاستثمار الخاص، وتحديد المجالات التي يمكن الاستثمار فيها.

ولقد تضمن قانون الاستثمار لسنة 1966 الامتيازات الضريبية التالية[140]:

- الإعفاء من الرسم العقاري على العقارات المبينة لمدة لا تتجاوز عشر (10) سنوات، ابتداء من السنة التي تنتهي بها أشغال البناء.
- الإعفاء الكلي أو الجزئي من حقوق التسجيل.
- تخفيض معدل الرسم على الأعمال.
- الإعفاء الكلي أو الجزافي من الضريبة كل الأرباح الصناعية والتجارية.
- الإعفاء الكلي من الرسم على النشاط الصناعي والتجاري.
- الإعفاء من الدفع الجزافي لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات.

[140] - **أنظر** الأمر رقم 66-284 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966 المتضمن **قانون الاستثمارات.**

لقد أعطى تطبيق هذا القانون النتائج التالية:

- ارتفاع في حجم وعدد المشاريع الاستثمارية المعتمدة بحيث قدرت في 1990/1967 : 688 مشروع، وبمبلغ 570 مليون دج، أي نسبة 60 % من إجمالي المشاريع المعتمدة خلال الفترة (1967 – 1978).

وفيما يخص التشغيل فقد ساهم القطاع الخاص بإحداث 28.000 منصب شغل، في الوقت الذي قدر عدد البطالين سنة 1966 بـ : 760 ألف عاطل.

كما اتسمت استثمارات الخواص بالاتجاه نحو المشاريع قصيرة المدى، سريعة الربح، والتي لا تتطلب يدا عاملة كثيرة.

ومن حيث توزيع المشاريع الاستثمارية جغرافيا فقد تركزت في الفترة (1967 – 1978) على المناطق الساحلية على النحو التالي:

- 331 مشروع في الوسط (الجزائر – البليدة) بومرداس، تيبازة بنسبة 37 % من إجمالي المشاريع.
- 116 مشروع في الشرق (عنابة، سكيكدة، قسنطينة) أي بنسبة 13 % من إجمالي المشاريع.
- 442 مشروع في الغرب (وهران) بنسبة 5 % من إجمالي المشاريع.

وعموما، لم ترق الاستثمارات الخاصة إلى ما كان يرجى منها نتيجة للإجراءات البيروقراطية المعقدة التي يتعرض لها صاحب المشروع، ولاسيما من طرف اللجنة الوطنية للاستثمار، فيما يتعلق بالاعتماد المسبق، بالإضافة إلى إجراءات التأميم وسيطرة القطاع العام على مجرى الحياة الاقتصادية، وكذا احتكار التجارة الخارجية من طرف الدولة.

## المطلب الثاني: قانون الاستثمارات في مرحلة الثمانينات

تبنت الجزائر في هذه المرحلة قانونين للاستثمارات الخاصة، القانون الأول رقم 82 – 11 المؤرخ في 21 أوت 1982، والثاني صدر تحت رقم 88 – 25 المؤرخ في 12 جويلية 1988.

### 1- قانون الاستثمار لسنة 1982:

جاء هذا القانون في فترة ظهور نظام سياسي يحمل معه انفتاحا أكثر على العالم الخارجي، وعلى لا مركزية الاقتصاد الوطني، ويتجلى ذلك من خلال توجيهات المؤتمر الخامس لجبهة التحرير الوطني في جانفي 1979، وما تم التأكيد عليه حول ضرورة زيادة الاهتمام بالحاجيات الاجتماعية للمواطنين،

وتسهيل الحياة الاجتماعية للمواطن تحت شعار من أجل حياة أفضل،وكل هذا تضمنه المخطط الخامس (1980 – 1984).

وكان هذا القانون يهدف إلى توسيع طاقة الإنتاج الوطني، من خلال القطاع الخاص، وخلق مناصب عمل، وتحقيق توازن جغرافي، وتطوير السياحة، وزيادة الدخل الوطني،... الخ.

وقد كان من مزايا الضريبة وتسهيلات الاستثمار الخاص لسنة 1982 ما يلي[141] :

- إعفاء كامل من الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية، خلال فترة لا تتجاوز خمس (05) سنوات اعتبارا من البدء في الاستغلال.

- إعفاء كامل من الضريبة العقارية لفترة لا تتجاوز 10 سنوات.
- إعفاء من الرسم الوحيد، الإجمالي على الإنتاج لاقتناء مواد التجهيز اللازمة للاستثمار.
- إعفاء كامل من الرسم على النشاط الصناعي والتجاري وإعفاء من الدفع الجزائي لمدة خمس (05) سنوات اعتبارا من البدء في الاستغلال.

ومن التسهيلات الممنوحة للخواص نذكر تلك المتعلقة بشراء الأراضي في المناطق المهيأة، وكذا التموين بمواد التجهيز والمواد الأولية وقطع الغيار. أما الحدود القصوى لمبلغ الاستثمار هي: 12 مليون دينار للمؤسسة الفردية، و35 مليون دينار لمؤسسة الشركاء[142].

وفيما يخص الجانب المالي فيسمح حسب هذا القانون بتقديم القروض طويلة ومتوسطة المدى للمستثمرين بشرط أن لا تتجاوز هذه القروض المصرفية نسبة 30 % من مبلغ الاستثمار المرخص به، ما عدا المجاهدين وذوي الحقوق.

مكن تطبيق قانون الاستثمار لسنة 1982 من الوصول إلى النتائج الموضحة في الجدول (57) التالي:

**الجدول رقم (57) مشاريع الاستثمارات المصادق عليها (1983 – 1986)**

| القطاع | عدد المشاريع | النسب الهيكلية لعدد المشاريع% | حجم الاستثمارات بملايين (دج) | النسب الهيكلية لحجم المشاريع % |
|---|---|---|---|---|
| *النسيج* | **425** | **15,00** | **968,6** | **10,40** |
| *المطاط ، البلاستيك* | **361** | 12 ,74 | 1089 | 1,17 |

---

141 - المؤسسة الوطنية للنشر و الإشهار، **الدليل الاقتصادي و الاجتماعي**، ، الجزائر جوان 1987، ص:72.

142 - نفس المرجع، ص:73.

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| *مواد البناء* | **345** | 12,17 | 1248,6 | 13,41 |
| *الصناعات الغذائية* | **334** | 11,78 | 954,4 | 10,25 |
| *الحديد والصلب، الكهرباء* | **298** | 10,51 | 1291,3 | 13,87 |
| *الفنادق والسياحة* | **279** | 9,84 | 1664,3 | 17,87 |
| *المناجم والمحاجر* | **201** | 7,09 | 640,8 | 6,88 |
| *البناء والأشغال العمومي* | 175 | 6 ,17 | 594 | 0,64 |
| *الخدمات* | **145** | 5,12 | 196 | 0,21 |
| *الخشب، الفلين، الورق* | **142** | 5,00 | 490,7 | 5,27 |
| *الجلود والأحذية* | **52** | 1,83 | 181,9 | 1,95 |
| *النقل* | **35** | 1,24 | 75,3 | 0,80 |
| *صناعات أخرى* | **34** | 1,20 | 115,6 | 1,24 |
| *المجموع* | 2835 | **100%** | **9311,5** | **100%** |

**<u>المصدر</u>**: من نظم الباحث،اعتمادا على **الدليل الاقتصادي والاجتماعي**، مرجع سابق، ص 75.

يشير الجدول أعلاه أن أكبر حجم للاستثمارات كان من نصيب قطاع الفنادق والسياحة بمبلغ 1664,3 مليون دينار جزائري، و بنسبة تقدر 17,8 % من إجمالي حجم الاستثمارات.

وعـلى العموم يمكن تسجيل عدم فعالية النتائج إلى العوامل التي يمكن تلخيصها فيما يلي:

ـ الاستثمارات الخاصة (الوطنية أو الأجنبية)، لم تكن مسجلة ضمن أولويات البرامج الاقتصادية التي أتت فيما بعد، وذلك يرجع إلى الصعوبات التي ميزت قانون 82 – 11 فيما يخص أمر الشراكة.

ـ العراقيل المتمثلة في البيروقراطية، وأشكال التعارض الأخرى التي حالت دون التوسع في القيام بهذه الاستثمارات الخاصة[1].

وكنتيجة لما ذكر، ونظرا لأزمة 1986 بفعل انخفاض سعر برميل النفط أين انخفض من 26,5 دولار سنة 1985 إلى 13,5 دولار أمريكي سنة 1986[143]، كان لابد من التفكير في قانون استثمار جديد لزيادة جذب الاستثمارات المحلية والأجنبية بصورة أكثر فعالية.

---

(1) **<u>أنظر</u>**، فارس فضيل، **الاستثمار المباشر الأجنبي في الدول النامية**، حالة الجزائر، رسالة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر(1997-1998)، ص:129

**2- قانون الاستثمار لسنة 1988:**

صدر هذا القانون تحت رقم 88 – 25 بتاريخ 1988/07/12، وقد حمل في طياته ما يلي :

- إلغاء إجراء الاعتماد الذي يعتبر إجراءا بيروقراطيا يعرقل مبادرة الاستثمار.
- إلغاء القيد المتعلق بالحد الأدنى لمبلغ الاستثمار (30 مليون دج).
- إلغاء شرط الإقامة بالجزائر بحيث سمح للمستثمر المقيم بالخارج الاستثمار في الجزائر.

فيما يخص التحفيزات الضريبية المتضمنة في هذا القانون، فتم منح تخفيضا لمدة ثلاث (03) سنوات من الدفع الجزافي (قانون المالية لسنة 1989) بالنسبة للمؤسسات المصدرة، بالإضافة إلى الامتيازات الممنوحة في القانون السابق. كما أن دراسة المشاريع الاستثمارية أصبحت موكلة إلى الغرفة الوطنية للتجارة (بدلا للديوان الوطني للتوجيه ومتابعة وتنسيق الاستثمار الخاص (O.S.C.I.P).

رغم الحوافز المتضمنة في قانون الاستثمار لسنة 1988 ، إلا أن النتائج لم تكن في المستوى، إذ تميزت بضعف حجم الاستثمار حيث بلغت 211 مشروعا فقط سنة 1988، ومرد ذلك إلى النقص في العملة الصعبة المخصصة لاستيراد التجهيزات والمواد الضرورية للمشروع الاستثماري، إضافة إلى اختلال التوزيع الجغرافي لتلك المشاريع وعدم تمكنها من توفير مناصب شغل، بالإضافة إلى الظروف الأمنية والأزمة الاقتصادية التي عرفتها الجزائر في هذه الفترة (أحداث 05 أكتوبر 1988) وكل هذا جعل المستثمر لا يتجه نحو الاستثمار، بحيث مناخه غير ملائم.

وللإشارة، فإن قانون الاستثمار لسنة 1988 قد تزامن مع الإصلاحات الاقتصادية لسنة 1988 غير أنه كان يعمل في ظل النظام الضريبي السابق.

وعلى العموم، يمكن القول بأن قوانين الاستثمار السابقة لم تؤد إلى توسيع الاستثمارات، لاعتبارين اثنين[1] :

- الاعتبار الأول: يتعلق بالمركزية الشديدة في القرار الاقتصادي، وإيكال المشروعات الهامة للمؤسسات العمومية.
- الاعتبار الثاني: البيئة الاقتصادية والاجتماعية لم تكن تشجع تماما على المبادرة، فضلا عن تضمن هذه القوانين إجراءات وتعقيدات بيروقراطية كثيرة.

---

[143] – صندوق النقد العربي، **التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام 1989**، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، 1989، ص:58.

(1) عبد المجيد قدي، **فعالية التمويل بالضريبة في ظل التغيرات الدولية**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، ص:228.

ومن عرضنا لقوانين الاستثمار السابقة، يمكن القول أنها لم ترق إلى الأهداف المرجوة نتيجة عملها في مناخ غير ملائم ومتناقض أحيانا، ذلك أن قانون الاستثمار لا يعمل في فراغ وإنما في مناخ عناصره متكاملة.

**المطلب الثالث: قـانون الاستثمارات في مرحلة التسعينيات.**

**1- القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض:** يندرج هذا القانون في إطار إصلاح السياسة النقدية، وقد كان مجلس النقد والقرض مكلفا باعتماد الاستثمارات الأجنبية المباشرة.

**2 - قانون الاستثمار 1993 ( 5 أكتوبر 1993).**

جاء هذا القانون متزامنا مع الإصلاح الضريبي المجسد ابتداء من سنة 1992.

يهدف هذا القانون، إلى تحرير الاقتصاد الجزائري، وذلك بإرساء قواعد اقتصاد السوق، وتشجيع استثمار القطاع الخاص عموما والاستثمار الأجنبي المباشر على الخصوص[144].

يمنح هذا القانون امتيازات ضريبية حسب أنظمة ضريبية معينة وهي[145]:

2-1 - النظام العام.

2-2- نظام المناطق الخاصة.

2-3- نظام المناطق الحرة.

**2 –1- النظام العام:** يستفيد من هذا النظام، كل شخص معنوي أو طبيعي عمومي أو خاص مقيم على أن: في شكل إسهام استثمار في الجزائر، وفي مناطق غير المناطق الخاصة، والمناطق الحرة، وفي إطار نظام الاتفاقية، أو له استثمار في طريق الإنجاز إلى غاية 05 أكتوبر 1993، أو يملك استثمار هو في طور الاستغلال منذ 5 أكتوبر 1993.

تشمل أنواع الاستثمار حسب هذا النظام في الاستثمار الجديد، توسيع القدرات الإنتاجية، وإعادة الهيكلة والتأهيل، ويتضمن كل الأنشطة الخاصة بإنتاج السلع، والخدمات الصناعية، الزراعية، السياحية، النقل،... الخ.

يحق للمستثمر حسب هذا النظام العام، الاستفادة من المزايا الضريبية التشجيعية حسب مرحلتين:

---

[144] - Ahmed BOUYAKOUB**, les investissements étrangers en Algérie**, (1990-1996), Revue Algérienne d'économie et gestion, université d'Oran, N° 2, Mai 1998, p : 42.

[145] - وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها ، **قانون الاستثمارات**، النصوص التشريعية والتطبيقية، منشورات جوان 1995.

**أ – عند مرحلة الإنجاز:** تستفيد الاستثمارات في مدة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات من الآتي[146]:

الإعفاء من حقوق نقل الملكية للحصول على العقارات.

تطبيق رسم ثابت في مجال التسجيل بمعدل مخفض قدره 0,5 % فيما يخص عقود الشركات والزيادات في رأس المال.

- الإعفاء من الضريبة العقارية.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار سواء أكانت مستوردة أو محلية.
- تطبيق نسبة مخفضة تقدر بـ: 3 % في مجال الحقوق الجمركية على السلع المستوردة التي تدخل في إنجاز الاستثمار.

**ب – عند مرحلة الاستغلال:** يستفيد الاستثمار ابتداء من تاريخ الشروع في استغلاله من الامتيازات التالية[147]:

- الإعفاء لمدة تتراوح ما بين 2 إلى 5 سنوات من الضريبة أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري في حالة التصدير، حسب رقم الأعمال المحقق للصادرات.

- إعفاء المشتريات من السوق المحلية المودعة لدى الجمارك والموجهة لتموين المنتجات المعدة للتصدير، من الحقوق والرسوم.

**2–2- نظام المناطق الخاصة:**

تستفيد الاستثمارات التي تنجز في المناطق الخاصة، والمصنفة حسب المناطق الواجب ترقيتها، ومناطق للتوسع الاقتصادي.

تشمل المناطق الواجب ترقيتها المناطق المحرومة، المناطق المعزولة، المناطق الواجب تنميتها، مناطق أقصى الجنوب [148]، وتشكل في مجموعها 671 بلدية من مجموع 1541 بلدية موجودة في القطر الجزائري تحتوي على 751.000 نسمة، أي بنسبة 25% من مجموع السكان

وحجم البطالة يمثل 333.810 بطال أي بنسبة 26 % من مجموع هذه المناطق.

تشمل هذه البلديات المناطق الجغرافية هو 1.504.204 نسمة يمثل 26,2 % من المناطق المراد ترقيتها، وحجم البطالة بها 167.360 فردا يمثل 50,2 % من المناطق المراد ترقيتها.

---

[146] - المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الاستثمار

[147] - **أنظر** المادة 18من المرسوم التشريعي رقم 93-12، مرجع سابق.

[148] - **أنظر** المادة 25 من قانون المالية لسنة 1989

تشمل هذه البلديات المناطق الجغرافية التالية[149]:

- 160 بلدية في الجنوب: عدد السكان بها 1.504.204 نسمة يمثل 26.2 %من سكان المناطق المراد ترقيتها، وحجم البطالة بها 74.550 فردا يمثل 22.3 % من المناطق المراد ترقيتها.

- 194 بلدية في الهضاب العليا: عدد السكان بها 1.450.570 نسمة يمثل 25.6 % من سكان المناطق المراد ترقيتها، وحجم البطالةبها91.900 فردا يمثل 27.5 %من المناطق المراد ترقيتها

- 317 بلدية في المناطق الجبلية والحدودية والمناطق الآهلة بالسكان: عدد السكان بها 2.776.490 نسمة **يمثل** 48.3 % من سكان المناطق المراد ترقيتها ، وحجم البطالة 167.360فردا يمثل 50.2 % من المناطق المراد ترقيتها.

تتكون مناطق التوسع الاقتصادي من الفضاءات الجيو- اقتصادية، التي تنطوي على خصائص مشتركة من الموارد الطبيعية والبشرية، والهياكل القاعدية الكفيلة بتسهيل إقامة مشاريع إنتاج السلع والخدمات، والهدف من تكوين هذه المناطق هو الوصول إلى إبراز بعض المناطق التي تحتوي على عناصر ذات حيوية اقتصادية على المدى المتوسط والقصير.

يسمح للمستثمر في نظام المناطق الخاصة الاستفادة من المزايا الضريبية التالية:

**أ – في مرحلة إنجاز الاستثمار:** تستفيد الاستثمارات ابتداء من تاريخ قرار منح الاعتماد في مدة لا تتجاوز ثلاثة (03) سنوات من الامتيازات التالية :

- الإعفاء من ضريبة نقل الملكية بمقابل لكل المشتريات العقارية.

- تطبيق رسم ثابت في مجال التسجيل بنسبة مخفضة قدرها 0,5 % فيما يخص العقود التأسيسية للمؤسسات، والزيارات في رأس المال.

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على السلع والخدمات التي توظف مباشرة في إنجاز الاستثمار، سواء أكانت مستوردة، أو محصل عليها من السوق المحلية إذا كانت هذه السلع والخدمات معدة لإنجاز عمليات خاصة لهذا الرسم.

**ب – في مرحلة الاستغلال :**

[149] - عليوش قربوع كمال، مرجع سبق ذكره، ص.ص:26-27.

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري والرسم العقاري، طيلة فترة تتراوح بين 5 إلى 10 سنوات هذا النشاط الفعلي.

- تخفيض 50 % من النسبة المخفضة للأرباح المعاد استثمارها أي تطبيق نسبة 16,50 % وهذا بعد انقضاء فترة الإعفاء.

- الإعفاء الدائم من الضريبة على أرباح الشركات، والدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري حسب رقم الأعمال المحقق من الصادرات وهذا بعد انقضاء فترة الإعفاء المؤقت المحدد سابقا بين 5 و10 سنوات[150] .

**3-2 – نظام المناطق الحرة:** تعرف المنطقة الحرة على أنها "منطقة تمارس فيها أنشطة صناعية، وخدمات أو أنشطة تجارية تقع في مساحات مضبوطة، حدودها قد تشمل على مطار، أو ملك وطني، أو تقع بالقرب من ميناء، أو مطار، أو منطقة صناعية[151].

يوفر الاستثمار في المناطق الحرة للمستثمر الحق في الامتيازات الضريبية التالية:

- الإعفاء فيما يخص النشاط على كل الضرائب والرسوم والاقتطاعات ذات الطابع الجبائي وشبه الجبائي، أو الجمركي باستثناء الحقوق والرسوم المتعلقة

- بالسمات السياحية غير المرتبطة باستغلال المشروع، والمساهمات والاشتراكات في نظام القانون للضمان الاجتماعي.

- الإعفاء من الضرائب لعائدات رأس المال الموزع والناتجة عن نشاطات اقتصادية تمارس في المناطق الحرة.

**1- 4 – نظام الجنوب الكبير:** يتألف الجنوب الكبير من المساحة الإقليمية للولايات الأربعة التالية : تمنراست، أدرار، تندوف، اليزي.

يستفيد كل مستثمر عن نشاط مقام ومنجز في هذه المناطق بالمزايا الضريبية التالية:

**أ – مرحلة الإنجاز:**

- الإعفاء من حق نقل الملكية بمقابل على العقارات التي تدخل في إنجاز الاستثمار.

---

[150] - قانون الاستثمار لسنة 1993.

[151] - عليوش قربوع كمال، مرجع سبق ذكره، ص.:33.

- تطبيق معدل مخفض يقدر بـ 0,5 % فيما يخص الحق الثابت على العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار سواء أكانت مستوردة، أو محصلا عليها من السوق المحلية عندما تدخل هذه السلع والخدمات في عمليات خاضعة للرسم.

- تطبيق النسبة المخفضة 3 % في مجال الحقوق الجمركية على المواد المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

**ب – مرحلة الاستغلال:**

- الإعفاء لمدة 10 سنوات من الضريبة على أرباح الشركات، والدفع الجزافي، والرسم على النشاط الصناعي والتجاري، والرسم العقاري.

- تخفيض المعدل المخفض على الأرباح المعاد استثمارها بصفة دائمة إلى 16,5% بدلا من33% وهذا بعد انقضاء فترة العشر سنوات من الاستغلال.

- الإعفاء بصفة دائمة من الضريبة على أرباح الشركات، والرسم على القيمة المضافة، والدفع الجزافي، والرسم على النشاط الصناعي والتجاري في حالة التصدير، وهذا حسب رقم الأعمال الناتج عن الصادرات.

**المطلب الرابع: الامتيازات الضريبية الممنوحة للاستثمار حسب القانون الضريبي العام.**

تشمل هذه الامتيازات، مجموعة من الإجراءات الضريبية تكون مدرجة ضمن القوانين الضريبية والمالية، والتي يمكن قراءة أهمها فيما يلي :

**1 -** تخفيض معدل الضريبة على الأرباح**:** بهدف تخفيض العبء الضريبي على المؤسسات، تم تخفيض معدل الربح على أرباح الشركات إلى 42 % سنة 1992 بعدما كان 50 % في سنة 1991، ثم إلى 38 % منذ 1993إلى غاية 1997 ثم 30 % إلى يومنا هذا.

وبغرض تشجيع تجهيزات المؤسسات، أو إنشاء وحدات جديدة، فإن المشرع الضريبي الجزائري يأخذ بمعدل مخفض للسماح للمؤسسات التي ترغب في إعادة استثمار أرباحها المحققة بصفة كلية أو جزئية، هذا المعدل كان 5 % حسب قانون المالية لسنة 1992 والذي أصبح 33 % مع قانون المالية لسنة 1995، ثم أصبح 15 % منذ 1999إلى يومنا هذا.

**2 -** إعفاء القيمة الزائدة الناتجة عن التنازل عن الاستثمارات في حالة إعادة استخدامها:

تشكل القيم الزائدة من وجهة النظر الضريبية أرباحا استثنائية[(1)]، وفي هذا الإطار، يجب أن تضاف إلى الأرباح الضريبية للمؤسسة، غير أن القانون الضريبي يعاملها معاملة خاصة، بحيث تخضع منها : 70 % إذا كانت ناتجة عن استثمار مكتسب منذ ثلاث سنوات على الأقل، و35 % عندما تكون ناتجة عن استثمار تم الحصول عليه منذ أكثر من ثلاث سنوات[152].

وبهدف تشجيع استثمار المؤسسات، يعفي القانون الضريبي هذه القيم الزائدة كلية من الإدراج في الربح الضريبي بشروط، تتمثل في إرفاق التصريح السنوي بتعهد والتزام المؤسسة بإعادة استثمار مبلغ يساوي على الأقل مبلغ القيمة الزائدة مضافا إليه سعر تكلفة العناصر المتنازل عليها.

**3** - في مجال الرسم على القيمة المضافة، وبهدف تشجيع الصناعات التقليدية تم إدراج ضمن المعدل المخفض 7 % الآتي[153]:

- الزرابي التقليدية.
- مواد السلال المصنوعة باليد.
- مواد زرابي الحبل، والقفف المصنوعة باليد.
- الخزف المصنوع من التربة المطهية أو الصلصال.
- منتجات جلدية، منتجات خشبية منقوشة يدويا، مجوهرات تقليدية.

**4** – إعفاء الصادرات من الرسم على القيمة المضافة، بهدف التأثير على تكوين الأسعار، ومن ثم السماح لها بتحقيق منافسة في الأسواق الدولية.

**5** –الإعفاء الدائم من الضريبة على أرباح الشركات الخاصة بـ المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة، وكذا الشركات المختلفة التي تمارس نشاط في القطاع السياحي[154].

**6-** السماح للمؤسسات بتطبيق أسلوب الإهتلاك التناقص ابتداء من سنة 1989[155]، مع العلم أنه إلى غاية 1987 (متضمنة) لم يكن يسمح للمؤسسات إلا بنظام الاهتلاك الخطي.

يعمل الاهتلاك المتناقص على تخفيض نفقات الاستثمار من الدخل أو الربح الخاضع للضريبة بوتيرة أسرع من الخطي. و يطبق الاهتلاك المتناقص (التنازلي) على التجهيزات التي تساهم مباشرة في

---

[1] - قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

[153] - قانون الرسوم على الأعمال.

[154] - أنظر المادة 25 من قانون المالية لسنة1989.

[155] - المادة 11 من قانون المالية لسنة 1989 المعدلة للمادة 95 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

الإنتاج على مستوى المؤسسات، غير المباني السكنية والورشات والمحلات المخصصة للنشاط المهني، المكتسبة أو المبنية ابتداء من أول يناير سنة 1988.

كما يطبق على المؤسسات التابعة للقطاع السياحي، بخصوص المباني والمحلات المخصصة لممارسة نشاط سياحي، وعلى العموم يحدد التنظيم قائمة التجهيزات الخاضعة لهذا النمط من الاهتلاك.

يستثنى من هذا النوع من الاهتلاك، الأملاك التي كانت مستعملة وقت اقتنائها، وكذا الأملاك التي تقل المدة العادية لاستعمالها عن ثلاث سنوات، وحتى تستفيد المؤسسة من الاهتلاك المتناقص يجب توفر الشروط التالية :

- أن تكون خاضعة لنظام الربح الحقيقي.
- تقديم طلب صريح لإدارة الضرائب للسماح بتطبيق هذا النمط من الاهتلاك، يوضع فيه طبيعة وتاريخ حيازة، أو إنشاء هذه القيم المنقولة.
- أن تكون مدة الاستعمال العادية للاستثمارات الخاضعة لهذا الاهتلاك على الأقل ثلاث سنوات، إبتداءا من تاريخ حيازتها، أو إنشائها.

تحسب مخصصة الاهتلاك المتناقص بتطبيق معدل متناقص مناسب على سعر تكلفة الاستثمار، هذا المعدل يتم الحصول عليه بضرب معدل الاهتلاك الخطي بمعامل متغير حسب مدة استخدام الاستثمار، وتحدد المعاملات من طرف القانون الضريبي كالآتي:

**الجدول رقم (58): المعاملات الجبائية المطبقة في نظام الاهتلاك المتناقص**

| المدة العادية لاستعمال التجهيزات | المعاملات الجبائية |
|---|---|
| من ثلاث إلى أربع سنوات | 1,5 |
| من خمس إلى ست سنوات | 2 |
| أكبر من ست سنوات | 2,5 |

**المصدر**: تم إعداد الجدول اعتمادا على قانون المالية لسنة 1989.

وعليه يكون: المعدل المتناقص = المعدل الخطي × المعامل.

وبهذا، تحسب مخصصات الاهتلاك المتناقص بتطبيق المعدل المتناقص على النحو التالي:

- المخصصة الأولى تحسب على أساس القيمة القابلة للاهتلاك وبدون تطبيق قاعدة الحصة النسبية "Prorata temporis".
- المخصصات اللاحقة تحسب على أساس القيمة المتبقية من الأصل الثابت.

**المبحث الثاني: جهود الدولة في تهيئة مناخ ملائم للاستثمار في مجال القوانين وإنشاء هيئات لخدمة**

الاستثمار (1994 – 2002).

بذلت الجزائر مجهودات مستمرة، لتهيئة وخلق مناخ مناسب جاذب للاستثمارات المحلية والعربية والأجنبية، في مجال القوانين والمراسيم التشريعية، والتنفيذية والرئاسية المنظمة والمدعمة للاستثمار في الجزائر، في الفترة 1994 – 2002، كذا خلق وكالات مهمة مثل وكالة ترقية الاستثمار ودعمه ومتابعته، ثم خلق وكالة جديدة على غرار الوكالة السابقة وهي "الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وكذلك إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب. كل هذه الهيئات العامة، كان الهدف منها خلق جو مناسب لتطوير وتدعيم عمليات الاستثمار، على جميع الأصعدة.

وسنتطرق في هذا المبحث إلى أهم القوانين الهامة والهيئات المتعلقة بالاستثمار في هذه الفترة.

## المطلب الأول: وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها (A.P.SS.I).

أنشئت بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 – 612 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الاستثمار، لاسيما المواد من (7) إلى (11). وتدعم هذا القانون، بالمرسوم التنفيذي رقم 94 – 319 الموافق لـ 17 أكتوبر1994، المتضمن صلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها، التي عرفها بأنها "مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتدعي في صلب النص "الوكالة"، وتوضع تحت وصاية رئيس الحكومة"[156].

وتؤسس الوكالة في شكل "شباك وحيد" يجمع كل الهيئات والمؤسسات الضرائب، بنك الجزائر، المركز الوطني للسجل التجاري، مصلحة الجمارك، إدارة الأملاك العمومية والبلدية، والبيئة، والشغل.

وهو يسمح بتأدية كل الإجراءات المطلوبة لإنجاز مشاريع الاستثمار ومساعدة المستثمرين في جميع المجالات الاقتصادية على إنجاز مشاريعهم ويضمن أفضل التسهيلات لعملية الاستثمار في الجزائر.

كما أن الشباك الوحيد يقوم بإبلاغ المستثمرين، قرار منح، أو رفض المزايا المطلوبة في أجل أقصاه ستين (60) يوما، وتسلم كل الوثائق المطلوبة قانونا لإنجاز الاستثمار.

### 1 – أهداف ومهام وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها:

تتمثل أهداف الوكالة فيما يلي :

- مساعدة المستثمرين على إنجاز مشاريعهم.
- وضع كل المعلومات الخاصة بطبيعة المحيط الاقتصادي الوطني والعالمي تحت تصرف المستثمرين.

---

[156] - المرسم التنفيذي رقم 94-319 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994، المتضمن **صلاحيات وتنظيم وكالة ترقية الاستثمارات**.

- المساهمة في تطوير وترقية فضاءات وأشكال جديدة للاستثمار، في السوق الوطنية والمناطق الحرة المنجزة بالجزائر.
- تساعد المستثمرين، في إسيفاء الإجراءات اللازمة للاستثمار بإقامة الشباك الوحيد.

تقوم الوكالة بالمهام الآتية:

- تقرر منح المزايا المرتبطة بالاستثمارات، في إطار المرسوم التشريعي 93- 12 في إطار السياسة الاقتصادية الوطنية (المادة 3 من المرسوم التنفيذي 94 – 319).
- تضمن متابعة احترام المستثمرين للالتزامات التي تعهدوا بها بالاتصال مع الإدارات المعنية.
- تشعر المستثمر كتابيا باستلام تصريح الاستثمار، الذي أودعه وتبلغه ضمن الأشكال ذاتها بقرار منحه المزايا المطلوبة أو رفضها.
- تحدد المشاريع التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني، من حيث حجمها والتكنولوجيا المستعملة (المادة 4، المرسوم التنفيذي 94 – 319).
- تضمن تنفيذ كل تدبير تنظيمي مرتبط بالاستثمار.
- تسهر على جعل أي قرار تتخذه الوكالة إلزاما، للإدارات والهيئات الأخرى المعنية بالاستثمار.

**2 - تقييم أداء الوكالة الوطنية لترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها:** يمكن تقييم أداء الوكالة الوطنية لترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها من خلال عرض الجدول التالي:

**الجدول رقم ( 59 ) تطور عدد المشاريع المعتمدة، حجمها، مناصب الشغل المحدثة**(APSSI)

| السنوات | عدد المشاريع | % | مناصب الشغل | % | متوسط كلفة المشروع (مليون د.ج) | % |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 93/1994 | 694 | 1,43 | 59.606 | 3,46 | 114 | 3,15 |
| 1995 | 834 | 1,72 | 73.808 | 4,47 | 219 | 6,05 |
| 199 | 2.075 | 4,30 | 127.819 | 7,43 | 178 | 4,91 |

| 6 | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 1997 | 4.989 | 10,34 | 266.761 | 15,52 | 438 | 12,09 |
| 1998 | 9.144 | 18,96 | 388.702 | 22,61 | 912 | 25,17 |
| 1999 | 12.372 | 25,45 | 351.986 | 20,48 | 685 | 18,90 |
| 2000 | 13.105 | 27,17 | 336.169 | 19,55 | 798 | 22,02 |
| 2001 | 5.018 | 10,40 | 113.983 | 6,49 | 279 | 7,70 |
| **المجموع** | **48.230** | **100** | **1.718.874** | **100** | **3623** | **100** |

**المصدر**: من إعدادنا اعتمادا على بيانات**:**

- C.N.E.S, Rapport : **le secteur informel, illusions et réalités**, juin2004, P :139.

يبين هذا الجدول أن عدد المشاريع تزايدت من (1993 – 2000)، لكن في سنة 2001 نلاحظ انخفضت عدد المشاريع من 13105 إلى 5017 مشروع، كذلك بالنسبة لمناصب الشغل، نلاحظ أن عددها ارتفع من 59606 في 1993 إلى غاية 336169 منصب شغل في سنة 2000، وانخفضت في سنة 2001

**الجدول ( 60) توزيع المشاريع الاستثمارية حسب نوع الاستثمار**

**في الفترة الممتدة ما بين 1993/11/13 – 2001/12/31**

| نوع الاستثمار | العدد | % | مناصب الشغل | % | المبلغ | % |
|---|---|---|---|---|---|---|
| إنشاء | 39178 | % 81 | 1.338.288 | % 78 | 2756973 | % 76 |
| استغلال | 939 | % 2 | 37172 | % 2 | 84139 | % 2 |
| توسيع | 7924 | % 16 | 325973 | % 19 | 690529 | % 19 |
| إعادة التهيئة | 189 | % 0,49 | 17441 | % 1 | 77464 | % 2 |
| **المجموع** | **48.230** | **% 100** | **1.718.874** | **% 100** | **3.609.105** | **% 100** |

**المصدر**: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار AND

نلاحظ أن النسبة الأكبر للإنشاء، والذي يمثل 81 % بما يعادل 39.178 مشروع، بحيث وفرت 1.338.288 منصب شغل نتيجة للمشاريع الجديدة. و يعود هذا إلى حداثة نشأة الوكالة، إذ معظم المشاريع كانت جديدة، ثم تليه المشاريع الخاصة بالتوسع قدرت بـ 7.924 مشروع ما يمثل 16 %.

نلاحظ كذلك أن المشاريع الخاصة بالتهيئة تمثل 0,49 % ، أي عدد المشاريع ضئيل جدا تمثل 189 من الإجمالي الذي يساوي 48.230 مشروع.

**الجدول (61): توزيع المشاريع حسب النشاط، في الفترة الممتدة ما بين 1993/11/13 – 2001/12/31**

| فرع النشاط | عدد المشاريع | % | عدد مناصب الشغل | % مناصب الشغل | كلفة المشروع $10^9$ د.ج | % كلفة المشروع |
|---|---|---|---|---|---|---|
| **الفلاحة** | 2.854 | % 6 | 62956 | % 4 | 103.664 | % 4 |
| **البناء** | 8.988 | % 19 | 485.202 | % 28 | 778.910 | % 22 |
| **الصناعة** | 17.842 | % 37 | 684.103 | % 40 | 1.643.166 | % 46 |
| **الصحة** | 828 | % 2 | 18.188 | % 1 | 40.477 | % 1 |
| **الخدمات** | 4772 | % 10 | 202.159 | % 12 | 346.828 | % 10 |
| **السياحة** | 1.877 | % 4 | 66586 | % 4 | 240283 | % 7 |
| **النقل** | 10.638 | % 22 | 195.107 | % 11 | 401.764 | % 11 |
| **التجارة** | 431 | % 1 | 14.573 | % 1 | 27413 | % 1 |
| **الإجمالي** | **48.230** | **% 100** | **1.718.874** | **% 100** | **3.609.105** | **% 100** |

**المصدر:** وثائق من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI

تمثل الصناعة أكبر الفروع استقطابا للمستثمرين، حيث يمثل عدد المشاريع الخاصة عبر الفرع 17,84 مشروع من إجمالي المشاريع المقدر بـ 48.230، بنسبته 37 %، ثم نجد فرع النقل بعدد 10.638 مشروع، أي 22 %. ونلاحظ في هذه الفترة فرع التجارة لم يستطب إلا نسبة من المشاريع بـ 1%.

أما بالنسبة لمناصب الشغل، فقد أحدث 684.103 منصب عمل في ميدان الصناعة بنسبة 40 % من المناصب المحدثة، كذلك في فرع البناء فمثلت النسبة 28 % من إجمالي مناصب العمل المحدثة خلال الفترة/1993/11 – 2001/12/31.

**الجدول رقم (62) توزيع مشاريع الاستثمار حسب المناطق في الفترة الممتدة من 1993/11/13 – 2001/12/31.**

| المنطقة | العدد | % | مناصب الشغل | % | المبلغ | % |
|---|---|---|---|---|---|---|
| الوسط | 22.114 | % 46 | 733.715 | % 43 | 1.444.533 | % 40 |
| الشرق | 12.380 | % 26 | 426.979 | % 25 | 971.440 | % 27 |
| الجنوب الكبير | 1.151 | % 2 | 56.748 | % 3 | 92.735 | % 3 |
| الغرب | 5.160 | % 11 | 196.829 | % 11 | 511.913 | % 14 |
| Seconde Law<br>الطوق الثاني | 7.125 | % 15 | 304.603 | % 18 | 587.484 | % 16 |
| **المجموع** | **48.230** | **% 100** | **1.718.874** | **% 100** | **36.9105** | **% 100** |

**المصدر:** وثائق من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI.

نلاحظ أن منطقة الوسط هي الأكثر استقطابا للمستثمرين، إذ استقطبت 22.114 مشروع، بـإحداث 733.715 منصب عمل، ثم تليها منطقة الشرق بـ 12.380 مشروع، حيث وفرت هذه 426.979 ، أي نسبة 25 %، و تمثل منطقة الجنوب الكبيرة أقل استقطابا للمستثمرين.

**الجدول (63 ): توزيع المشاريع حسب الولايات في الفترة الممتدة من 93/11/13 – 2001/12/31**

| الولاية | عدد المشاريع | % | مناصب الشغل | % | المبلغ | % |
|---|---|---|---|---|---|---|
| أدرار | 639 | % 1 | 34.432 | % 2 | 55.216 | % 2 |
| الشلف | 1.200 | % 2 | 46.931 | % 3 | 84.460 | % 2 |
| تمنراست | 266 | % 1 | 9.187 | % 1 | 20.550 | % 1 |
| بجاية | 2.118 | % 4 | 46.767 | % 3 | 123.004 | % 3 |
| تيزي وزو | 3.152 | % 0 | 58.712 | % 3 | 83.245 | % 2 |
| تندوف | 76 | % 4 | 2.404 | % 0 | 2.732 | % 0 |
| وهران | 2.153 | % 4 | 92.669 | % 5 | 279.251 | % 8 |
| سطيف | 1.711 | % 4 | 55.111 | % 3 | 122.765 | % 3 |
| ورقلة | 2.368 | % 5 | 11.931 | % 7 | 257.885 | % 7 |
| الجزائر | 119.10 | % 21 | 409.925 | % 24 | 898.086 | % 25 |

**المصدر:** وثائق من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI.

نلاحظ أن أكثر الولايات استقطابا لرؤوس الأموال، هي ولايات الوسط، ونخص بالذكر ولاية الجزائر التي تمثل عدد المشاريع فيها 10.119 مشروع، أين أحدثت مناصب الشغل قدرت بـ 409.925 منصب.

**الجدول (64 ):تطور مؤشرات المشاريع الاستثمارية المعلنة عن طريق الشراكة الفترة 1994 - 2001**

| السنة | 1994 | 1995 | 1996 | 1997 | 1998 | 1999 | 2000 | 2001 | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| عدد المشاريع | 61 | 17 | 49 | 59 | 51 | 60 | 100 | 43 | 440 |
| % عدد المشاريع | 14 | 4 | 11 | 13 | 12 | 14 | 23 | 10 | |
| مناصب الشغل | 8747 | 2550 | 6070 | 6378 | 5902 | 5957 | 11696 | 4609 | |
| النسب الهيكلية لمناصب الشغل % | % 17 | % 5 | % 12 | % 12 | % 11 | % 11 | % 23 | % 9 | |
| مبلغ الاستثمار | 9036 | 19871 | 16810 | 21317 | 18902 | 26699 | 51826 | 11819 | |
| النسب الهيكلية لمبلغ الاستثمار % | % 3 | % 7 | % 6 | % 8 | % 7 | % 9 | % 18 | % 42 | |

**المصدر:** من إعدادنا اعتمادا على معطيات إحصائية من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

.

**الجدول ( 65 ): توزيع مشاريع الشراكة حسب النشاط (1993 –2001)**

| النشاط | عدد المشاريع | % النسب الهيكلية | مناصب الشغل | % النسب الهيكلية | المبلغ | % |
|---|---|---|---|---|---|---|
| الفلاحة | 17 | % 4 | 3945 | % 8 | 9835 | % 3 |
| الصناعة | 259 | % 59 | 31030 | % 60 | 105634 | % 37 |
| البناء | 41 | % 9 | 6895 | % 13 | 10254 | % 4 |
| السياحة | 16 | % 4 | 2877 | % 6 | 8833 | % 3 |
| الخدمات | 86 | % 20 | 4495 | % 13 | 146879 | % 52 |
| الصحة | 3 | % 1 | 124 | % 0 | 550 | % 0 |
| التجارة | 18 | % 4 | 343 | % 1 | 1293 | % 0 |
| **المجموع** | **440** | **% 100** | **51909** | **% 100** | **283278** | **100** |

**<u>المصدر:</u>** الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI.

**الجدول (66 ): توزيع مشاريع الشراكة حسب البلد (الشريك المتعامل): (1993 – 2001)**

| البلد | عدد المشاريع | % | مناصب الشغل | % | المبلغ | % |
|---|---|---|---|---|---|---|
| فرنسا | 91 | % 21 | 6783 | % 13 | 20752 | %7 |
| إيطاليا | 47 | % 11 | 7003 | % 13 | 12234 | % 4 |
| إسبانيا | 34 | % 8 | 3914 | % 8 | 10855 | % 4 |
| سوريا | 22 | % 5 | 1716 | % 3 | 1290 | % 0 |
| و.م.أ | 16 | % 4 | 2242 | % 4 | 5227 | % 2 |
| كندا | 14 | % 3 | 999 | % 2 | 20554 | % 7 |
| كوريا الجنوبية | 2 | % 0 | 513 | % 1 | 256 | % 0 |
| اليابان | 1 | % 0 | 61 | % 0 | 171 | % 0 |

**المصدر:** وثائق من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

مما سبق، نستنتج الآتي:

- أن أكثر الدول استثمار في الجزائر فرنسا، إيطاليا، إسبانيا، سوريا، فهب تمثل النسب الآتية: 21 %، 11%، 8 %، 5 %، ومعظم الاستثمارات كانت في قطاعي الصناعة والخدمات، فهي توفر 6695 و 30030 منصب شغل على الترتيب..

- أن المشاريع الاستثمارية المعلنة عن طريق الشراكة تختلف من نسبة لأخرى، حيث كان عدد مشاريع الشراكة 61 مشروع، ثم انخفض إلى 17 في سنة 1995، ليرتفع إلى 100 مشروع في سنة 2000، لكن انخفض في سنة 2001 إلى 43 مشروع، هذا ما أدى إلى إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

**المطلب الثاني: إنشاء أجهزة وهيئات حديثة لدعم وتطوير الاستثمار في الجزائر.**

**1 – المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:**

**1 –1-** المجلس الوطني للاستثمار: أنشئ المجلس الوطني للاستثمار بموجب الأمر رقم 01 – 03 مؤرخ في 20 غشت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، تحت رئاسة رئيس الحكومة، ويكلف هذا المجلس بما يلي[157]:

- يقترح إستراتيجية تطوير الاستثمار وأولوياتها.
- يقترح التدابير التحفيزية للاستثمار مسايرة للتطورات الجارية.
- يفصل في المزايا التي تمنح في إطار الاستثمارات.
- يفصل على ضوء أهداف تهيئة الإقليم، فيما يخص المناطق التي يمكن أن تستفيد من النظام الاستثنائي، والمتعلقة بالمناطق التي تتطلب تنميتها، مساهمة خاصة من الدولة، وكذا الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني.
- يقترح على الحكومة كل القرارات والتدابير الضرورية لتنفيذ ترتيب دعم الاستثمار وتشجيعه.
- يحث ويشجع على استحداث مؤسسات، وأدوات مالية ملائمة لتمويل الاستثمار وتطويرها.

وحسب المرسوم التنفيذي رقم 01 – 281 المؤرخ في 21 سبتمبر 2001 والمتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره. ويحدد أعضاء هذا المجلس كما يلي**:**

- الوزير المكلف بالمالية، والوزير المكلف بالمساهمة وتنسيق الإصلاحات.
  الوزير المكلف بالجماعات المحلية والوزير المكلف بالتجارة.
- الوزير المكلف بالطاقة المناجم.
- الوزير المكلف بالصناعة.
- الوزير المكلف بالمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة.

[157] **-** الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 غشت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار.

- الوزير المكلف بالتعاون، و الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية.

يحضر في هذا المجلس رئيس مجلس الإدارة، والمدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، اجتماعات المجلس بصفة ملاحظين، ويمكن أن يستعين المجلس بأي شخص آخر له كفاءة في ميدان الاستثمار، ويعقد هذا المجلس مرة واحدة كل 3 أشهر، ويمكن استدعاؤه عند الحاجة من رئيسه أو بطلب من أحد أعضائه.

**1-2-** الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، فقد أنشئت لدى رئيس الحكومة بمقتضى الأمر الرئاسي رقم 01 – 03 المؤرخ في 20 غشت 2001، والمتعلق بتطوير الاستثمار[158]. وعملا بأحكام المادة السادسة من هذا الأمر، صدر المرسوم التنفيذي رقم 01 – 282، المؤرخ في 24 سبتمبر 2001، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، والذي عرفها على أنها "مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويمارس وزير المساهمة وتنسيق الإصلاحات المتابعة العملية لجميع أنشطة الوكالة".

يكون مقر الوكالة في مدينة الجزائر، وتتوفر للوكالة هياكل غير مركزية على المستوى المحلي.

تتمثل مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في الآتي[159]:

- تتولى ترقية وتطوير ومتابعة الاستثمارات الوطنية والأجنبية.
- تستقبل وتعلم وتساعد المستثمرين المقيمين وغير المقيمين، في إطار تنفيذ مشاريع الاستثمارات.
- تسهل استيفاء الشكليات التأسيسية، عند إنشاء المؤسسات وإنجاز المشاريع من خلال الشباك الوحيد.
- تمنح المزايا المرتبطة بالاستثمار في إطار الترتيب المعمول به.
- التأكد من احترام الالتزامات، التي تعهد بها المستثمرون خلال مدة الإعفاء.
- تسيير صندوق دعم الاستثمار، المنصوص عليه في المادة 28 من الأمر رقم 01 – 03 المؤرخ في 20 غشت 2001.
- تقييم الشباك الوحيد طبقا لأحكام المادتين 23 و24 من الأمر رقم 01 – 03 المذكور سابقا.

---

[158] - المادة رقم 6 من المرسوم التنفيذي رقم 01- 281 ، المتعلق **بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره.**

[159] - نفس المرجع ، المادتان 3 ،4 .

- تحدد فرص الاستثمار، وتكون بنكا للمعطيات الاقتصادية وتضعه تحت تصرف أصحاب المشاريع.

- تجمع كل الوثائق الضرورية، التي تسمح لأوساط العمل، بالتعرف الأحسن على فرص الاستثمار، وتعالجها وتنتجها وتنشرها عبر أنسب وسائل الإعلام وتبادل المعطيات.

- تقوم بالمبادرة في مجال الإعلام والترقية والتعاون، مع الهيئات العمومية والخاصة في الجزائر وفي الخارج، بهدف التعريف بالمحيط العام للاستثمار في الجزائر، وبفرض العمل والشراكة فيها والمساعدة على إنجازها.

- تحدد العراقيل، والضغوط التي تعيق إنجاز الاستثمارات، وتقترح على السلطات المعنية التدابير التنظيمية والقانونية لعلاجها.

- يمكن للوكالة أن تكلف مجموعة من الخبراء من أجل معالجة مسائل خاصة مرتبطة بالاستثمار، وتنظيم ندوات وملتقيات وأيام دراسية متعلقة بهدف الوكالة، وإقامة علاقات تعاون مع هيئات مماثلة أجنبية، واستغلال كل الدراسات والمعلومات المتعلقة بالتجارب المماثلة التي أجريت في بلدان أخرى.

**2 - تقييم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:**

اتصفت سنة 2003 بفترة خاصة فيما يخص نقص التشغيل للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على المستوى الوطني، وكذلك كانت هذه الوكالة وسيلة لتشجيع الاستثمارات ومتابعة المستثمرين.

اهتمت نشاطات هذه الوكالة بالخصوص بمتابعة تطبيق الإطار الشرعي لتشجيع الاستثمار، تشخيص اللامركزية فيما يخص تسيير الاستثمارات على مستوى الشباك الوحيد.

في الواقع في نهاية 2003، 6 شبابيك لامركزية في عدة مناطق غطت التراب الوطني، وسمحت للمستثمرين بدراسة ملفاتهم في ظروف أحسن مقارنة مع السنوات السابقة.

**الجدول (67 ):معطيات إجمالية على تصريحات الاستثمار في 2002 – 2003**

| البيان | السنة 2002 | السنة 2003 | نسبة الزيادة (%) |
|---|---|---|---|
| عدد المستثمرين | 15.516 | 28.545 | % 84 |
| عدد التصريحات | 3.109 | 7.211 | % 132 |
| المبلغ الإجمالي **$10^6$ دج** | 368.882 | 490.459 | % 33 |
| مناصب الشغل الإجمالي | 96.545 | 115.739 | % 20 |
| عدد المشاريع المستقطبة للأجانب | 86 | 80 | % 7 - |
| مبلغ المشاريع الخاصة بالأجانب **$10^6$ دج** | 40.636 | 72.979 | % 80 |

**المصدر:** وثائق من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

يشير الجدول إلى تحسن ظروف الاستثمار سنة 2003 مقارنة مع 2002، إذ انتقل عدد المستثمرين خلال السنتين السابقتين من 15.516 مستثمر إلى 28.545 مستثمر، أين وفرت 115.739 منصب شغل، بعد ما كان عددها 96.545 في سنة 2002. لكن فيما يخص الأجانب فقد انخفضت عدد المشاريع من 86 مشروع إلى 80 مشروع في سنة 2003.

**الجدول ( 68 ): معدل نمو المشاريع الاستثمارية حسب القطاعات ( 2002 –2003)**

| القطاع | العدد | | | المبلغ مليون دج | | | مناصب الشغل | | % |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | 2002 | 2003 | معدل النمو% | 2002 | 2003 | معدل النمو% | 2002 | 2003 | معدل النمو |
| الفلاحة | 452 | 443 | 2- | 26.842 | 14.872 | 45- | 10587 | 5.834 | 45- |
| البناء | 733 | 682 | 7- | 92.368 | 75.329 | 38- | 26.930 | 22.005 | 18- |
| الصناعة | 1.173 | 1.258 | 7 | 181.100 | 234.431 | 29 | 35.762 | 37.067 | 4 |
| الصحة | 78 | 68 | 13- | 3.199 | 5.263 | 65 | 1.429 | 1.453 | 2 |
| النقل | 172 | 4.331 | 2.417 | 12.447 | 83.409 | 570 | 3.707 | 36.246 | 878 |
| السياحة | 76 | 79 | 4 | 9124 | 14.680 | 61 | 2.425 | 2.994 | 14 |
| الخدمات | 425 | 350 | 18- | 43.862 | 80.475 | 83 | 15.505 | 10.140 | 35- |
| التجارة | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 |
| **الإجمالي** | **3109** | **7.211** | | **368.882** | **490.459** | **33** | **96.545** | **115.739** | **20** |

**المصدر:** من إعدادنا، اعتمادا على وثائق من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

يبرز الجدول أعلاه أن فرع الصناعة هو الأكثر نشاطا، حيث كان عدد المشاريع في 2002 يقدر بـ 1.173مشروع بـ 35.762 منصب شغل، وبتكلفة قدرها181.100 مليون دج، ثم ارتفع في 2003 بنسبة زيادة 7 % عن عدد المشاريع في سنة 2002 ، و بكلفة 234.431 مليون دج، بـ 37.067 منصب عمل. نجد أن قطاع الصحة عدد المشاريع فيه ضئيلة تمثل 78 سنة 2003 وتتناقص هذه المشاريع إلى 68 مشروع سنة 2003، أما قطاع التجارة فتنعدم فيها أي نوع من الاستثمارات.

**الجدول (69 ): تطور مبالغ المشاريع لسنة 2003 ما بين السداسي 1 / السداسي 2:**

| القطاع | المبالغ ($10^6$ دج ) | | | |
|---|---|---|---|---|
| | السداسي الأول | السداسي الثاني | الإجمالي 2003 | % من الاجمالي |
| الفلاحة | 8.629 | 6.243 | 14.872 | % 3 |
| البناء | 24.296 | 32.766 | 57.062 | % 12 |
| الصناعة | 107.625 | 115.227 | 222.879 | % 45 |
| الصحة | 249 | 2.714 | 5.263 | % 1 |
| النقل | 57.133 | 52.886 | 110.019 | % 22 |
| السياحة | 5721 | 8.959 | 14.680 | % 3 |
| الخدمات | 32867 | 32.817 | 65.684 | % 13 |
| **الإجمالي** | 328.847 | 251.612 | 490.459 | % 100 |

**المصدر:** وثائق من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

**الجدول (70): تطور مناصب الشغل المتوقعة لسنة 2003 ما بين السداسي1 / السداسي2**

| **القطاع** | **مناصب الشغل المتوقعة** | | | |
|---|---|---|---|---|
| | | | **الإجمالي 2003** | **%** |
| | **السداسي 1** | **السداسي 2** | | |
| الفلاحة | 3852 | 1982 | 5834 | 5 % |
| البناء | 10608 | 11347 | 21955 | 19 % |
| الصناعة | 17775 | 19765 | 37540 | 32 % |
| الصحة | 678 | 781 | 1453 | 1 % |
| النقل | 12332 | 23607 | 35939 | 31 % |
| السياحة | 1432 | 1563 | 2994 | 3 % |
| الخدمات | 5144 | 4882 | 10024 | 9 % |
| الإجمالي | 51812 | 63927 | 115739 | 100 % |

**المصدر:** وثائق من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

**الجدول ( 71 ):** توزيع المشاريع الاستثمارية حسب الأنظمة لسنة 2003، تطور ما بين السداسي1/السداسي2:

| | **عدد المشاريع** | | | |
|---|---|---|---|---|
| | | | **التطور في س1/س2** | **الإجمالي 2003** |
| | **سداسي 1** | **سداسي 2** | | |
| القطاع الخاص | 3128 | 4023 | 29 % | 7151 |
| العام | 22 | 33 | 50 % | 55 |
| المختلط | 2 | 4059 | 50 % | 5 |
| الإجمالي | 3152 | | 29 % | 7211 |

**الجدول ( 72 ): التطور ما بين السداسي 1/السداسي 2 حسب مبالغ المشاريع المستثمرة 2003**

| | **مبالغ المشاريع المستثمرة $10^6$ دج** | | | |
|---|---|---|---|---|
| | | | **التطور في س1/س2** | |
| | **السداسي 1** | **السداسي 2** | | |
| القطاع الخاص | 176.882 | 141.763 | -20 % | 318.645 |
| العام | 21.965 | 73.556 | 326 % | 115.521 |
| المختلط | 40.000 | 16.293 | -59 % | 56.293 |
| الإجمالي | 23.8847 | 25.1612 | 5 % | 490.459 |

**المصدر:** وثائق من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

.

**الجدول (73 ): التطور ما بين السداسي الأول والسداسي الثاني لسنة 2003 حسب عدد مناصب الشغل المتوقعة**

| | عدد مناصب الشغل المتوقعة | | | |
|---|---|---|---|---|
| | السداسي 1 | السداسي 2 | التطور في س1/س2 | الإجمالي 2003 |
| القطاع الخاص | 49.130 | 60.047 | 22 % | 109.177 |
| العام | 2.016 | 3.293 | 63 % | 5.309 |
| المختلط | 666 | 587 | 12 % | 1.253 |
| الإجمالي | 51.812 | 63.824 | 23 % | 115.737 |

**المصدر:** وثائق من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

تشير الجداول السابقة أن عدد المشاريع استقطب بنسبة كبيرة القطاع الخاص، خاصة في السداسي الثاني من سنة 2003، حيث كان عددها 4.023 مشروع هذا بمبلغ 141.763 مليون دج بعدما كان هذا المبلغ 176.882 مليون دج في السداسي الأول ، حيث خلقت 60.047 منصب شغل في السداسي الثاني، و 49.130 في السداسي الأول . أما القطاع العام، فقد كان إجمالي مناصب الشغل 5.309 منصب سنة 2003 من إجمالي الذي يبلغ 115.739 منصب.

من هذه الإحصائيات نجد أن الوكالة الوطنية للاستثمار لها دور كبير في تشجيع الاستثمار في الجزائر سواء كان محليا أو أجنبيا، حيث بلغ عدد المشاريع الاستثمارية 694 مشروع في سنة 1993 ليصل إلى 13150 مشروع لسنة 2000، لينخفض إلى 5.017 مشروع لسنة 2001 ثم تبدأ المشاريع في الزيادة في إطار وكالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، حيث بلغ عدد المشاريع في سنة 2002 :3109 مشروع ليصل إلى 7211 مشروع في سنة. مما سبق يمكننا استنتاج أن سنة 2000 هي السنة الأفضل وكانت الاستثمارات أكثر تشجيع في الوكالة الوطنية لدعم وترقية الاستثمار عنها في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

وفرت الوكالة الوطنية لدعم وترقية الاستثمار 59.606 منصب عمل ليصل إلى 336.169 منصب عمل سنة 2000، وقد كان عددها 69.545 منصب عمل سنة 2002 ليرتفع إلى 739.115 منصب عمل في سنة 2003، حيث يمثل قطاع الصناعة الأكثر استقطاب للمستثمرين حيث مثل في فترة (93 – 2001: 17.842 مشروع من إجمالي الممثل بـ 360.9105 مشروع، وكان عدد المشاريع في هذا القطاع سنة 2002، 1.173 مشروع ليرتفع إلى 1.258 مشروع سنة 2003، كذلك قطاع النقل فيه وصل عدد المشاريع في سنة 2003 إلى 4.331 مشروع بعدما كان 172 مشروع في سنة 2002، حيث وصل عدد المشاريع المستثمرة في القطاع الخاص 7151 مشروع في سنة 2003 حيث ارتفع عدد

المشاريع 3.128 في السداسي الأول من نفس السنة ليصل إلى 4023 مشروع في السداسي الثاني مقارنة مع القطاع العام الذي مثل 55 مشروع من إجمالي الممثل بـ 7.211 مشروع.

مثلت منطقة الوسط 46 % من الاستثمارات حيث كانت ولاية الجزائر هي الأكثر استقطابا للمشاريع 10.119 مشروع من إجمالي المساوي لـ 48.230 مشروع وهذا في فترة ممتدة من 9319–2001.

**المطلب الثالث: إنشاء الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب.**

أنشئت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 – 296 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، حيث نص هذا المرسوم على إنشاء وكالة وطنية قادرة على مساعدة الشباب في التخلص من ظاهرة البطالة، ودفعهم إلى عالم الشغل.

تعمل هذه الوكالة تحت سلطة رئيس الحكومة، من أجل دعم ومتابعة المؤسسات الصغيرة المنشأة من طرف الشباب، ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة العملية لنشاطات الحكومة، وتتمتع هذه الوكالة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويوجد مقر الوكالة في الجزائر العاصمة.

ويمكن إنشاء فرع جهوي، أو محلي بناءا على قرار مجلسها التوجيهي.

**ا- مهام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب:**تتمثل مهام الوكالة في النقاط التالية:

- ترافق وتدعم وتتابع أصحاب المشاريع، في إطار تطبيق مشاريعهم الاستثمارية.
- تقوم بتسيير تخصيصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، لاسيما منها الإعانات وتخفيض نسب الفائدة، في حدود العلاقات التي يضعها الوزير المكلف بالتشغيل.
- تبلغ الشباب ذوي المشاريع الذين ترشح مشاريعهم للاستفادة من قروض البنوك والمؤسسات المالية بمختلف الإعانات والامتيازات الممنوحة لهم عن طريق الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب.
- تتابع الاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع مع الحرص على احترام دفاتر الشروط.

تشجيع كل أشكال الأعمال الرامية إلى ترقية تشغيل الشباب من خلال التكوين والتشغيل والتوظيف الأولي، عن طريق إبرام اتفاقيات مع كل هيئة أو مؤسسة ترغب في ذلك. تضع تحت تصرف

الشباب ذوي المشاريع، كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي والتقني والتشريعي، والتنظيمي المتعلق بممارسة نشاطاتهم ومن أجل السير الحسن لمصالح الوكالة فإنها تقوم بـ :

- تكليف مكاتب دراسات متخصصة، ولحساب الشباب ذوي المشاريع الاستثمارية هيئات مماثلة أجنبية، واستغلال كل الدراسات والمعلومات المتصلة بهدفها والمتعلقة بالتجارة المماثلة التي أجريت في بلدان أخرىٌ.
- تقوم الوكالة بتقديم إلى المجلس الوطني للاستثمار، وإلى السلطة الوصية كل تقرير واقتراح تدابير مرتبطة بتطوير الاستثمار.

**ب – أحكام أخرى خاصة بالوكالة:**

- تحول حافظة المشاريع التي كانت تحوزها وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.
- تحول أيضا إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كل عناصر الذمة المالية المنقولة والعقارية التي كانت تحوزها وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها وكذلك المستخدمون العاملون بها.

يعتبر إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، في سنة 1996 من بين الأسس والأطر القانونية المسخرة لاستثمار الشباب وتعتبر من بين الدعائم الأساسية للقانون الجديد لترقية وتدعيم الاستثمار في الجزائر الذي يعتبر كمناخ ملائم وموافق للإصلاحات الاقتصادية التي تشجع الاستثمار الخاص، والاستثمار الأجنبي على حد سواء، وهو من بين الأحجار الأساسية لبناء قواعد اقتصاد السوق.

عالجت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب منذ نشأتها إلى غاية 2003: 177.500 ملف استثمار، وتركزت في قطاع نقل البضائع والمسافرين بنسبة 42,25 % يليه قطاع الخدمات بنسبة 23,45 % ، ثم الفلاحة والحرف التقليدية بنسبة 13 % [160]**.**

## المطلب الرابع : الأطر القانونية الأخرى لتشجيع وضمان الاستثمارات في الجزائر.

بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 94 – 319 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994، المتضمن صلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها المذكور سابقا، جاءت عدة مراسيم تنفيذية أخرى وأوامر وأنظمة قانونية إلى غاية سنة 2002 على غرار المرسوم التشريعي الأساسي رقم

[160] - C.N.E.S, Rapport **: le secteur informel, illusions et réalités**, 2004, P :143.

93 – 12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993، والمتعلق بترقية الاستثمار، والتي كانت تهدف كلها إلى تدعيم وتنظيم وترقية الاستثمار في الجزائر في مرحلة الإصلاحات الاقتصادية التي ترمي إلى تأسيس قواعد اقتصاد السوق، وتحرير الاقتصاد الجزائري، نذكر منها :

**1 – المرسوم التنفيذي رقم 94 – 320 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 المتعلق بالمناطق الحرة.**

إن هذا المرسوم يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة (34) من المرسوم التشريعي رقم 93 – 12 المتعلق بترقية الاستثمار[161]، وهو متعلق بالمناطق الحرة و يهدف إلى ما يلي[162] :

**أ** – تحديد امتياز المنطقة الحرة، وتسييرها الممنوحة الاستغلال إلى الأشخاص المعنويين العموميين، أو الخواص، على أساس اتفاقية وعن طريق المزايدات الوطنية والدولية في إطار أنظمة التجارة الخارجية والجمارك والصرف والتشغيل المعمول بها.

**ب** – كما أعطى هذا المرسوم حرية التصدير والاستيراد، للمتعاملين في المناطق الحرة، فيما يتعلق بالبضائع والخدمات التي يستلزمها إقامة المشروع.

**جـ** - خضوع المناطق الحرة للحراسة الجمركية، وخضوع كل الأشخاص ووسائل النقل للمراقبة الجمركية عند الدخول أو الخروج من المنطقة الحرة.

**د** – كما حدد هذا المرسوم نظام التشغيل المتعلق بالمناطق الحرة، فيما يتعلق بتوظيف المستخدمين التقنيين والإطارات من ذوي الجنسية الأجنبية.

**2 – المرسوم التنفيذي رقم 94 – 321 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 والمتعلق بشروط تعيين المناطق الخاصة وضبط حدودها** :

يتضمن هذا المرسوم شروط تعيين المناطق الخاصة وضبط حدودها حيث تصنف المناطق الخاصة إلى مناطق يجب ترقيتها، ومناطق للتوسع الاقتصادي[163]

أما المناطق المطلوب ترقيتها، يتم تعيينها وضبط حدودها في إطار الكيفيات المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 21 – 321 المؤرخ في 14 سبتمبر 1991 والمتضمن كيفيات تحديد المناطق الواجب ترقيتها في إطار قانون التهيئة العمرانية.

[161] - المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 94- 320.

[162] - المواد 4-7، 14، 21-23،المرجع نفسه.

[163]- المادة رقم 4 من المرسوم التنفيذي رقم 94-321 المتعلق بالمناطق الحرة.

أما مناطق التوسع الاقتصادي، فإنها تتكون من الفضاءات الجيو اقتصادية، التي تنطوي على خصائص مشتركة من التجانس الاقتصادي والاجتماعي، وتزخر بطاقات من الموارد الطبيعية والبشرية والهياكل القاعدية الكفيلة بتسهيل إقامة أنشطة اقتصادية لإنتاج السلع والخدمات[164] ، أما هذه المناطق تحدد وفقا للتحليل الذي يأخذ بعين الاعتبار المنشآت الأساسية، والمؤشرات المتمثلة في المواد المائية – التطهير – ووسائل الاتصال والاتصالات السلكية واللاسلكية والتزويد بالطاقة.

**3 – المرسوم التنفيذي رقم 94 – 322 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 المتعلق بمنح امتياز أراضي الأملاك الوطنية الواقعة في مناطق خاصة في إطار ترقية الاستثمار:**

يحدد هذا المرسوم شروط امتياز أراضي الأملاك الوطنية، الخاصة بالدولة لإنجاز مشاريع الاستثمار الواقعة في مناطق خاصة"المناطق الواجب ترقيتها ومناطق التوسع الاقتصادي"، ومن هذه الشروط، يجب أن تكون الأراضي المعنية متوفرة أي غير مخصصة، ولا محتمة التخصيص لأغراض احتياجات سير المصالح العمومية، أو لإنجاز مشاريع التجهيزات العمومية (المادة 2 من المرسوم 94 – 321)، يقدم طلب منح الامتياز الذي يبين فيه بدقة مساحة القطعة الأرضية المطلوبة وموقعها، وتصريح الاستثمار للسلطة الإدارية قصد دراسته، ويمنح الامتياز لمدة تتراوح بين (20) و(40) سنة قابلة للتجديد حسب الكيفية المقررة في دفتر الشروط.

ويقصد بالامتياز هو العقد، الذي تخول بموجبه الدولة مدة معينة حق الانتفاع بقطعة أرضية متوفرة تابعة لأملاكها الخاصة، شخصا طبيعيا أو معنويا يخضع للقانون الخاص مقيما أو غير مقيم، أو مؤسسة عمومية اقتصادية لتستعمل تلك الأرض أساس في إقامة مشروع استثمار في منطقة خاصة.

**4– المرسوم التنفيذي رقم 94 – 323 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 الذي يحدد الحد الأدنى للأموال الخاصة المتعلقة بالاستثمارات:**

يحدد هذا المرسوم، الحد الأدنى للأموال الخاصة، المقررة ضمن خطة التمويل، المذكورة في المادة 13 من المرسوم التشريعي رقم 93 – 12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 والمتعلق بترقية الاستثمار، وفي هذا الصدد يقصد بالأموال الخاصة المساهمة والأولية برأس المال المستثمر فيما يتعلق بالاستثمارات الجديدة.

---

[164] - المادة رقم 1 من المرسوم التنفيذي رقم 94- 322 المتضمن منح أراضي الأملاك الوطنية.

ويحدد الحد الأدنى للأموال الخاصة بالنسبة لمبلغ الاستثمار المراد إنجازه حسب هذا المرسوم كما يلي:

- 15 % من المبلغ الإجمالي للاستثمار، إذا كان هذا الاستثمار يقل أو يساوي (2) مليون دينار جزائري.

- 20 % من المبلغ الإجمالي للاستثمار، إذا كان هذا الاستثمار يفوق (2) مليون دج، ويتصل أو يساوي (10) ملايين دج.

ب – 30 % من المبلغ الإجمالي للاستثمار، إذا كان هذا الاستثمار يفوق 10 ملايين دج أما في حالة الاستثمارات التي وضعت حيز الاستغلال، فإن الأموال الخاصة المعرفة في الأمر رقم 75 – 35 المؤرخ في 29 أبريل 1975، والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة ، يجب أن لا يقل عن 30 % من الكلفة الفعلية لهذه الاستثمارات.

**5 – الأمر رقم 01 – 03 المؤرخ في 20 غشت 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار:**

إن هذا الأمر يحدد النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية، الأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية، المنتجة للسلع والخدمات، وكذا الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتياز أو الرخصة.

وجاء هذا الأمر، ينص على الامتيازات الضريبية والجمركية التي تستفيد منها الاستثمارات المنجزة في النظام العام وهي كما يلي :

- تطبيق النسبة المخفضة للحقوق الجمركية المتعلقة بالتجهيزات المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يتعلق بالسلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

- الإعفاء من دفع رسم نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.

كما نص الأمر رقم 01 – 03 على النظام الاستثنائي، المتعلق بالامتيازات الخاصة بالاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة، وكذا الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة، بالنسبة للاقتصاد الوطني، خاصة إذا كانت تستعمل تكنولوجيات من شأنها أن تحافظ على البيئة، وفي هذا المضمار فإن المجلس الوطني للاستثمار هو الذي يحدد هذه المناطق المذكورة.

وتستفيد المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة من مزايا على مرحلتين كما يلي :

* **مرحلة إنجاز الاستثمار :** وهي نفس المزايا الموجودة في النظام العام، المتعلقة بدفع حقوق نقل الملكية والرسم على القيمة المضافة، والحقوق الجمركية بالإضافة إلى : تطبيق حق ثابت في مجال التسجيل بنسبة مخفضة قدرها (2 ‰) فيما يخص العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال.

* **مرحلة انطلاق الاستغلال:** تترتب عنها المزايا التالية:

- الإعفاء لمدة (109 سنوات من النشاط الفعلي، من الضريبة على أرباح الشركات والضريبة على الدخل الإجمالي على الأرباح الموزعة، والدفع الجزافي والرسم على النشاط المهني
- الإعفاء لمدة (10) سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار.
- ونص هذا الأمر أيضا على الضمانات الممنوحة للمستثمرين في المواد 14، 15، 16، 17 حيث يعامل الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب نفس المعاملة مع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الجزائريين في مجال الحقوق والواجبات المتعلقة بالاستثمار.

كما ذكر الأمر رقم 01 – 03، الأجهزة الجديدة للاستثمار في الدولة الجزائرية، وهي المجلس الوطني للاستثمار، والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)، وحدد مهام كل جهاز من هذه الأجهزة.

لقد تمت المصادقة على اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار، بين دول اتحاد المغرب العربي المشكلة من (الجزائر – تونس – ليبيا – المغرب – موريتانيا) في الجزائر بتاريخ 23 يوليو سنة 1990، جاء ذلك تطبيقا للمادة الثالثة من معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي(**).

ومن ثم فإن تشجيع الاستثمارات وضمانها بمقتضى هذه الاتفاقية، يدعم التنمية ويعزز التبادل التجاري، والمنافع المشتركة بين بلدان الاتحاد، وكذلك يمنح رؤوس الموال والاستثمارات بكل بلد من هذه البلدان معاملة جيدة، وبذا تكون الجزائر قد دخلت أول مرة في تاريخها، في إطار اتفاقية متعددة الأطراف في ميدان الاستثمارات.

وقد نصت هذه الاتفاقية على كيفية معاملة الاستثمار في هذه البلدان والضمانات المالية والقانونية والقضائية الممنوحة لها في هذا الإطار.

**1 – معاملة الاستثمارات:** لقد بينت الاتفاقية أن يشجع استثمار رؤوس الأموال في كافة المجالات غير الممنوعة على مواطني البلد المضيف، وغير المقصورة عليهم وفي حدود نسبة المشاركة، كما تتعهد بتمكين المستثمر من الحصول على التسهيلات والضمانات المقررة بموجب هذه الاتفاقية في المادة الثانية،

---

(**)– نصت المادة الثالثة من معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي على:
- في الميدان الاقتصادي: تحقيق التنمية الصناعية والزراعية والتجارية والاجتماعية للدول الأعضاء واتخاذ ما يلزم اتخاذه من وسائل لهذه الغاية، خصوصا بإنشاء مشروعات مشتركة وإعداد برامج عامة ونوعية في هذا الصدد.

و عن كيفية معاملة الاستثمار في إطار تقديم الإمكانيات من أجل إنجاز المشروع وتقديم التسهيلات التالية :

- إصدار التراخيص والموافقات اللازمة لقيام الاستثمار واستيراد المعدات والمواد اللازمة للمشروع.

- الحصول على الأراضي اللازمة للمشروع بالبيع أو الإيجار.

- تقديم خدمات المرافق والمنافع العامة.

- عدم تحمل الاستثمار، الرسوم التأسيسية المختلفة ورسوم وأجور الخدمات أكبر مما يتحمله الاستثمار الوطني.

وفي هذا الصدد لا يتدخل الطرف المتعاقد، في إدارة الاستثمار أو سياسة الإنتاجية، أو المالية أو الوظيفية، ويحق للمستثمر أن يتصرف بحرية في الاستثمار بجميع أوجه التصرف القانونية.

**خلاصة واستنتاجات**

من خلال تناولنا للضريبة كموجه للاستثمار اتضح لنا أن الجزائر عملت على توفير مناخ ملائم للاستثمارات المحلية والأجنبية، إذ سنت القوانين والمراسيم التشريعية، والتنفيذية والرئاسية المنظمة والمدعمة للاستثمار في الجزائر، وإنشاء الوكالات الاستثمارية.

وقد احتلت الضريبة المكان الأساسي في أدوات توجيه الاستثمار، ومواكبة التحولات الاقتصادية الرامية إلى التنمية الاقتصادية في إطار التوجه نحو اقتصاد السوق. وبهذا لعبت الضريبة دورا مهما في توسيع الاستثمار وانتشاره حسب القطاعات الاقتصادية، والمناطق الجغرافية للوطن على الرغم من ضعف التنسيق مع بقية متغيرات توجيه الاستثمار.

# الفصل السابع: تحديات النظام الضريبي الجزائري

**المبحث الأول**: الجباية المحلية وتحدياتها

**المبحث الثاني**: التنسيق الضريبي مع الدول المغاربية، ودول الاتحاد الأوروبي.

**المبحث الثالث**: النظام الضريبي والتحديات الناتجة عن التجارة الالكترونية.

**المبحث الرابع**: الجباية وحماية البيئة.

**تمهيد:**

يتطلب توزيع الأعباء والمسؤوليات بين السلطة المركزية والجماعات المحلية للنهوض بالبلاد في جميع الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك لتفادي العراقيل البيروقراطية الناتجة عن مركزية التسيير، وحتى تمنح للمواطنين حق تسيير أمورهم بأنفسهم وتحملهم المسؤولية مع الدولة.

يشهد العالم اتجاها نحو قيام تكتلات دولية بغرض إحداث الدولي نظرا للمزايا التي يترتب عليها هذا الأخير، كتحرير انتقال السلع وعوامل الإنتاج بالإضافة إلى تنسيق المعايير التقنية ودعم التنمية الاقتصادية وفي هذا، يعمل التنسيق الضريبي على تفعيل التكامل الدولي بجذب رؤوس الأموال والاستثمارات اللازمة إلى الدول الأعضاء، والعمل على تفادي المنافسة الضريبية الضارة التي من نشأتها إعاقة هذا التكامل.

تعرف السياسة الضريبية عدة تحولات، إذ يمثل ذلك نتائج منطقية لعوامل العولمة الاقتصادية، مما نتج عنها عدة انعكاسات إيجابية وسلبية على الأنظمة الضريبية، كإشكالية إخضاع دخل ومبيعات التجارة الالكترونية.

لقد أصبحت مشكلة البيئة من بين أهم المشاكل التي تواجه الإنسانية في القرن الواحد والعشرون، والتي ظهرت بشكل ملحوظ بفعل التطور الصناعي المترتب على تسارع اكتشافات العلم والانترنت، وما قد يترتب عن ذلك من انتشار مشكلات التلوث بكل أنواعها كتلوث الهواء والماء، واتساع ثقب طبقة الأوزون، وارتفاع درجة حرارة الأرض (الاحتباس الحراري)، بالإضافة إلى تصاعد الأبخرة الضارة بصحة المناخ العالمي. ويقتضي مواجهة هذا التحدي من وجهة النظر الجبائية، لحماية البيئة، إعادة هيكلة الرسوم الحالية، و تأسيس رسوم بيئية جديدة تخص النشاطات والمنتجات الملوثة.

## المبحث الأول: الجباية المحلية وتحدياتها

في دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، فإن مختلف مستويات الإدارة تتقاسم المسؤولية والمهام في مجال لوازم السلع والخدمات العمومية، وبالتالي في المجال الجبائي[165]، وعليه فإنه من أجل النهوض بالبلاد في جميع الميادين الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية يتطلب توزيع الأعباء والمسؤوليات بين السلطة المركزية والجماعات المحلية، وذلك لتفادي العراقيل البيروقراطية الناتجة عن مركزية التسيير، وحتى تمنح للمواطنين حق تسيير أمورهم بأنفسهم، وتحملهم المسؤولية مع الدولة.

تقسم مصادر التمويل المحلي إلى الموارد الناتجة عن الضرائب والرسوم (مداخيل الجباية والرسوم)، والموارد الخاصة الناتجة عن تشغيل واستثمار المرافق المحلية( مداخيل الممتلكات)، و الإعانات والقروض، بالإضافة إلى موارد مالية خارجية( إعانات الدولة والقروض المحلية) [166].

وتعد مداخيل الجباية والرسوم موردا مهما لإيرادات الجماعات المحلية، وتتضاءل أهمية إيرادات الأملاك والممتلكات إذ لا تتجاوز حسب تقرير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي لسنة 1988 نسبة 8 % من مجموع إيرادات تسيير البلديات، والمبين في الجدول التالي:

**الجدول رقم ( 74 ) تطور إيرادات تسيير البلديات** **الوحدة:** مليون د.ج.

| طبيعة الإيرادات | 1995 | 1996 | 1997 | 1998 | 1999 |
|---|---|---|---|---|---|
| إيرادات مخصصة مباشرة للبلديات وأخرى عن ص.م.ج.م | 50.210 | 49.717 | 52.500 | 51.415 | 57.683 |
| إيرادات الأملاك والممتلكات | 3.698 | 2.567 | 3.200 | 4.139 | 4.042 |
| **مجموع إيرادات تسيير (1)** | **52.908** | **52.284** | **55.700** | **55.554** | **61.725** |
| نسبة إيرادات الأملاك والممتلكات إلى(1) | 5,10 % | 4,90 % | 5,75 % | 7,45 % | 6,55 % |

**المصدر: ص.م.ج.م**: الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

évolution à imprimer à la gestion des finances locales dans une 'C.N.E.S, L perspective d'économie de marché, juillet 2001, ALGER.

---

[165] - ANNIE – VALLEE, **les systèmes fiscaux**, P : 121.

[166] - القانون رقم 90-08 الصادر بتاريخ 1990 المتضمن **قانون البلدية**.

**المطلب الأول: الضرائب المحصلة لفائدة الجماعات المحلية:**

تتضمن الجباية المحلية على الضرائب والرسوم المحصلة لفائدة البلديات والولايات والصندوق المشترك للجماعات المحلية، وتشكل المورد المالي الرئيسي لمدا خيل الجماعات المحلية.

ويمكن إجمال أهم مقومات الجباية المحلية بالجزائر في الآتي:

1 – الضرائب المحصلة لفائدة البلديات دون سواها.

2 – الضرائب المحصلة لفائدة الولايات، البلديات، والصناديق المشتركة للجماعات المحلية.

3 – الضرائب المحصلة جزئيا لفائدة الجماعات المحلية.

**1 – بالنسبة للضرائب المحصلة لفائدة البلديات** نجد :

**1-1-** الرسم العقاري المؤسس في شكله الحالي بموجب الأمر رقم 67 – 83 المؤرخ في 02 جوان 1967، والمتضمن القانون المعدل والمكمل لقانون المالية لسنة 1967، والذي عدل بموجب القانون 91 – 25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 المتضمن لقانون المالية لسنة 1992وهذا تعويضا لمجموعة من الرسوم تخص العقار.

يعتبر الرسم العقاري ضريبة سنوية تصريحية تخص العقارات المبنية وغير المبنية الموجودة في التراب الوطني، وتعد حصيلة هذا الرسم ضعيفة إذ بلغت نسبته بالإضافة إلى رسم التطهير سنة 1998، 1,76 % بالجزائر[1]، وهذا نتيجة للنقص الفادح في التسيير الجبائي للعقارات، وبالمقابل نجد نسبة الرسم العقاري بفرنسا عن نفس السنة 28,3 % ، منها 26,6 % الرسم على الملكيات المبنيـة و1,7 % الرسم على الملكيات غير المبنية[2].

**أ** – الرسم العقاري على الملكيات المبنية والمفروض على جميع العقارات المبنية على اختلاف أنواعها بغض النظر على المواد التي استعملت في بنائها وعن مكان وجودها، بحيث لا يهم أن تكون هذه المباني قد أقيمت تحت الأرض أو فوقها، أو على الماء، وكذلك يفرض على أراضي التي تحيط بالأبنية التي تشكل مرفقات.

يتمثل أساس حساب هذا الرسم في جداء القيمة الإيجارية الجبائية valeur locative fiscale لكل متر مربع للملكية المبنية في المساحة الخاضعة للضريبة، وهذا بعد طرح مبلغ تخفيض بمعدل 2 % عن كل سنة أقدمية كتعويض قدم المبني بشرط أن لا يتعدى التخفيض معدل40 %، وفيما يخص المصانع يقدر الحد الأقصى للتخفيـض بـ 50 %.

---

(1)- DGI, Ministère des finances

(2)- ANNIE – VALLEE, **les systèmes fiscaux**, P :191

.

معدل هذا الرسم 3 %، وفيما يخص المرفقات (الأراضي المحيطة بالمبنى) فنميز بين ثلاثة معدلات:

- 5 % إذا كانت مساحة المرفقات أقل أو يساوي 500 م$^2$.
- 7 % إذا كانت مساحة المرفقات تزيد عن 500 م$^2$ وتقل أو تساوي 1000 م$^2$.
- 10 % إذا كانت مساحة المرفقات تزيد عن 1000 م$^2$.

**ب** – الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية يطبق على الأراضي المتواجدة في القطاع العمراني، أو القابلة للتعمير، وكذلك المحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم ومناجم الملح والسبخات والأراضي الفلاحية.

يحسب هذا الرسم على أساس حاصل ضرب القيمة الإيجارية الجبائية للمتر المربع الواحد في المساحة غير المبنية الخاضعة للضريبة، دون تطبيق التخفيض.

يحدد القانون الضريبي القيمة الإيجارية الجبائية للمتر المربع الواحد حسب مناطق رئيسية، على عكس الحال بالنسبة للملكيات المبنية أن تكون القيمة الإيجارية الجبائية حسب المناطق الرئيسية والفرعية.

يقدر معدل الرسم بـ :

5 % بالنسبة للأراضي غير العمرانية.

5 % عندما تكون المساحة لا تزيد عن 500 م$^2$.

7 % عندما تفوق المساحة 500 م$^2$ ولا تتعدى 1000 م$^2$.

10 % عندما تفوق المساحة 1000 م$^2$.

3 % بالنسبة للأراضي الفلاحية.

**1 – 2** – رسم التطهير : يؤسس هذا الرسم سنويا لفائدة البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية وذلك على الملكية المبنية، وبهذا يعد هذا الرسم ملحقا بالرسم العقاري على الملكيات المبنية، فهو مرتبط باستفادة الملكية المبنية من رفع القمامات.

يحدد مبلغ رسم التطهير بقرار من المجلس الشعبي البلدي، بناءا على مداولة المجلس الشعبي البلدي، وبعد اطلاع رأي السلطة الوصية ويحدد مبلغ هذا الرسم كالآتي:

800 دج على المقرات التي تقع في بلديات لا يزيد عدد سكانها عن 50.000 نسمة.

1000 دج على المقرات التي تقع في بلديات يزيد عدد سكانها عن 50.000 نسمة.

ما بين 2000 و4000 دج على الوحدات الصناعية أو وحدات الصناعية التقليدية، أو التجارية التي تطرح فضلات بحجم كبير تتعدى الفضلات المنزلية، وذلك مهما كان عدد سكان البلدية التي يوجد بها النشاط، وفرض الرسم في هذه الحالة يكون بموجب قرار من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي مدعما بمداولة المجلس الشعبي البلدي، والمصادقة عليه من طرف السلطة الوصية.

**1 – 3** : الرسم على الذبح : هو ضريبة غير مباشرة يحصل كليا لفائدة البلديات التي يقع في إقليمها مذابح البلدية، والتي تتم فيه عملية الذبح.

يدفع هذا الرسم من قبل مالك الحيوان عند الذبح، أو عند استيراد اللحم من الخارج ويشمل مجال تطبيقه البقريات من الثيران والبقر، والعجل والضانيات كالكباش والنعاج، والعنزيات والثيران والحليات كالأحصنة والبغال، والحمير، والجمليات أي الجمل والناقة.

تحدد تعريفة الرسم بـ 5 دج/كلغ من اللحم الصافي القابل للاستهلاك، منه 1.5 دج/كلغ لصندوق حماية الصحة الحيوانية، للإشارة فإنه قبل 1997 كانت تعريفة هذا الرسم 3.5 دج/كلغ لفائدة البلدية.

يجب على المكلفين بالرسم تقديم تصريح خلال 24 ساعة من الذبح لقباضة الضرائب المختلفة لمحل إقامتهم ويسددون الرسم الواجب.

في حالة استيراد اللحوم وإدخالها التراب الوطني يتم تحصيل رسم الذبح من طرف إدارة الجمارك.

**2 – الضرائب المحصلة لفائدة البلديات الولايات والصناديق المشتركة للجماعات المحلية**

يعرف الصندوق المشترك للجماعات المحلية بأنه مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويوضع تحت وصاية وزارة الداخلية والجماعات المحلية، ويتمثل دوره في الآتي[167]:

- تسيير صناديق التضامن و الضمان للجماعات المحلية.

- يوفر للجماعات المحلية المعنية تخصيصات الخدمة العمومية الإجبارية.

- يوزع بين الجماعات المحلية حصة الموارد الجبائية المخصصة لتوزيع الضرائب بالتساوي حسب الكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

- يقدم مساعدات مالية للجماعات المحلية التي تواجه وضعية مالية صعبة، أو التي يتعين عليها أنم تجابه كوارث، أو أحداثا طارئة.

---

[167] - المرسوم رقم 86-266 المؤرخ في 04 نوفمبر 1986 المتضمن **تنظيم صندوق الجماعات المحلية المشترك وعمله.**

- يقدم للولايات والبلديات إعانات مالية لتحقيق مشاريع تجهيز، أو استثمار طبقا لتوجيهات المخطط الوطني للتنمية.

- يضمن دفع المبلغ التقديري في جداول الضرائب المباشرة لميزانية البلديات والولايات حسب الشروط المحددة في قانون الضرائب.

- يقوم بالدراسات والأبحاث المحلية المرتبطة بتطوير التجهيزات والاستثمارات المحلية.

- تنظيم التدريب والملتقيات.

- تنظيم المعارض للجماعات المحلية، وتنظيم الأيام الدراسية.

- المشاركة في الأسواق والمعارض.

يوزع على صندوقي التضامن والتضامن مجلس توجيه الصندوق المشترك للجماعات المحلية الموارد المشتركة بينهما حسب النسبتين التاليتين: -75 % لفائدة التضامن البلدي. -25 % لفائدة التضامن الولائي.

توزع الموارد التي تعود إلى أحد صندوقي التضامن أقساطا تخصص للأعمال الأساسية التي يقوم بها هذان الصندوقان حسب الشروط التالية:

- تخصيص الخدمة العمومية وتخصيص الضريبة المتساوية..... 55 %.

- مساعدات استثنائية.........................................5 % .

- مساعدة التجهيز والاستثمار................................40 %.

تتكون موارد الصندوق المشترك للجماعات المحلية مما يأتي:

بالنسبة لصندوق التضامن فإن موارده تتكون من الضرائب، أو حصص الضرائب التي يخصصها التشريع المعمول به، وكذا جميع الموارد يضعها القانون تحت تصرفهما والهبات والوصايا.

أما صندوق التضامن فإن موارده تتكون مساهمات البلديات والولايات، وحاصل الجداول الإضافية وجداول التسوية بعنوان الضرائب المباشرة التي تعود للجماعات المحلية، وتصدر بعنوان السنوات السابقة.

تشمل الضرائب المحصلة لفائدة البلديات، الولايات والصناديق المشتركة للجماعات المحلية:

أساسا الدفع الجزافي إلى غاية 2005/12/31، والرسم على النشاط المهني.

بالنسبة للدفع الجزافي فيعتبر ضريبة تصريحية تقع على عاتق الأشخاص الطبيعيين والمعنويين والهيآت المقيمة في الجزائر، ويقتطع هذا الرسم من الأجر الخاضع للضريبة بمعدل 1 % ابتداء من 01 جانفي 2005 يقع عبأه على صاحب العمل.

توزع حصيلة هذا الرسم كما يلي[168] :

70 % لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

30 % لفائدة البلديات

ويعاد توزيع نصيب الصندوق المشترك للجماعات المحلية كالتالي[169] :

70 % لفائدة البلديات.

20 % لفائدة الولايات.

10 % لفائدة الصندوق المشترك للتضامن.

- الرسم على النشاط المهني : أسس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1996 بمعدل 2.55 % تعويضا للرسم على النشاط الصناعي والتجاري ، الذي كان مفروض بمعـ ـ ـ ـدل 2.55 %، وللرسم على النشاط غير التجاري الذي كان مفروضا بمعدل 6.05 %.

يستحق هذا الرسم على الإيرادات الإجمالية التي يحققها الذين لديهم محل مهني دائم في الجزائر، ويقومون بممارسة النشاط الذي تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح غير التجارية، كما يستحق على رقم الأعمال المحقق في الجزائر من طرف المكلفين الذين يقومون بممارسة النشاط الذي يخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح الصناعية والتجارية أو الضريبة على أرباح الشركات.

وتوزع حصيلته كما يلي:

1.30 % لفائدة البلدية.

0.59 % لفائدة الولاية.

0.11 % لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

---

[168] - المادة من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

[169] - المادة 222 من ق ض م المعدلة بالمادة 06من القانون رقم 01 -12 المؤرخ في 19يوليو2001 والمتضمن **لقانون المالية التكميلي لسنة 2001.**

3 – الضرائب المحصلة جزئيا لفائدة الجماعات المحلية:

تتمثل هذه الضرائب في:

- الرسم على القيمة المضافة، الضريبة على الأملاك (الثروة)، قسيمة السيارات.

- الضرائب على مداخيل الصيد البحري.

فيما يخص الرسم على القيمة المضافة المبين في فصل سابق، وكما ذكرنا فإن حصيلته توزع لفائدة الجماعات المحلية بنسبة 15 % منها 5 % لصالح البلدية و10 % لصالح الصندوق المشترك للجماعات المحلية والباقي 85 % إلى ميزانية الدولة، وعند الاستيراد توجه 15 % كاملة للصندوق المشترك. أما الضريبة على الأملاك فتم إقرارها بموجب قانون المالية لسنة 1994 [170] .

تقدر العقارات مهما كانت طبيعتها حسب القيمة التجارية الحقيقية لها، وإذا لم يتم تحديد هذه العقارات فتقدر حسب الكيفيات المحددة حسب التنظيم.

يتكون وعاء الضريبة على الأملاك من مجموع الحقوق والقيم والأملاك التي يمتلكها الأشخاص الطبيعيين سواء كان لهم مقرا جبائيا في الجزائر، أو ليس لهم مقرا جبائيا بالجزائر.

تحدد نسبة الضريبة على الأملاك حسب الجدول التالي:

**الجدول رقم (75): جدول حساب الضريبة على الأملاك.**

| أقساط القيمة الصافية من الأملاك الخاضعة للضريبة (دج) | المعدل |
|---|---|
| أقل أو يساوي 12.000.000 | 0 |
| 12.000.001 إلى 18.000.000 | 0,5 % |
| 18.000.001 إلى 22.000.000 | 1,0 % |
| 22.000.001 إلى 30.000.000 | 1,5 % |

[170] - المادة 26 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 1993/12/31 المتضمن **لقانون المالية لسنة 1994** والمعدلة للمادة 281 مكرر 8 من ق. ض م.

| % 2 | من 30.000.001 إلى 50.000.00 |
| --- | --- |
| 2,5 % | أكثر من 50.000.000 |

**المصدر**: قانون المالية لسنة 2003.

توزع حصيلة هذه الضريبة بنسب60% لميزانية الدولة، 20 % لميزانية البلدية، 20 % إلى حساب التخصيص الخاص بعنوان الصندوق الوطني للسكن.

وقد تم تعديل تعريفة حساب الضريبة على الأملاك بتخفيض المعدلات، إذ تبدأ بـ 0,25 %، والحد الأقصى 1,5 % بدلا من2,5 %،بالإضافة إلى توسيع شرائح أوعيتها معبرا عنها بالقيمة الصافية من الأملاك الخاضعة للضريبة، وهذا حسب قانون المالية لسنة 2006.

**الجدول رقم (76): جدول حساب الضريبة على الأملاك.**

| المعدل | أقساط القيمة الصافية من الأملاك الخاضعة للضريبة(دج) |
| --- | --- |
| 0 | أقل أو يساوي 30.000.000 |
| % 0,25 | 30.000.001 إلى 36.000.000 |
| % 0,5 | 36.000.001 إلى 44.000.000 |
| % 0,75 | 44.000.001 إلى 54.000.000 |
| % 1 | من 54.000.001 إلى 68.000.00 |
| % 1,5 | أكثر من 68.000.000 |

**المصدر**: قانون المالية لسنة 2006.

**أما قسيمة السيارات**، فتأسست هذه الضريبة على السيارات المرقمة في الجزائر بموجب قانون المالية لسنة 1996، ويقع عبؤها على كل شخص طبيعي، أو معنوي يملك سيارات خاضعة للقسيمة.

تعفى من هذه القسيمة السيارات ذات رقم التسجيل الخاص التابعة للدولة والجماعات المحلية، السيارات التي يتمتع أصحابها بامتيازات دبلوماسية، أو قنصلية، سيارات الإسعاف، السيارات المجهزة بعتاد صحي، السيارات المجهزة بعتاد مضاد للحرائق، السيارات المجهزة والمخصصة للمعاقين.

تحدد تعريفة هذه الضريبة سنويا وتتراوح قيمتها بين 300 دج و15.000 دج[171]، وذلك حسب قوة العربة ووزنها وسنة بداية استعمالها. وتتخذ هذه القسيمة أهميتها من تطور حظيرة السيارات في الجزائر المبينة في الجدول التالي:

**الجدول رقم (77) تطور الحظيرة الوطنية للسيارات**

| السنوات | 2001 | 2002 | 2003 | 2004 |
|---|---|---|---|---|
| عدد المركبات | 2.938.252 | 2.977.857 | 3.027.447 | 3.107.526 |
| معدل النمو | _ | %1,35 | %1,66 | %2,64 |

**المصدر**: من إعدادنا، اعتمادا على:

- ONS, L'Algérie en quelques chiffres, éd : 2005, N° : 34
- ONS, Parc national auto mobil, quelques chiffres au 31/12/2004, éd : Août 2005, N° : 428.

وفيما يتعلق **بالضريبة على مداخيل الصيد البحري،** فتقع على عاتق البحارة والصيادين وأصحاب المهن الصغيرة في الصيد البحري، وتجبى لصالح الدولة والبلدية بالتساوي، وتحدد قيمتها كما يلي :

تحدد في كل ثلاثي بقيمة 900 دج لمستغلي المهن الصغيرة.

تحدد في كل ثلاثي بقيمة 2.000 دج بالنسبة للصيادين .

تحدد في السنة بقيمة 2.000 دج بالنسبة للبحارة والصيادين.

بناء على ما سبق عرضه، فإن الدور التمويلي للجباية المحلية، يظهر من خلال دراسة مردوديتها.

**المطلب الثاني: تطور مرد ودية الجباية المحلية في الجزائر:**

يمكن إبراز مرد ودية الجباية المحلية من خلال عرض الجدول رقم ( 78) الآتي:

---

[171] - المادة رقم 300 من **قانون الطابع**.

**الجدول رقم(78) تطور مرد ودية الجباية المحلية** ( الوحدة: مليار دينار جزائري)

| السنة / البيان | 199 5 | 1996 | 1997 | 1998 | 1999 | 2000 | 2001 | 2002 | 2003 | 2004 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| **الدفع الجزافي** | 1 15, 86 | 1 18,30 | 1 19,12 | 2 21,47 | 2 22,89 | 2 22,63 | 22,06 | 1 18,90 | 1 15,82 | 1 12,82 |
| **الرسم العقاري والرسم التطهيري** | 3 0,3 17 | 9 0,923 | 1,092 | 1.350 | 1.768 | 2.054 | 1.773 | 1.836 | 1.447 | 1.583 |
| **الرسم على النشاط المهني** | 44. 98 | 30 .9 4 | 31 .9 81 | 35.5 5 | 39 .1 6 | 43 .9 3 | 44 .3 8 | 47 .2 4 | 47 .9 6 | 57 .1 5 |
| **قسيمة السيارات** | - | - | | 04 2, | 02 2, | 2, 41 | 2, 56 | 2, 64 | 2, 90 | 2, 99 |
| **الرسم على القيمة المضافة** | 13. 50 | 16 .2 9 | 17 .7 1 | 19 .0 6 | 18 .3 5 | 20 .4 9 | 20 .9 3 | 21 .9 7 | 30 .3 6 | 37 .0 4 |
| **الرسم على عمليات البنوك والتأمينات** | 2,7 0 | | | | | | | | | |
| **الضريبة على الثروة** | 0 0,0 06 | 0, 01 0 | 0, 00 7 | 0, 00 6 | 1 0, 01 | 0, 00 8 | 0, 00 9 | 0, 00 7 | 0, 01 1 | 0, 01 4 |
| **المجموع** | **76. 67** | **66 .5 0** | **69 .9 1** | **76 .4 5** | **83 .1 9** | **89 .1 1** | **91 .7 1** | **90 .0 0** | **95 .6 1** | **11 1. 6** |

**المصدر**: المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية.

يبين الجدول السابق أن الإيرادات الجباية المحلية الإجمالية عرفت زيادة ملاحظة نتيجة الإصلاح الضريبي لسنة 1991 خاصة الضرائب التي مسها الإصلاح، وهي أساسا الرسم على القيمة المضافة، بحيث انتقلت حصيلته من 19,06 مليار دج سنة 1998، إلى 37,04 مليار دج، أي بمعدل زيادة 94,34 %.

فيما يخص الدفع الجزافي فقد شهد خلال فترة ما قبل 1998 زيادة، بحيث ارتفع من 6,72 مليار دج سنة 1991 إلى 19,12 مليار دج 219,47 % إلا أن هذه الزيادة ليست حقيقية، ومردها التضخم الذي شهدته هذه الفترة والذي ترتب عنه الزيادة في الأجر الأدنى المضمون شهريا SNMG فيما يخص الأجور التي تشكل وعاء لهذه الضريبة والجدول التالي يوضح ذلك.

**الجدول رقم (79) تطور الأجر الأدنى المضمون**

| الفترة | الأجر الأدنى المضمون (دج) | معدل الزيادة % |
|---|---|---|
| 1990/01/01 | 1.000 | - |
| 1991/01/01 | 1.800 | % 80 |
| 1991/05/01 | 2.000 | % 11,11 |
| 1992/04/01 | 2.500 | % 25 |
| 1994/01/01 | 4.000 | % 60 |
| 1997/05/01 | 4.800 | % 20 |
| 1998/01/01 | 5.400 | % 12,5 |
| 01 سبتمبر 1998 | 6.000 | % 12,5 |
| 2001/01/01 | 8.000 | % 33,33 |
| 2004/01/01 | 10.000 | %25 |

**المصدر** : من إعدادنا بالاعتماد على معطيات : المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، **الظرف الاقتصادي والاجتماعي للسداسي الثاني من سنة 2003**، جوان 2004، الجزائر، ص: 145.

بينما نلاحظ في الفترة (2001 -2004)، انخفاضا في حصيلة هذه الضريبة، كنتيجة لعدة عوامل، منها:

- عدم التصريح الكلي بالعمال من طرف أرباب العمل في القطاع الخاص، وفي ذلك تهربا من أداء الدفع الجزافي إلى إدارة الضرائب، والاشتراكات الاجتماعية التي تقع على عاتق صاحب العمل بنسبة 26 % من أجرة منصب العامل.

- هيمنة التشغيل الموازي الخفي من طرف ذات القطاع الخاص[172].

---

[172] - C.N.E.S, **Rapport sur la conjoncture économique et sociale du premier semestre 2004**, décembre, P: 154.

- صعوبة تقدير التشغيل المهيكل في القطاع الخاص، وفي هذا بلغ عدد العمال الأجراء المصرحين من طرف القطاع الخاص بـ612.570 إذ لا يمثل سوى 15 % من العدد الإجمالي المقدر للعاملين بالقطاع الموازي[173]، وبطريقة رياضية نستشف أن حجم التشغيل غير المصرح والخفي يقدر بـ 3.471.230 أي نسبة 85% من الإجمالي المشغل المقدر في القطاع الخاص.

- التخفيض المتتالي في معدل الدفع الجزافي الموضح في الجدول التالي:

**الجدول رقم (80) :تطور معدل الدفع الجزافي للفترة (2001 – 2006)**

| الفترة | المعدل |
|---|---|
| من 2001/01/01 إلى 2001/06/30 | 6 % |
| من 2001/07/01 إلى 2001/12/31 | 5 % |
| سنة 2002 | 4 % |
| سنة 2003 | 3 % |
| سنة 2004 | 2 % |
| 2005 | %1 |
| 2006 | ملغى |

**المصدر**: قوانين المالية لسنوات 2001 – 2006.- قانون المالية التكميلي لسنة 2001.

يشير الجدول السابق بأن حصيلة الرسم على النشاط المهني تهيمن على بنية الجباية المحلية بمساهمة نسبتها 50, 21 % لمتوسط الفترة (1995 – 2004) يليها الرسم على القيمة المضافة بنسبة عن نفس الفترة 25, 17 % في المتوسط.

بينما نلاحظ ضآلة مساهمة الرسم العقاري والرسم التطهيري، إذ بلغ نسبتهما لفترة الدراسة في المتوسط 1,66 %، ومرد ذلك عدم وضوح الملكية العقارية التي تعرفها الجزائر بالإضافة إلى الخلل في تحصيل هذين الرسمين بالنظر إلى القطاع العمراني الذي عرفته السنوات الأخيرة، وكل ما يعنيه النقص في التحكم في تسييرهما.

[173] - C.N.E.S, **Rapport sur la conjoncture économique et sociale du premier semestre 2004**, décembre, P: 154.

**المطلب الثالث: تحديات الجباية المحلية**

تتمثل الصعوبات التي تواجهها الجباية المحلية في ضعف مواردها، ومن ثمة تدهور الوضعية المالية المحلية عموما والجباية المحلية خصوصا.

ويمكن إجمال أسباب هذا التدهور والضعف إلى الآتي:

**1 - التهرب الضريبي:** يمس هذا المشكل كل من الدولة والجماعات المحلية إذ تنعكس آثاره سلبا على ميزانيتهما بحرمانها من الإيرادات الجبائية، الشيء الذي ينجر عليه قصور في الإنفاق العام الذي يهدف إلى تحقيق المنفعة العامة.

إن حدة ظاهرة التهرب الضريبي تظهر جليا من خلال نتائج الرقابة الجبائية في الجزائر سواء التحقيق المحاسبي، أو التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية، بحيث بلغت: 13,178 مليار دج سنة 2001 و17,812 مليار دج سنة 2002 دج، بنسبتي3,31 %و 3,69 % من الجباية العادية لسنتي2001 ، و 2002 على الترتيب [174] .

**2- التحصيل الضريبي**:

يؤدي التحصيل دور المحرك للنظام الجبائي، وتؤثر فيه عوامل عدة كانتشار الأنشطة الخفية، وكثرة الإعفاءات، ي نقص الوعي الضريبي لدى المكلف والضمير المهني لدى الموظف... الخ.
وفي هذا المضمار، لقد بلغ معدل التحصيل الجبائي (معدل التنفيذ) لسنة 1999 مقارنة مع تقديرات قانون المالية لذات السنة 82%. و يبرز هذا المؤشر صعوبة التحصيل، وواقع التهرب الضريبي.

إن سياق السياسة الضريبية في الجزائر حسبما رأيناها سابقا، يتجه نحو التخفيف من العبء الضريبي على المكلفين بتخفيض المعدلات الضريبية بغرض الدفع على التصريح الصحيح، وتوسيع الأوعية الضريبية. وعلى الرغم من كل هذا، لازالت ظاهرة التهرب الضريبي متفشية، بالإضافة إلى صعوبة التحصيل، ونتج عن هذا لجوء الدولة إلى تدعيم إيرادات ميزانية الجماعات المحلية، في شكل إعانات تعويضية والجدول التالي يوضح ذلك .

---

[174] - للإشارة، فإن هذه النتائج تخص الملفات المحقق فيها من مجموع الملفات المتابعة حسب النظام الحقيقي، فعلى سبيل المثال قدر عدد الملفات التي خضعت للتحقيق الجبائي **سنة 2003:** 1.645 ملف من مجموع الملفات في النظام الحقيقي المقدر بـ 331.898 ملف، أي بنسبة تغطية قدرها 0,50 %

**المصدر**: من إعدادنا، اعتمادا على إحصائيات مديرية العمليات الجبائية، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية.
- مؤشرات تسيير وأداء الرقابة الجنائية على المستوى الوطني.

**الجدول رقم (81)الإعانات التعويضية المقدمة للجماعات المحلية** **الوحدة: مليون د.ج**

| السنوات / البيان | 2002 | 2003 | 2004 |
|---|---|---|---|
| الإعانات التعويضية | 12.600 | 22.800 | 31.400 |

**المصدر**: مديرية العمليات المالية، المديرية العامة للضرائب وزارة المالية.

يبين هذا الجدول الارتفاع المتزايد في الإعانات التعويضية المقدمة من طرف الدولة للجماعات المحلية بحيث انتقلت من 12.600 مليون دج سنة 2001 إلى 31.400 مليون دج سنة 2004، أي بمعدل زيادة قدره 149 % و مرد هذا، التخفيض المسجل في معدل الدفع الجزافي من 4 % سنة 2002 إلى 3 % سنة 2003 ثم 2 % سنة 2004.

### 3- تفاوت الموارد الجبائية:

هذا التحدي والمشكل زاد في حدته التقسيم الإقليمي لسنة 1984، الذي كان يرمي إلى تقريب المواطن من الإدارة والذي نتج عنه ثمانية وأربعون 48 ولاية بعدما كانت 31 ولاية، و1451 بلدية بمقابل 704 بلديات قبل هذا التقسيم، إلا أنه يمكن أن يؤخذ عليه إغفال الجانب المالي، ذلك أن هناك مناطق تتميز بأنشطة اقتصادية وتجارية تسمح بمد ميزانية الجماعات المحلية بإيرادات جبائية وفيرة، في الوقت ذاته توجد مناطق محرومة ونائية تقل فيها الأنشطة الاقتصادية والتجارية مما يحرمها من الإيرادات المحلية ذات الطابع الجبائي الشيء الذي يعيق التنمية المحلية بهاته المناطق، والجدول التالي يبين ذلك.

**الجدول رقم (82) : الإيرادات الجبائية للولايات لسنة 2003**

| الترتيب | الولاية | الإيرادات الجبائية( مليار د.ج) | النسبة المئوية% من إجمالي الإيرادات الجبائية |
|---|---|---|---|
| 1 | الجزائر | 9,473 | % 24,01 |
| 2 | وهران | 3,671 | % 9,30 |
| 3 | ورقلة | 2,109 | % 5,34 |
| 4 | سكيكدة | 1,650 | % 4,18 |
| 5 | قسنطينة | 1,369 | % 3,47 |
| 6 | سطيف | 1,305 | % 3,31 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| % 2,96 | 1,170 | البليدة | 7 |
| % 2,87 | 1,1326 | بجاية | 8 |
| % 2,51 | ,990 | عنابة | 9 |
| % 2,26 | , 890 | تلمسان | 10 |
| % 2,19 | .865 | اليزي | 11 |
| % 2,13 | ,842 | تيزي وزو | 12 |
| % 1,91 | 752 | بسكرة | 13 |
| % 1,80 | 748 | باتنة | 14 |
| % 1,85 | 732 | الأغواط | 15 |
| % 1,65 | 651 | البويرة | 16 |
| % 1,43 | 564 | معسكر | 17 |
| % 1,38 | 546 | أم البواقي | 18 |
| % 1,43 | 538 | سيدي بلعباس | 19 |
| % 1,33 | 525 | مستغانم | 20 |
| % 1,32 | 523 | تيارت | 21 |
| % 1,28 | 503 | بومرداس | 22 |
| % 1,27 | 500 | ميلة | 23 |
| % 1,26 | 499 | المسيلة | 24 |
| % 1,20 | 471 | الشلف | 25 |
| % 1,18 | 465 | غرداية | 26 |
| % 1,13 | 448 | غليزان | 27 |
| % 1,09 | 428 | تبسة | 28 |
| % 1,06 | 418 | برج بوعريريج | 29 |
| % 1,05 | 416 | تيبازة | 30 |
| % 1,04 | 413 | المدية | 31 |
| % 0,97 | 381 | قالمة | 32 |
| % 0,86 | 338 | عين | 33 |
| % 0,84 | 330 | الجلفة | 34 |
| % 0,83 | 326 | جيجل | 35 |
| % 0,74 | 291 | تمنراست | 36 |
| % 0,72 | 285 | عين تموشنت | 37 |
| % 0,61 | 241 | الوادي | 38 |
| % 0,60 | 236 | سوق أهراس | 39 |
| % 0,59 | 235 | البيض | 40 |

| % 0,53 | 207 | بشار | 41 |
|---|---|---|---|
| % 0,51 | 200 | خنشلة | 42 |
| % 0,50 | 195 | سعيدة | 43 |
| % 0,41 | 162 | الطارف | 44 |
| % 0,36 | 143 | أدرار | 45 |
| % 0,27 | 113 | النعامة | 46 |
| % 0,25 | 965 | تسيمسليت | 47 |
| % 0,14 | 541 | تندوف | 48 |
| % 100 | **39,465** | **المجموع** | |

**المصدر**: المديرية العامة للضرائب وزارة المالية.

يظهر الجدول السابق، التفاوت الكبير في الموارد المحلية، إذ بولاية الجزائر حيث بلغت نسبة مواردها الجبائية المحلية 24,01 % من إجمالي الموارد الجبائية المحلية سنة 2003**.** وفي المقابل، وعن نفس السنة بلغت 2,26 % بولاية تلمسان، و1,65 % بولاية البويرة، و1,28 % بولاية بومرداس، و0,36 % بأدرار و0,14 % بولاية تندوف.

بناء على ما سبق، نرى ضرورة توسيع اختصاص التسيير الجبائي المحلي، خاصة من أجل خلق نوع من التوازن واللاحرمان من الإيرادات الجبائية المحلية خدمة للتنمية المحلية، والتنمية الشاملة.

**4- مركزية التشريع الضريبي:**

يتم إحداث الضرائب والرسوم مركزيا، وكذا تخصيصها وتعديلها، وهذا ما قد ينعكس سلبا على ميزانيات الجماعات المحلية بإقصاء المبادرات المحلية في إحداث ضرائب ورسوم تعد مصدرا مهما لكون المسئولين المحليين أقرب بكثير من المواطن المحلي عموما، والمكلف المحلي خصوصا، سيما وأن الموارد الجبائية المحلية غير كافية لتمويل النفقات المحلية، والجدول التالي يبين التطور في العجز في ميزانيات البلديات.

**الجدول رقم (83): تطور عجز البلديات**

| نسبة التغطية % | مبلغ إعانة التوازن الممنوحة من طرف FCCL | العجز بعد مراقبة مصالح الولاية | عدد البلديات العاجزة | البيان السنوات |
|---|---|---|---|---|
| 100 | 31 | 31 | 52 | **1996** |
| 100 | 76 | 76 | 63 | **1987** |
| 100 | 108 | 108 | 96 | **1988** |
| 93 | 4761 | 5119 | 889 | **1995** |
| 75 | 6615 | 8730 | 1090 | **1996** |
| 66 | 7728 | 11596 | 1159 | **1997** |
| 55 | 8968 | 16173 | 1249 | **1998** |
| 57 | 8824 | 15613 | 1207 | **1999** |

**<u>المصدر</u>**: وزارة الداخلية والجماعات المحلية**<u>. نقلا عن</u>**:

C.N.E.S]2001[ **, L'évolution à imprimer à la gestion des finances locales** dans une perspective d'économie de marché, juillet, ALGER.

### المبحث الثاني: التنسيق الضريبي مع الدول المغاربية ودول الاتحاد الأوروبي.

يعتبر التنسيق الضريبي أداة هامة في تحقيق التكامل الاقتصادي، هذا التكامل تسعى إليه الدول الأوروبية والعربية( دول المغرب العربي مثلا)، وذلك نتيجة الانتماء المشترك، والمقومات الأخرى، بالإضافة إلى ما يوفره هذا التكامل من مزايا اقتصادية.

#### المطلب الأول: إشكالية التنسيق الضريبي.

**1 - مفهوم وأهداف التنسيق الضريبي:**

يتمثل التنسيق الضريبي في مجموعة من القواعد والاتفاقات، و التعاقدات التي تبرم مع عدد من الدول من أجل إزالة التناقضات في النظم الضريبية المختلفة فيما بينها، ومنعها من الأضرار بالتكامل الاقتصادي[175] . كما يشمل التنسيق الضريبي الدولي مجموعة من الاتفاقات والتعاقدات التي تبرم عدد من الدول بين عدد من الدول، ومجموعة من المستثمرين حول شروط المعاملة الضريبية، وتهدف تلك

---

[175] - رمضان صديق محمد، **نظرية التنسيق الضريبي ومدى إمكانية تطبيقها في واقع النظم الضريبية العربية**، مجلة التنمية والسياسات الاقتصادية، العدد1، ديسمبر 2002، الكويت ص:15.

الاتفاقات أساسا إلى تنمية الاستثمارات المشتركة والتجارة البينية لصالح الأطراف المتعاقدة، وكذا الحد من المشاكل الجبائية الدولية[176] .

يشهد العالم اتجاها نحو قيام تكتلات دولية، بغرض إحداث التكامل الدولي نظرا للمزايا التي يترتب عليها هذا الأخير ،كتحرير انتقال السلع وعوامل الإنتاج بالإضافة إلى تنسيق المعايير التقنية ودعم التنمية الاقتصادية.

وفي هذا، يعمل التنسيق الضريبي على تفعيل التكامل الدولي بجذب رؤوس الأموال والاستثمارات اللازمة إلى الدول الأعضاء ، والعمل على تفادي المنافسة الضريبية الضارة التي من نشأتها إعاقة هذا التكامل.

وتحتاج الاقتصاديات العربية إلى اقتصاديات التنسيق الضريبي كإطار متكامل لفحص وتشخيص وعلاج التشوهات الضريبية التنسيقية حيث يتحول التنسيق الضريبي من نظام بيروقراطي جامد لنظام فعال يشجع الاستثمار الدولي ويحقق أهداف الدولة المضيفة [177] .

تتمثل المزايا الاقتصادية للتنسيق الضريبي بالدول العربية في[178] :

- تشجيع ونمو التجارة البينية.

- يسهم من خلال ترشيد برامج الحوافز الضريبية في تشجيع المستثمر للاستثمار في المنطقة العربية في مشروعات منتقاة ومتكاملة، بحيث تلعب دورا محايدا إزاء القرار الاستثماري.وتحد من اعتبار الدول العربية متنافسة في ما بينها لتقديم الإعفاءات السخية لجذب الاستثمارات على حساب تنمية الوطن العربي ككل، أي أن التنسيق الضريبي العربي يلعب دورا مهما في توجيه الاستثمار إلى الدول العربية، بما يتلاءم مع حاجاتها الفعلية لهذا الاستثمار دون أن يكون ذلك على أساس التمتع بأفضل المزايا الضريبية بين الدول المتنافسة الأمر الذي يؤدي إلى نشوء مشروعات استثمارية مكررة في الكثير من الدول، مما يضر بقدرتها على المنافسة في السوق العالمي، فضلا عما تمنى بها الدول العربية من خسارة ضريبية نتيجة منحها الحوافز الضريبية غير المتناسقة لجذب هذه الاستثمارات، حتى تحصل الدول العربية على حصة أكبر مما تحصل عليه من الاستثمارات الأجنبية في الوقت الراهن.

تجدر الإشارة بهذا الصدد، أن نسبة تدفق الاستثمارات الأجنبية إلى الدول العربية بلغت 1,53 % من إجمالي تدفق الاستثمارات في العالم سنة 2003، وبالدول النامية بلغت عن ذات السنة نسبة 30 %من إجمالي تدفق الاستثمارات في العالم [179] :

[176] - فريد النجار، **الاستثمار الدولي و التنسيق الضريبي**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2000، ص:81.

[177] - نفس المرجع ، ص:9

[178] - انظر رمضان صديق محمد، **نظرية التنسيق الضريبي**، مرجع سابق، ص.ص:41-42.

[179] - تم حساب هذين النسبتين اعتمادا على تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر التالية (سنة2003 ):

تعكس النسبتان السابقتان التباين الواضح في انخفاض استفادة الدول العربية من تدفقات الاستثمارات الأجنبية، والجدول التالي يوضح ذلك.

**الجدول رقم: (84) تدفقات الاستثمارات الأجنبية إلى زمرة من الدول الأوروبية والعربية لسنة 2003**

**الوحدة**: مليون دولار.

| الدول الأوروبية | | الدول العربية | | |
|---|---|---|---|---|
| **الدول** | **المبلغ** | **الدول** | **المبلغ** | **النسبة%** |
| كندا | 6.585 | تونس | 584 | 7,51 |
| بلجيكا | 31.345 | الجزائر | 634 | 8,16 |
| فرنسا | 47.025 | السعودية | 208 | 2,68 |
| ألمانيا | 12.878 | سوريا | 150 | 1,93 |
| لكسمبورغ | 73.191 | ليبيا | 700 | 9,01 |
| ايطاليا | 16.979 | مصر | 237 | 3,05 |
| اسبانيا | 25.649 | المغرب | 2.279 | 29 ,32 |
| **الـ و. م.أ USA** | **39.890** | **مجموع الدول العربية 100** | | 7.773 |

**المصدر**: المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، **مناخ الاستثمار في الدول العربية** 2004،الكويت،ص 178.

- O.C.D.E, international direct investment statistics, year book, (1992-2003).

يشير الجدول أعلاه إلى اتجاه تدفقات الاستثمارات الأجنبية نحو البلدان المتقدمة، سيما الأوروبية منها، وهذا نتيجة المناخ الاستثماري الملائم بها. فبلكسمبورغ تدفقت بها خلال سنة 2003 ما قيمته 73.191 مليون دولار بما يفوق تسع مرات ونصف ما تدفق من استثمارات أجنبية بالدول العربية مجتمعة.

---

- بالدول العربية 8.617 مليون دولار. - بالدول النامية: 172.033 مليون دولار
- بالعالم: 559.576 مليون دولار.

**المصدر**: المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، **مناخ الاستثمار 2004**، ص: 179.

يهدف التنسيق الضريبي إلى تشجيع الاستثمارات المشتركة، وتنميتها حسب أدوات التنسيق المنتهجة، وتتباين أهدافه حسب الأفق الزمني في المدى القصير والمدى الطويل(البعيد)، وهذا ما يوضحه الجدول التالي:

**الجدول رقم ( 85 ) أهداف التنسيق الضريبي لتنمية الاستثمار الأجنبي**

| في المدى القصير | في المدى البعيد (الطويل) |
|---|---|
| 1- جذب أكبر قدر من الاستثمارات الدولية للدولة المضيفة.<br>2-تقديم تسهيلات تؤدي إلى عملية تراكم رأس المال.<br>3- الحصول على حصة من حجم الأموال المتاحة للاستثمار الأجنبي.<br>4- توفير قاعدة لبناء أسواق المال والبورصات.<br>5 – توفير فرص للمنافسة مع الدول الصناعية الكبرى.<br>6 – تحقيق تكامل اقتصادي في شكل مشروعات مشتركة جديدة.<br>7 – تشجيع توطن رأس المال المحلي.<br>8 – الاستفادة من مزايا مثيلة من الدول الأعضاء في التنسيق.<br>9- تنسيق التجارة البينية.<br>10 - تحسين مناخ الاستثمار.<br>11 – تشجيع مناطق التجارة الحرة. | 1 – التوجه نحو التكامل الاقتصادي.<br>2 – التنسيق في السياسة المالية والنقدية.<br>3 – زيادة حجم التجارة البينية.<br>4 - زيادة حجم الاستثمار المشترك.<br>5 – القضاء على التضخم.<br>6 – تخفيض أسعار المنتجات لما يسمح بالتصدير الدولي.<br>7 – جذب مزيد من الاستثمارات.<br>8 – استقرار مناخ الاستثمار.<br>9 – تحسين العائد من الاستثمار.<br>10 – توطين عوامل الإنتاج المحلية.<br>11 – تحقيق مزايا الإنتاج الكبير.<br>12 – جذب تكنولوجيا متقدمة. |

**المصدر:** فريد النجار، **الاستثمار الدولي والتنسيق الضريبي**، مرجع سابق، 2000، ص:90.

يعكس الجدول السابق تباين أهداف التنسيق الضريبي، وذلك تبعا لدرجة العلاقات الاقتصادية بين الدول، وكذا الأفق الزمني( المدى القصير أو الطويل). ففي المدى القصير يعمل التنسيق الضريبي على تحسين المناخ الاستثماري للبلد المضيف، لجذب أكبر قدر ممكن من الاستثمارات الأجنبية لها، بينما يعمل في المدى الطويل استقرار مناخ الاستثمار، والتكامل الاقتصادي للدول الأعضاء.

**2 – آليات وأجهزة التنسيق الضريبي:**

يعتمد في تجسيد التنسيق الضريبي على الآليات والأجهزة التالية[180]:

**أ** – الاتفاقيات الثنائية: تعقد الاتفاقيات الثنائية بين دولتين ، ويكون التنسيق الضريبي إما ضمن اتفاقية عامة كاتفاق اقتصادي، أو تجاري، حيث يعالج التنسيق الضريبي في مثل هذه الاتفاقيات على إبراز بعض بنود الاتفاقية من أجل تحقيق غرض معين،كالنص على إعفاء منتجات البلدين المتعاقدين من الحقوق الجمركية، على إعفاء أرباح الاستثمارات من الضريبة على الأرباح.

**ب –** الاتفاقيات الجماعية: تعالج هذه الاتفاقيات غرض محدد ضمن تكتل اقتصادي، كعقد اتفاقية متعددة الأطراف لتفادي الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي.

**ج** - منطقة التجارة الحرة: تعفى منتجات دول هذه المنطقة من الضرائب والرسوم الجمركية بالنسبة للتجارة البينية للدول الأعضاء، وترك الحرية للدول غير الأعضاء في فرض الضرائب والرسوم.

**د** – السوق المشتركة: يتم فيها تنسيق مختلف أنواع الضرائب، على عكس منطقة التجارة الحرة التي تعفى فيها الضرائب والرسوم الجمركية فقط.

**هـ** - الإدارات والأجهزة الضريبية: يتطلب التنسيق الضريبي بين الدول تعاونا بين أجهزته الضريبية، ويتخذ هذا التعاون أشكالا مختلفة أهمها تبادل المعلومات، وتقريب التشريعات والمصطلحات.

**و** - المعاهد الضريبية البحث العلمي: تعمل المعاهد الضريبية ودور البحث العلمـ ـي على دراسة الضرائب في مختلف الدول الأعضاء، وتعمل على تطويرها، وإبراز نقاط التشابـ ـه والاختلاف بينها، والعمل على معالجتها بما يرضي كافة الأطراف.

**ز** – الصندوق التعويضي**:** يقتضي تنسيق التشريعات والنظم الضريبية البحث عن حساب خاص في شكل صندوق تعويض، تتكون موارده من مساهمات الدول الأعضاء في التنسيق الضريبي، أو من فرض رسم جمركي تخصص حصيلته لهذا الصندوق، أو بطرق أخرى تتفق عليها الدول الأعضاء من أجل تمويل هذا الصندوق.

يكمن الهدف من الصندوق التعويضي تعويض خسائر ميزانيات الدول المنسقة لنظمها وتشريعاتها الضريبية.

---

[180] - **أنظر:** حشيم مصطفى عبد إله، **التنسيق والتعاون العربي اتجاه الشراكة الأوروبية المتوسطية**، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، القاهرة، العدد 148، 2000، ص: 10.

- يونس أحمد البطريق، **السياسات الدولية المالية العامة**، الدار الجامعية، الطبعة الثانية، بيروت، 2002، ص: 202.

**المطلب الثاني: التنسيق الضريبي والدول الأوروبية.**

تفطن الاتحاد الأوروبي لأهمية التنسيق الضريبي في إطار السوق الأوروبية المشتركة التي تقوم على أربعة عناصر أساسية: حرية انسياب السلع، والخدمات، وتنقل الأشخاص، ورأس المال. ويهدف التنسيق الضريبي الأوروبي إلى الحد من مضار المنافسة الضريبية بين الدول الأعضاء في هذه السوق، التي تجعل الدول في سباق على تحصيل أكبر الإيرادات الضريبية المتوقعة[181].

ويترتب على المنافسة الضريبية الضارة لجوء على المنافسة الضريبية الضارة لجوء المكلفين لتجنب أداء الضريبة بشتى الوسائل، كمزاولة النشاط في الدول الأخرى التي تنخفض فيها المعدلات الضريبية، مما قد يحدث تشوهات في اقتصادية تقلص من جدوى السوق الأوروبية المشتركة. ومن ثم عمدت الدول الأوروبية على توسيع نطاق التنسيق الضريبي ليشمل الضرائب المباشرة وخاصة الضرائب على أرباح الشركات، والضرائب غير المباشرة.وأهمها الضريبة(الرسم) على القيمة المضافة. وقد حقق التنسيق الضريبي الأوروبي في النوع الثاني ( الرسم على القيمة المضافة) تقدما ملحوظا أكثر مما حققه النوع الأول الذي لا يزال يعتمد على الاتفاقيات الضريبية لتجنب الازدواج الضريبي[182].

و قد حاولت دول الاتحاد الأوروبي على تنسيق أنظمتها الضريبية فيما يخص الضرائب المباشرة وغير المباشرة على النحو التالي:

**I – تنسيق الضرائب غير المباشرة:** شرع في تجربة التنسيق الضريبي بالدول الأوروبية في أواخر الخمسينات منذ صدور تقرير نيومارك **Neumark** Report الذي أعدته اللجنة المالية والضريبية، والذي أوصى بتركيز التنسيق على الضرائب غير المباشرة، على أن يطبق على ثلاث مراحل، وهي[183]:

- المرحلة الأولى: تتمثل هذه المرحلة في إلغاء الإلغاء التدريجي للضرائب والرسوم على رقم الأعمال.

- المرحلة الثانية: تتمثل هذه المرحلة في إحلال الرسم على القيمة المضافة بدلا من الضريبة المتتابعة على المبيعات.

---

[181] - Marini Philippe**, la concurrence fiscale en Europe, une contribution ou débat**, http:// www.senat .fr/RAPG consulté le

[182] - رمضان صديق محمد، **نظرية التنسيق الضريبي ومدى إمكانية تطبيقها في واقع النظم الضريبية العربية**، مرجع سابق، ص:10.

[183] - Marini Philippe, op-cit, P : 151

-المرحلة الثالثة: خصصت هذه المرحلة لإزالة الحدود الجمركية التي تعوق انتقال السلع والخدمات.

ولقد هدفت هذه المحاولات إلى تخفيف العبء الضريبي الناتج عن تعدد الضرائب على تدفق السلع والخدمات التي تتم بين الدول الأعضاء، بما يحقق لها ميزة تنافسية في السوق الدولية، نتيجة لانخفاض تكلفتها الإجمالية، مما يبين أهمية الاتفاقيات الثنائية، أو المتعددة في هذا الإطار.

وقد اقترحت اللجان التقنية، وضع سعر محدد ومنخفض للضريبة على القيمة المضافة، بما لا يفوق 2,5 % لكل دولة. ولقد عورض هذا الاقتراح من قبل خبراء إدارات الضرائب في الدول المعنية، واقترح محله معدل الضريبة الأساسي يتراوح بين 14% و 20 % ، أما معدل الضريبة المنخفض فيتراوح معدله بين 4 % و 9 %، يطبق على السلع الغذائية ومواد الطاقة، والمياه، والكتب والصحف، ووسائل نقل الركاب[184]. ويتجلى الهدف النهائي من التنسيق الضريبي الأوروبي في محاولة وضع نظام عام للضريبة على القيمة المضافة، تخضع المبيعات لهذه الضريبة في دولة المنشأ، أو المصدر، حيث يتوفر لدى هذا المبدأ الشروط التي تحتاجها السوق المشتركة، وقد اعترفت اللجنة المالية والضريبية بأن نظام توحيد الضرائب في الدول الأعضاء على أساس مبدأ المصدر يأخذ وقتا طويلا، ومن ثم فضل تحصيل الضريبة على أساس مبدأ المقصد، أو الوجهة*.

**ب - تنسيق الضرائب المباشرة:** بدأت محاولات التنسيق الضريبي في مجال الضرائب المباشرة سنة 1967، وتعددت المحاولات التي استهدفت إحداث هذا التنسيق، خاصة في مجال الضرائب على الشركات، باعتبار أن الشركات هي المدخل الرئيسي لتشجيع الاستثمارات المنتجة في بلدان السوق الأوروبية، وقد شملت هذه المحاولات المحاور التالية[185]:

- **إعداد اتفاقية أوروبية لتفادي الازدواج الضريبي:** تشكل هذه الاتفاقية أساسا لتخفيف العبء الضريبي على المستثمرين الأوروبيين فيما يخص الدول الأوروبية، وفيما بين كل دولة على حدى والدول الأخرى غير الأوروبية.

- إصلاح ضريبة الشركات والضريبة على دخل الأفراد، من خلال وضع القواعد التي تساهم في تبسيط الإجراءات الضريبية، وتحديد وعاء الضريبة بصورة ميسرة، تجعل من عبء الضريبة مقبولا من طرف المكلف.

---

[184] -ANNIE VALLEE, **Les systèmes Fiscaux**, op-cit, P : 215.

[185] - jean -François COURT et Gilles ENTRAYGUES**, Gestion Fiscale Internationale des entreprises,** édition Montchrestien, France, 1992, PP **:** 87-94

* - يقصد بمبدأ المصدر خضوع السلعة لضرائب الدولة التي أنتجت فيها أيا كان مستخدمها.

- يقصد بمبدأ المقصد، أو الوجهة، عدم خضوع السلعة إلا لضريبة الدولة التي تباع فيها.

- التنسيق الجزئي لضريبة الدخل: من خلال وضع قواعد تعالج مشكلات معينة في ربط وتقدير ضريبة الدخل، بحيث تكون هذه القواعد ملزمة لإدارات الضرائب في دول الجماعة الأوروبية.

- تعزيز التعاون بين الدول الأوروبية للحد من التهرب الضريبي بين الشركات، ومنع إساءة استعمال الاتفاقيات الضريبية في الحصول على مكاسب ضريبية غير مشروعة.

يلاحظ على هذه المحاولات أنها لم تضع نموذجا شاملا للتنسيق الضريبي في مجال الضرائب على الدخل، ومرد ذلك صعوبة تحقيق التنسيق الضريبي نظرا لارتباطه بالسيادة الضريبية التي تشكل بدورها قاعدة أساسية في سيادة الدول، وهذا ما دفع رئيس لجنة الاتحادات الضريبية والجمركية سنة 1990، إلى التصريح بقرار تنازل اللجنة الأوروبية عن اتجاه تنسيق الضرائب المباشرة[186]، ونتيجة لصعوبة تنسيق ضرائب الدخل بشكل تام، اتجهت هذه الدول للعمل على الحد من أضرار المنافسة الضريبية[187] عن طريق:

- إقرار قواعد للسلوك عند فرض الضريبة على النشاط.

- تحديد العناصر الأساسية للضرائب على الادخار.

- الاتفاق على تجنب فرض الضرائب في شكل الاقتطاع من المنبع على الفوائد الدولية التي تتم بين شريكين تابعين لدولتين مختلفتين.

على ضوء ما تقدم فيما يخص التجربة الأوروبية في التنسيق الضريبي،نخلص بأنها اتسمت بـ :

- الشمول، إذ شملت الضرائب المباشرة وغير المباشرة.
- التدرج، أي على مراحل زمنية.
- سهولة إمكانية التنسيق الضريبي في مجال الضرائب غير المباشرة.

**المطلب الثالث: التنسيق الضريبي والدول المغاربية.**

سعى إتحاد المغرب العربي إلى التنسيق الضريبي* بين الأنظمة الضريبية لدوله بحيث أقر في 14 جوان 1964 عددا من الاتفاقيات التي تعمل على تحقيق التنسيق الضريبي، و منها:

- إتفاقية تجنب الازدواج الضريبي وإرساء قواعد التعاون المتبادل في ميدان الضرائب والدخل بين الجزائر و إتحاد المغرب العربي الموقعة بتاريخ 30جويلية 1991 والمصادق عليها في

---

[186] - رمضان صديق محمد، **نظرية التنسيق الضريبي**، مرجع سابق، ص: 38.

[187] - ANNIE VALLEE, OP-CIT, P : 208.

22جويلية 1991 الصادرة بالجريـ ـ ـدة الرسميـ ـ ـة رقم 06-91 وذلك بهدف تخفيف أعباء الضرائب على الدخل، والحد من التهرب الضريبي .

- الاتفاقية التجارية والتعريفية بين الدول الأعضاء، التي كان الغرض منها تعزيز الروابط الاقتصادية بين الدول الأعضاء من أجل الاستفادة من القدرات والإعانات التي تتوفر عليها دول أعضاء الإتحاد، وذلك بهدف تحقيق التكامل الاقتصادي.

**1 - مبررات الحاجة إلى التنسيق الضريبي بين الدول المغاربية**

تكمن مبررات الحاجة إلى التنسيق الضريبي بين الدول المغاربية، نتيجة لما تمليه، وما تتطلبه عملية تجسيد الاتفاقيات الدولية المبرمة بين أعضائه، وعملية البحث عن الأدوات اللازمة لإقامة سوق مشتركة مغاربية، وخدمة لها.

تتمثل الاتفاقيات الدولية المبرمة بين دول المغرب العربي أساسا في معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي الموقعة بمراكش بتاريخ 17 فبراير 1989، وإنشاء منطقة التبادل الحر مع الاتحاد الأوروبي.

نصت معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي على أن اتحاد المغرب العربي يهدف إلى:

- تمتين أواصر الأخوة التي تربط بين الدول الأعضاء وشعوبها بعضها البعض.
- تحقيق تقدم ورفاهية مجتمعاتها والدفاع عن حقوقها.
- المساهمة في صيانة السلام القائم على العدل والإنصاف.
- نهج سياسة مشتركة في مختلف الميادين.
- العمل تدريجيا على تحقيق حرية تنقل الأشخاص، وانتقال السلع والخدمات، ورؤوس الأموال بينها.
- تحقيق التنمية الصناعية والزراعية والتجارية والاجتماعية للدول الأعضاء.

يحمل هدف اتحاد المغرب العربي في العمل تدريجيا على تحقيق حرية تنقل الأشخاص، وانتقال السلع والخدمات، ورؤوس الأموال بينها، في طياته ضرورة تنسيق النظم الضريبية لدول الاتحاد، من أجل القضاء التدريجي على التباينات في هذه النظم، كي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ومن ثم تحقيق هدف تجسيد الاتحاد.

بالنسبة لإنشاء منطقة التبادل الحر مع الاتحاد الأوروبي[188] ، فإن امتداد الاتحاد الأوروبي إلى شرق القارة الأوروبية أدى إلى انضمام عشرة دول إليه سنة 2004.

[188] للاشارة لم تتزامن فترة الدراسة ( 1992- 2004) مع اتفاقية الجزائر لإنشاء منطقة التبادل الحر مع الاتحاد الأوروبي 2005.

لقد ذهب الاتحاد الأوروبي إلى وضع إستراتيجية للتعامل مع جيرانه على ضفاف جنوب البحر الأبيض المتوسط( المغرب العربي)، عن طريق إبرام اتفاقيات شراكـ ـة مع دوله، اصطلح عليها بالاتفاقيات الأورو- متوسطية، الغرض منها إقامة تعاون اقتصادي بين المجموعة الأوروبية، والبلدان الأخرى المنتمية لحوض البحر الأبيض المتوسط.

يعود الاهتمام الأوروبي بدول المغرب العربي نظرا لكثافة المبادلات التجارية معها، وكذا الموقع الاستراتيجي للمنطقية المغاربية، والعامل التاريخي، تشكل دول المغرب العربي مستعمرات سابقة لأوروبا.

فيما يخص السوق المغاربية المشتركة، فإنه يستدعي إنشاء اتحاد جمركي* الذي نصت عليه البيان الختامي لقمة رؤساء دول المغرب العربي المنعقد بالجزائر سنة 1990 على أن يقام في نهاية 1995، إلا أنه لم يقم إلى الآن، نظرا للعراقيل والمعوقات السياسية، والاقتصادية التي شهدتها منطقة المغرب العربي.

**2 - معوقات التنسيق الضريبي المغاربي:**

يعرف التنسيق الضريبي المغاربي مجموعة من المعوقات، في إبرازها فيما يلي:

- تفاوت معدلات الاقتطاعات الضريبية في الدول المغاربية: تتباين معدلات الاقتطاعات الضريبية بالنسبة لكل دولة، إذ نجد أنها تمثل مستويات في المغرب وتونس وليبيا أكبر من الجزائر وليبيا، وهذا خارج الضرائب المفروضة على المحروقات، وهو ناتج عن التباين النسبي لبنية اقتصاديات دول المغرب العربي.

**الجدول رقم (86) معدلات الاقتطاع الضريبي لدول المغرب العربي لسنة 2001**

| الدولة | معدلات الاقتطاع الضريبي% |
| --- | --- |
| الجزائر | 14,8 |
| ليبيا | 27,1 |
| تونس | 21,6 |
| المغرب | 22,7 |

**المصدر**: صندوق النقد الدولي.

- اختلاف معدلات الضرائب المباشرة، وغير المباشرة[189].

[189] - تتباين معدلات الضرائب بدول المغرب العربي على النحو التالي:

ليبيا　تونس　المغرب　الجزائر

- تباين النظم الضريبية، واختلاف درجة تقدمها،وتفاوت معدلات الاقتطاع فيما بينها وافتقاد الجهاز الضريبي المشرف على برنامج التنسيق الضريبي المغاربي.

**الجدول رقم ( 87) هيكل الإيرادات الضريبية العادية لسنة 2002 بدول المغرب العربي و تركيا**

**<u>الوحدة</u>: %**

| | الجزائر* | المغرب | تونس | تركيا |
|---|---|---|---|---|
| **نسبة الإيرادات الضريبية العادية إلى الناتج المحلي الإجمالي** | 13,8 | 23,9 | 20,0 | 18,2 |
| **الرسوم على السلع والخدمات** | 5,8 | 9,5 | 6,8 | 8,0 |
| **الحقوق الجمركية** | 3,0 | 8,0 | 8,0 | 0,9 |
| **الضرائب على المداخيل** | 3,9 | | | |

الضريبة على الشركات % 30 35 و بالنسبة للبنوك 39,6 35 حسب شرائح
الربح بنسب:

60 – 45- 40 – 30 – 25 – 20 - 0

الرسم على القيمة المضافة% 7-17 7 – 10 -14 -20 - 44 6 10 -18 -
20 -35 -

أقصى نسبة للضريبة على الدخل% 40 44 35 90

**<u>المرجع</u>**: أنظر محمد عباس محرزي، **نحو تنسيق ضريبي في إطار التكامل الاقتصادي المغاربي**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2006، ص ص : 133-220.

*- يتمثل الاتحاد الجمركي في استبدال إقليمين، أو ثلاثة أقاليم جمركية بإقليم جمركي واحد، ويتميز بإنشاء تعريفة جمركية موحدة.

| **والأرباح** | 2,6) خارج الرسم على النشاط المهني والدفع الجزافي) | 6,4 | 4,0 | 9,3 |
|---|---|---|---|---|
| **ضرائب أخرى مختلفة** | 0,5 | - | 1,2 | 0,4 |

*** -** تتضمن الإيرادات الضريبية المخصصة للجماعات المحلية.

**المصدر:** D.R.V/DGI, Ministère des finances

**نقلا عن:** C.N.E.S: **le secteur informel, illusions et réalités**, OP-CIT, P: 182.

يشير الجدول أعلاه إلى الآتي:

- تتفاوت معدلات الاقتطاع الضريبي فيما بين دول المغرب العربي، ويعتبر أداء النظام الضريبي الجزائري منخفضا مقارنة مع المغرب وتونس، إذ بلغ هذا الاقتطاع سنة 2002 مستوى13,8 % بالجزائر، و23,9 % بالمغرب، و20,0 **%** بتونس ، كنتيجة لقصور الإدارة الضريبية والجمركية، التي تعرف حاليا مرحلة التنظيم والتحديث. فضلا عن الغش والتهرب الضريبيين.

- مقارنة مع تركيا، تعتبر الضرائب على المداخيل والأرباح منخفضة، بحيث قدرت نسبتها من إجمالي الإيرادات الضريبية العادية في سنة2002: 3,9 **%** (2,6 **%**خارج الرسم على النشاط المهني والدفع الجزافي) بالجزائر، و6,4 **%** بالمغرب، و4,0 **%** بتونس، في حين كانت بتركيا 9,3 **% .**

**المبحث الثالث: النظام الضريبي والتحديات الناتجة عن التجارة الالكترونية.**

تشهد السياسة الضريبية في مطلع الألفية الثالثة عدة تحولات، إذ يمثل ذلك نتائج منطقية لعوامل العولمة الاقتصادية، مما نتج عنها عدة انعكاسات إيجابية وسلبية على الأنظمة الضريبية. ومن انعكاسات العولمة الاقتصادية على السياسة الضريبية ظهور التجارة الالكترونية لما تمثله من أرقى ما توصلت إليه التحولات التجارية والتطورات التكنولوجية في الألفية الثالثة.

وعلى اعتبارات أن السياسة الضريبية تأتي كتتويجا للنشاط التجاري، فإن للتجارة الالكترونية عوائد تربطها بشبكة تجارية واسعة، تمتد إلى جميع أنحاء العالم متجاوزة عن ذلك كل أنواع الحدود ولاغيه كل أشكال القيود.

كما أدى التطور المذهل في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى التغيير في أنماط الحياة والسلوك الاجتماعي، وفي أشكال النشاط الاقتصادي إلى الحد الذي اعتبر كأنه ثورة جديدة. وفي هذا الصدد، ظهر شكل جديد للنشاط التجاري كتعبير عن هذا التطور يمتاز بخصوصيات، منها عدم التواجد السكاني للنشاط وغيرها، وهو الشيء الذي جعل القواعد التي وضعت لغرض الضريبة على النشاط التجاري الذي يتطلب التواجد السكاني، لا تتلاءم مع هذا الشكل الجديد الذي يستغني عن هذا الشرط مما يجعل النظام الضريبي على هذه القواعد لا تستطيع أن تمتد إليها من أجل إخضاعه، في حين أن العدالة تقتضي معاملته كغيره من الأنشطة.

## المطلب الأول: مفهوم التجارة الالكترونية وخصائصها:

إن التجارة عبر التاريخ استفادت وبالتقدم الإنسان في اتساع نطاقها بعد اكتشاف الورق وسك النقود وتطوير صناعة النقل، الشحن، الدخول في عصر الطيران التجاري وتغيير ثورة الاتصالات أحدث، وأهم هذه التطورات التي بدأت باستخدام التليفون والفاكس، وانتهت حاليا بالانترنت الذي أخذ يغير شكل التجارة من صورتها التقليدية، التي تعتمد على النقل والتسليم المادي للسلعة، إلى تجارة رقمية لا تهتم بالمكان الذي توجد فيه السلعة، أو توافر الخدمة وتتيح للحصول على العديد من السلع والخدمات بمجرد الضغط على لوحة المفاتيح لجهاز الكمبيوتر، وإصدار أمر بتحميلها إلى جهاز المستهلك، وإبرام الصفقات من خلال أشكال جديدة ومبتكرة من العقود ووسائل الدفع والتسليم بما يعرف بالتجارة الالكترونية. فما هي التجارة الالكترونية؟ وما خصائصها؟

### 1-1 – مفهوم التجارة الالكترونية:

لقد تعددت تعاريف التجارة الالكترونية بتعدد الكتاب والهيئات التي تناولتها إلا أنه يمكن التمييز بين تعريفيين أساسيين:

التعريف الأول: "التجارة الالكترونية هي مزاولة أنشطة الشراء والبيع للسلع والخدمات عبر الانترنت"[190] .

التعريف الثاني: "التجارة الالكترونية هي مزاولة أنشطة الشراء والبيع للسلع والخدمات وتبادل المعلومات والبيانات عبر الانترنت سواء كانت هذه البيانات مطلوبة لإبرام صفقات البيع والشراء

---

[190] - رمضان صديق، **الضرائب على التجارة الالكترونية**، دار النهضة العربية، 2001، ص-ص:19-20.

للسلع والخدمات المعروضة أو كانت هذه المعلومات أو البيانات مطلوبة لذاتها ويتم الحصول عليها بمقابل[191] .

التعريف الثالث:" تعرف التجارة الالكترونية على أنها عبارة عن أشكال التبادل التجاري باستخدام شبكة الاتصالات بين الشركات فيما بينها وبين الشركات وزبائنها"[192].

إن ما تتضمنه التعاريف السابقة هو كون التجارة الالكترونية وتعني مزاولة نشاط الشراء والبيع للسلع والخدمات تدخل في عمليات الحصول على البيانات والمعلومـــات عبر وسائل الاتصال (الانترنت)، مهما كان الغرض منها طالما كان ذلك بمقابل. ومـــن ذلك فإنه يمكن أن تتم التجارة الالكترونية بالوسائل الالكترونية في جميع مراحلها، أو أن تشتمل في بعض مراحلها على عناصر، أو أساليب التجارة التقليدية حيث يمكن الحصول على كتاب عبر الانترنت من خلال الإطلاع على قائمة الكتب المعروضة على الشاشة وطابعه عبر البريد الالكتروني، ودفع الثمن بالوسائل الالكترونية، وتسليمه للمشتري بتحميله على جهاز الكمبيوتر الشخص له، دون أن يتطلب ذلك انتقال أي من البائع أو المشتري إلى مكان آخر، ودون أن تمر هذه السلعة عبر المنافذ الجمركية للحدود، ومن ثم تكون الصفقة قد أنجزت الكترونيا.

كذلك تتضمن هذه التعاريف إضافة إلى ما سبق الحصول على البيانات والمعلومات من خلال الاتصال المركزي والاستعانة بأحد محركات البحث للحصول على المعلومة ونسخها، واستخدامها في الأغراض الشخصيةّ، أو عرضها للمشتريات. يضاف إلى هذا، أن التجارة الالكترونية تعتبر من أحدث أشكال التبادل التجاري.

1-2- **خصائص التجارة الالكترونية:**

هناك خصائص عديدة تتميز التجارة الالكترونية يمكن حصرها فيما يلي:

**أ-** سهولة الحصول على المعلومات اللازمة للنفاذ إلى الأسواق حيث يؤدي إمكانية الحصول على المعلومات، والبيانات من أي مكان في العالم التي تعرف المستهلك على الأسعار العالمية للسلع والخدمات، وييسر عملية التسويق عبر العالم موفرا بذلك سوقا أرحب أمام المستهلك يمكنه من الحصول على أجود السلع والخدمات بأقل أسعار ممكنة، ومن شأن ذلك تشجيع المنشآت علـــى جذب العملاء من خلال التركيز على الجودة[193].

---

[191] - نفس المرجع، ص: 20.

[192] - أحمد باشي، **واقع وآفاق التجارة الالكترونية**، مقال منشور في مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 26، 2003، ص.ص: 66-67.

[193] - رمضان صديق، **الضرائب على التجارة الالكترونية**، مرجع سبق ذكره، ص: 42.

**ب-** عدم إمكانية تحديد الهوية، إذ لا يرى طرفي التعاملات التجاريـ ـة الالكترونيـ ـة كل منها الآخر، وقد لا يعرفان كافة المعلومات الأساسية عن بعضها البعض، كما هو الحال في التعاملات التجارية التقليدية. ونتيجة لذلك، قد يجد البائعون عبر الانترنـ ـت صعـ ـوبة

استكمال الملفات الضريبية التي تقيد السلطات التشريعية الالتزام بها، وقد يشغل هؤلاء البائعون ذلك، للتهرب من الضريبة بعدم تسجيل هذه التعاملات ثم الدفاتر المحاسبية الرسمية[194].

**ج-** سرعة تغيير القواعد الحاكمة رغم أنه لم يتم بعد وضع صياغة نهائية للقواعد الخاصة بالنظام الجبائي للتعاملات التجارية الالكترونية، إذ أن التشريعات الحاكمة لهذه التعاملات تتغير بمعدلات متسارعة، ومن ثم فإنه لابد من صياغة إطار تشريعي يتسم بالمرونة وقابل للتعديل حيث يواكب منجزات التقدم التكنولوجي[195] .

**د-** كما تمتاز التجارة الالكترونية بخاصيتي الطبيعة الدولية، وطبيعة نظام التبادل[(196)]، فبالنسبة للأولى فقد أعطت الأدوات الحديثة دفعا جديدا في ميدان الترويج وعرض السلع، حيث أن المؤسسة الصغيرة يمكنها عن طريق موقعها في الانترنت الوصول إلى كل أنحاء العالم. وبالنسبة للثانية، فإن نظام التبادل في التجارة الالكترونية ولد الكثير من الضغوط والتنافسية على المؤسسات، مما استدعى إعادة التفكير في هيكلة جديدة للفروع في المؤسسات مما ينتج عنه فرص جديدة وتحديات جديدة.

**هـ-** تتخذ التجارة الالكترونية من الانترنت وسيلة لغرض منتجاتها وتسويقها، ومن ثم فإن التجارة الالكترونية تتم من خلال وسيلة تميزها عن التجارة التقليدية. ومن المعلوم أن الانترنت يعمل من خلال آلية خاصة فليس له كمبيوتر مركزي، أو هيكل تنظيمي معين، ولكن يدار من خلال عدد من شبكات الكمبيوتر التابعة للشركات والأفـ ـ ـراد يقوم كل منهم بتشغيل جزء منه ويتحمل جزء من تكاليف التشغيل. كما تتعاون كل نسبة مع الأخرى لتوجيه حركة مرور المعلومات حتى تصل لكل منهم. ومن شأن ذلك افتقاد التجـارة الالكترونية للمركزية التي تحكم عملها، أو تتيح الرقابة على نظامها، وبالتالي يصعب افتقاد من أثارها وحصر المتعاملين فيها .

لا يحتاج البائع أو المشتري إلى أن ينتقل أيهما للآخر لإتمام الصفقة، بل يكتفيان ولكن بصورة غير مباشرة عبر شاشات الكمبيوتر. وبالتالي تتسع السوق الذي تعرض من خلاله السلع والمنتجات،

---

[194] - رأفت رضوان ،رشا عوض ولاء الحسيني، **الضرائب في عالم الأعمال الالكترونية**، مجلة التنمية والسياسات الاقتصادية، المجلد الثاني، العدد الثاني، جويلية 2000، ص- ص:11-12.

[195] - نفس المرجع، ص: 12.

[196] - أحمد باشي، **واقع وآفاق التجارة الالكترونية**، مرجع سبق ذكره، ص: 67.

ويؤدي ذلك إلى قيام الأسواق الالكترونية إلى جانب الأسواق التقليدية، ومن ثم تتاح الفرص للمنشآت الصغيرة في أن تجد لها مجالا لتسويق منتجاتها عالميـا، أي التي كانت تعجز عن منافسة المنشآت الكبيرة في ذلك لنقص مقدرتها المالية على افتتاح الفروع وتوظيف العمال والتدفق القيود التعريفية التي فرضتها الدولة لحماية منتجاتها عائقا دون أن يحصل المستهلك على السلعة التي يريدها من أي مكان في العالم بمجرد الاتصال المركزي وخاصة السلع التي يمكن تحميلها مباشرة أي جهاز المستهلك، أو التي تسلم رقميا دون حاجة للنقل والتسليم المادي عبر المنافذ الجمركية، ومن أمثلتها الكتب والبرامج الترفيهية والثقافية كالأفلام وأشرطة الفيديو[197].

**المطلب الثاني: الآثار الاقتصادية للتجارة الالكترونية:**

تؤثر التجارة الالكترونية على الاقتصاد، كما تؤثر على اقتصاديات الدول المتخلفة خاصة حيث تعيد تنظيم حركة التجارة الدولية والظروف المتعلقة بها، وهو الأمر الذي يثير مخاوف الدول النامية من أن تؤثر التجارة الالكترونية سلبا على الفرص التي تقتضيها على محدوديتها في ظل التجارة التقليدية لسلعها، وخدماتها.

**1 - آثار التجارة الالكترونية على الاقتصاد:**

تتمثل هذه الآثار في:

- تعمل على تحسين الكفاءة والقدرة التنافسية :

- تساعد التجارة الالكترونية على الاستثمار الجيد للوقت المدخر نتيجة سرعة إنجاز

2 - الصفقات وهذا ما يزيد كفاءة المنشآت حيث يتمكن أرباب العمل من اتخاذ القرار المناسب في الوقت الملائم كما تزداد إتاحة الفرص لزيادة حجم المبيعات من خلال الاستفادة من المقدرة على التسويق عبر الانترنت.

- تزيد التجارة الالكترونية من الضغوط التنافسية على المنشآت :

إن تخفيض تكلفة المنتجات بفعل التجارة الالكترونية يؤدي إلى زيادة كمية هذه المنتجات وسعي المنشآت إلى ترويجها في مناطق جديدة لم تكن يتوجه إليها من قبل، مما يؤدي إلى زيادة في

---

[197] - رمضان صديق، **الضرائب على التجارة الالكترونية**، مرجع سابق، ص: 25-26.

النفقات العامة الأخرى، ويترتب على عملية المنافسة جذب العملاء، وتقديم أفضل عروض للبيع وبسعر أقل، مما يفقد المنشآت الأقل كفاءة قدرتها على المنافسة[1].

- العمل على زيادة الإنتاجية والنمو الاقتصادي :

إن الإنتاجية في ظل التجارة الالكترونية تزيد بسبب الكفاءة في عرض السلع والخدمات والتكلفة المنخفضة للصفقات وتقليل القيود للدخول إلى الأسواق والمقدرة العالية للحصول على المعلومات، ومن جهة نجد الزيادة في الإنتاجية تؤدي إلى إهلاك نمو اقتصادي.

- الأثر على العمال: إن أكثر التطورات التكنولوجية هي زيادة معدلات البطالة، وذلك بانضمام فئة جديدة إلى فئة العاطلين، هي فئة العمال غير المهرة، والذين يعملون في قطاعات تأثرت سلبا بالتجارة الالكترونية.

ومن الاقتصاديين من يقلل من أهمية هذا الأثر، ويفسر ذلك بأن البطالة الناتجة، هي بطالة مؤقتة تزول، ومنها ما ينظر إليها نظرة تشاؤم لكن وبالمقابل نجد البطالة المؤقتة كانت وسرعان مازالت، وكان ذلك إبان الثورة الصناعية عند انتشار الألبسة وهيمنة القطاع الزراعي من خلال ما توفره الظروف الجديدة من فرص عمل، وخلق مهام جديدة تجذب القوى العاطلة التي يحفزها التطور التكنولوجي لإعادة التأهيل والتدريب على الأعمال الجديدة، مما يسمح لهم الاندماج في سوق العمل مرة أخرى[2].

**2-1-2-آثار التجارة الالكترونية على الدول النامية :**

يمثل الدول النامية سوقا مهمة للتجارة الالكترونية لأسباب متعددة، ولكن هذا الوضع لا يدوم طويلا، وتبقى لهذه الدول إمكانية الحصول على فرصتها التي يتعين اقتناصها كما تفرض عليها هذه التطورات تحديات يلزم مواجهتها.

**2-1-2-1 المزايا:**

- توفر التجارة الالكترونية فرصا للمنشآت الالكترونية فرصا للمنشآت العاملة في الدول النامية لبيع السلع والخدمات في الأسواق العالمية وتتنوع مجالات وأوجه استفادة الدول النامية من التجارة الالكترونية وذلك على النحو التالي.

كما كانت معظم المنشآت في الدول النامية من قبيل المنشآت المتوسطة والصغيرة فمن المتوقع أن تستفيد تلك المستشارة بالفرص التسويقية توفرها التجارة الالكترونية من خلال النفاذ إلى الأسواق

---

[1] ، (2)- رمضان الصديق، **الضرائب على التجارة الالكترونية**، مرجع سابق، ص ص: 28-32.

العالمية في تعريف منتجاتها وزيادة حجم مبيعاتها، وتحصل على مشترياتها بأسعار منخفضة تقلل من تكاليف إنتاجها فتتضاءل أهمية الحجم الأمثل للمشروع لعالم منشآت الدول النامية.

- تخفض التجارة الالكترونية من تكلفة مكونات الإنتاج، والمدخلات عبر المباشرة بسبب اتساع حجم السوق، وقدرة الاتصال المباشر بالبائعين مما يخفض من تكلفة المنتج ويوفر للدول النامية فرصة تخفيض أسعار منتجاتهم النهائية مما يتيح لها قدرا من المنافسة في التصدير.

- تتيح التجارة الالكترونية للدول النامية فرصة تسويق منتجاتها من الصناعات اليدوية والحرفية الشعبية، أو التي تنتمي إلى تراث هذه الشعوب، أو يقوم على الإنتاج اليدوي للحرفين، أو النساء العاملات في المنازل والتي تجذب السائحين لها.

ومن المأمول أن تتمكن الدول النامية من كسر احتكار الشركات الدولية لتسويق المواد الأولية والسلع الزراعية التي تنتجها هذه الدول، من خلال ما يوفره الانترنت من معلومات تتيح لها كسر القيود التي تفرض على المنتجين في تحديد أسعارهم والرقابة على عملية التوريد والرقابة على الأسماء والعلامات التجارية وقنوات التوزيع، لكن في المقابل تكون للمستهلكين فرصة التعرف وطلب المنتجات العالية الجودة، مما يضعف القدرة التنافسية للسلع الرديئة ومن ثم تكون لدى المزارعين والمنتجين الحافز لتحسين منتجاتهم لمواجهة المنافسة العالمية.

- تتيح التجارة الالكترونية الفرصة لتنشيط القطاع السياحي في الدول النامية وجذب أعداد كبيرة من السائحين تفوق ما تتمكن هذه الدول من جذبه حاليا، وذلك من خلال الاستفادة من قنوات الاتصال المفتوحة التي تجعل لدى الشركات السياحية، وأصحاب الفنادق وإبرام العقود من خلال الاتصال المركزي دون حاجة إلى وسيط، أو لخدمة الشركات الكبرى.

**2-1-2-2 المخاطر:**

تؤدي الفجوة الكبيرة بين الدول المتقدمة والدول النامية في مجال التجارة الالكترونية، إلى إثارة الشك في مدى قدرة الدول النامية على الاستفادة من تلك الفرص التي توفرها التكنولوجيا المتطورة، وذلك لضغط البنية الأساسية اللازمة لهذه التكنولوجيا التي تشكل بدورها العمود الرئيسي للتجارة الالكترونية.

وعلى الرغم من الانتشار المتزايد للانترنت عبر العالم، فإن هناك الملايين من البشر الذين يجهلون التعامل مع الانترنت، أو حتى لا يعلمون شيئا عنها وهم أفراد معظمهم من الدول النامية، أو الدول ذات الدخل المنخفض وخاصة الأقاليم والمناطق التي تفتقد إلى البنية الأساسية للاتصالات اللازمة للدخول إلى شبكة المعلومات، وما يعوق استخدام الانترنت ارتفاع تكلفته في الدول النامية بمقارنتها من الدول المتقدمة.

فالدول النامية، التي تمتاز بالدخل الضعيف صعب عليها من تخفيض مبالغ مرتفعة من ميزانيتها، لأنها تعاني عجز من التمويل مما يجعل مدى استفادة هذه الدول من خدمات الانترنت، قد يستغرق وقتا طويلا كل من المخاطر الأخرى هو مستوى التعليم، وعمر الفرد المستخدم للانترنت، حيث نجد في الدول المتقدمة ارتفاعا كبيرا في استخدام هذا الجهاز، وخاصة لخريجي الجامعات، أو بعبارة أخرى، ارتفاع معدل التعليم يصاحبه ارتفاع استخدام الانترنت.

وهذا الأخير، لا يكون في صالح الدول النامية التي ترتفع بها معدلات الأمية ومستويات التعليم المنخفض، أو المتوسط الذي يقل عن مستوى التعليم الجامعي.

**المطلب الثالث: تحديات الضرائب على التجارة الالكترونية:**

تعترض عملية إخضاع التجارة الالكترونية العديد من الصعوبات يمكن إيجاز أهمها فيما يلي:

**أ-** غياب آليات إخضاع التجارة الالكترونية: تفتقد القوانين الضريبية في معظمها من الآليات المعتمدة لفرض وتحصيل الضريبة على الدخل الناتج من هذه التجارة.

**ب-** عدم مادية المعاملات التجارية الالكترونية وإشكالية إقليمية الضريبة(البعد المكاني للضريبة): لا تتطلب التجارية الالكترونية مكانا معينا لممارستها، ويترتب على ذلك صعوبة تحديد مكان تحقق الدخل الناتج عن هذه التجارة، الذي يخول للدولة فرض الضريبة لما لها من سيادة ضريبية على إقليمها.

لقد كان لفتح شبكة الانترنت آفاقا جديدة لتعميم العمليات التجارية العابرة للحدود، ووضعت النظام الضريبي المؤسس على مادية المعاملات التجارية أمام إشكالية عدم مادية المعاملات التجارية الالكترونية، مما يثير إشكالية تواجد نمط تجاري مؤسس على الافتراضية والرقمية، بجانب نظام ضريبي نشأ للتجارة التقليدية. وفي هذا تتبادر إشكالية إلى أي مدى يمكن تكييف النظام الضريبي التقليدي مع حركة النشاط التجاري الالكتروني؟.

تتطلب التجارة الالكترونية بما لها من خصائص تميزها عن التجارة التقليدية، معاملة ضريبية تختلف عن تلك التي تتعامل مع التجارة التقليدية، وأن هذه المعاملة يجب أن تتصدى للصعوبات والمشكلات التي تفرضها آلية التجارة الالكترونية، التي تعمل عبر الانترنت وغيره من تقنيات الاتصالات الحديثة، متجاوزة حدود الدول، ومتخلية عن ضرورة الوجود المادي للبائع، أو من يمثله في دولة المستهلك، ومهددة الإيرادات الضريبية للعديد من الدول، وخاصة النامية منها، والتي من المتوقع أن تخسر الكثير من هذه الإيرادات، إذا ظلت قواعدها الضريبية التقليدية هي المطبقة على هذا النوع الجديد من مزاولة النشاط وتحقيق الدخل.

إن عدم الوجود المادي للمؤسسات وصعوبة متابعتها ورقابتها إداريا يصعب تحديد سيادة الدولة الضريبية على التجارة الالكترونية بسبب غياب الصلة، أو ضعفها بين عناوين الانترنت والمواقع الجغرافية، إذ ليس من الصعب على مؤسسة أن تسجل عنوانا بريديا، أو موقعا الكترونيا في دولة معينة، بينما تكون إقامتها في ثانية، وتزاول نشاطها في دول أخرى. وحتى عندما يكون هناك ارتباطا بين الموقع الالكتروني للمؤسسة والدولة، فمن الصعب إثبات أن المؤسسة قد زاولت النشاط بالفعل من خلال هذا الموقع في هذه الدولة وليس من مكان آخر في دولة أخرى[198].

**ج- تحديد الدولة مصدر الدخل:** بالنسبة لقاعدة المصدر في تقرير سلطات الإخضاع الضريبي فإن الممول يخضع للضريبة في بلد ما طالما أنى مصدر إيراداته أنشطة يتم ممارستها داخل الحدود الإقليمية والجغرافية لتلك الدولة بغض النظر عن جنسية الممول، أو محل إقامته.

وفي غالبية الدول فإن قاعدة مصدر الدخل تعد من أكثر المعايير والقواعد الضريبية شيوعا واستخداما[199].

يمكن أن يتأتى الدخل في إطار التجارة الالكترونية من نشاطات تتم في مناطق، أو بلدان مختلفة، كأن يتم إبرام العقد في دولة ويتم إتمام باقي العملية في دولة، أو دول أخرى، ويترتب عن هذا صعوبة في تحديد مصدر الدخل مما قد يترتب عليه تنازع الدول في تحديد سيادتها الضريبية على دخل تلك المؤسسات، وبالتالي فرض ضرائب عليها، وهذا ما يجعلها عرضة لفرض ضرائب عليها من دول مختلفة على نفس النشاط، وهو ما يسمى بالازدواج الضريبي[(200)].

د ـ اختلال واحد من أهم مبادئ السياسة الجبائية وهو العدالة ويتجلى هذا الاختلال في كون بعض المنتجات التي يتم تداولها عبر التجارة الالكترونية مثل المجلات، الأشرطة الصوتية،أشرطة الفيديو، الكتب تكون في منأى من أي حواجز جمركية، أو ضريبية على خلاف المنتجات المماثلة التي تعبر الحدود بالطريقة التقليدية عبر نقاط العبور الجمركية العادية، وتخضع للضرائب والرسوم التي يفرضها البلد المستقبل أو المصدر[201].

---

[198]- )- رمضان صديق محمد، **مشكلات الضريبة على دخل التجارة الالكترونية والحلول الممكنة**، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثالث، سبتمبر 2002، ص: 257.

[199]- سعيد عبد العزيز عثمان، **المعاملة الضريبية لدخل التجارة الالكترونية**، مؤتمر التجارة الالكترونية الآفاق والتحديات،25-27 جويلية 2002، مجلة كلية التجارة ، جامعة الإسكندرية،ص: 14.

-(*) – تشمل هذه البيانات اسم الممول، عنوان منشأته، إقامته، بيانات الصفقات أو المعاملات المبرمة بيانات عن المتعاملين.

[1]- رمضان صديق محمد، **مشكلات الضريبة على دخل التجارة الالكترونية والحلول الممكنة**، مرجع سابق، ص.ص: 262-272.

[201]- مرازقة صالح ،**تطور السياسة الجبائية في الجزائر دراسة تحليلية ومستقبلية،** أطروحة دكتوراه دولة مقدمة بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة سنة2003، ص: 229.

**هـ -** الصعوبات التي تواجه الإدارة الضريبية: تواجه الإدارة العديد من الصعوبات عند تطبيق القوانين الضريبية في ظل التطورات التكنولوجية الراهنة، مما تتعاظم معه إمكانيات التهرب الضريبي لجميع الممولين وخاصة المعنيين بالتجارة الالكترونية.

تتمثل هذه الصعوبات أساسا في :

**أ** - صعوبة تحديد هوية الممولين من أجل تطبيق القوانين الضريبية: إن اختفاء الشكل المادي والظاهري للهوية حيث يتم التعامل في نطاق التجارة الالكترونية بين أطراف لا يعرفون بعضهم البعض إلا من خلال مجموعة من الأسماء التي تكون في غالبيتها وهمية، فالمعلومات الخاصة بهوية المتعاملين ليست ضرورية لإتمام صفقات التجارة الالكترونية بصفة عامة وصفات التجارة الالكترونية الرقمية بصفة خاصة في:

- صعوبة التحصيل الضريبي إذ أن انتشار استعمال النقود الالكترونية يزيد من صعوبة التحصيل، وينتج عن هذا صعوبة اطلاع إدارة الضرائب عل البيانات الضرورية (*) لتطبيق الضريبة عل الدخل، أو المبيعات، أو غيرها .

- عدم القدرة على الاطلاع كنتيجة لإمكانية المؤسسة من تغيير بياناتها، أو إخفائها بالأساليب الالكترونية.

- صعوبة الفحص والرقابة، أي عدم قدرة إدارة الضرائب على القيام بحقها في الاطلاع لدى مختلف المؤسسات في الدفاتر والمستندات والسجلات في معاملات التجارة الالكترونية نتيجة الإمكانيات التي تتيحها التقنية الالكترونية، وما توفره من إمكانية تغيير البيانات وانعكاسات ذلك على إجراءات الفحص والتحصيل الضريبي.

**ب** - تتبع حسابات الممولين والحجز عليها لاسترداد الدين الضريبي، بالإضافة إمكانية تهريب النقود، أو فتح حسابات في بنوك خارج الدولة، والتمتع بالسرية الذي تفرضه هذه البنوك على حسابات عملائها. ومن المتوقع أن تنخفض الحصيلة مع غياب دور الوسيط بين المنشأة والعملاء في ظل التجارة الالكترونية، ومن ثم الحصيلة التي ترد لإدارة الضرائب من وسطاء البيع والشراء عن طريق الحجز من المنبع قد تقل، أو تخفى تماما، كما تفقد الإدارة بغياب الوسيط مصدرا من مصادر الحصول على البيانات عن الممولين وتعاملاتهم[202].

---

[202]- رمضان صديق، **الضرائب على التجارة الالكترونية**، مرجع سابق، ص:237.

## المبحث الرابع: الضرائب وحماية البيئة.

لقد أصبحت مشكلة البيئة من بين أهم المشاكل التي تواجه الإنسانية في القرن الواحد والعشرون، والتي ظهرت بشكل ملحوظ بفعل التطور الصناعي المترتب على تسارع اكتشافات العلم و التكنولوجيا واتساع نطاق الثورة الصناعية، وما ترتب على من البحث السبل التي تسهم في استخدام تكنولوجيا نظيفة، وتحويل تكاليف التلوث من تكاليف خارجية إلى تكاليف داخلية يتحملها المتسبب فيها.

### المطلب الأول: إشكالية الضرائب البيئية.

إن الإنسان، وخصوصا في المجتمعات الرأسمالية التي تولى تحقيق الأرباح الكبيرة جل اهتمامها قد توحش في تعامله مع البيئة، مما أدى إلى شيوع مشكلات التلوث بكل أنواعها، من تلوث الهواء والماء، واتساع ثقب طبقة الأوزون وارتفاع درجة حرارة الأرض" الاحتباس الحراري) ،بالإضافة إلى تصاعد الأبخرة الضارة بصحة المناخ العالمي ،مما أدى بالدول ،إلى توقيع اتفاقية "كيوتو"سنة 1997 والتي وقعت عليها 200 دولة على الأقل.

ولقد "أصبح لزاما" على الدول(خاصة الدول الصناعية) نتيجة لهذه الاتفاقيات الدولية اتخاذ التدابير اللازمة لتخفيض مستوى التلوث باستعمال كل الوسائل المتاحة، ومن بينها الوسائل والأدوات الاقتصادية[203].

**1 – مفهوم البيئة ووسائل حمايتها**:

تعتبر البيئة مجموعة من الأنظمة الطبيعية والاجتماعية التي يعيش فيها الإنسان والعضويات الأخرى، والتي يستمد منها عيشه. كما أن البيئة هي كل ما يحيط بالإنسان، أو هي ذلك القطاع من العالم الخارجي الذي يؤثر تأثيرا مباشرا على الإنسان [204]. كما تعرف بأنها المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء، وفضاء وتربة وكائنات حية، ومنشآت أقامها لإشباع حاجاته[205]. ويعد العالم الهندي "هنري تورو" أول من صاغ مصطلح إيكولوجيا سنة 1858ميلادي[206]. وكل ما تشير إليه التعاريف السابقة أن البيئة هي المحيط الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان في تفاعل وتأثير متبادلين مع مائها، هوائها وتربتها،وكائناتها المختلفة.

تتمثل وسائل حماية البيئة في الآتي:

---

[203] - أحمد باشي، **دور الجباية في محاربة التلوث البيئي**، في مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2003 العدد 09، ص: 131.

[204] – وزارة البيئة وتهيئة الإقليم **، دليل المربي- مفاهيم ورهانات-** الجزائر 2003/2002، ص:5.

[205] - ماجد راغب الحلو، **قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة**، نشأة المعارف، الاسكنرية، 2002، ص:39.

[206] – عامر محمود طراف، **إرهاب التلوث والنظام العالمي**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2002، ص:16**. نقلا** عن أحمد رشيد ، علم البيئة، معهد الإنماء العربي، بيروت، ص:5.

**أ-** الوسائل القانونية التي تعتبر الوسائل الهمة والواسعة الانتشار والقبول في معظم دول العالم لحماية البيئة، ذلك أن القانون يكفل حماية البيئة كأن يحدد على النشاطات الإنتاجية النفايات الملوثة المسموح بها، ومعايير خاصة بالمنتوج توضح الخصائص المميزة للمنتوج كنسبة الرصاص في البنزين ، وتفرض عقوبات على المخالفين.

**ب –** الأدوات الاقتصادية والتجارية: تتمثل هذه الأدوات في الضرائب والرسوم، والحظر الدولي لنقل المنتوج الملوث أو الخطير، وحظر الاتجار بالمنتجات المستخلصة من الأنواع المهددة بالانقراض.

تستدعي التنمية المستدامة ترشيد القواعد الضريبية، بحيث تعتبر الأهداف البيئية للضريبة أداة فعالة لمعالجة الإختلالات البيئية عن طريق الرفع من أسعار الضرائب على المنتجات المضرة بالبيئة، وفي هذا لقد «عكف البنك الدولي على اكتشاف الارتباط النمو الاقتصادي السريع وتحسين نوعية البيئة عن طريق البحث عن البدائل الممكنة والاختيار الأحسن والأقل تكلفة على البيئة وحاليا يدعم البنك الدولي إصلاح السياسات البيئية لـ 70 بلد من خلال تقديم قروض تصل إلى 11 مليار دولار"[207]. وعلى هذا تفرض الضرائب البيئية من أجل تعزيز مبدأ الملوث يدفع*، وخلق الحافز لكل من المنتجين والمستهلكين بتغيير النشاطات المؤثرة سلبا على البيئة، وتحقيق سيطرة أكبر على التلوث، وزيادة العائدات التي يمكن توجيهها إلى تحسين البيئة.

**2 - أهداف الضرائب البيئية:**

لقد تمخضت الأهداف البيئية كنتيجة للتدهور البيئي ، وهذا ماترتـب عليه من ضرورة العمل على حماية البيئة، إذ تم إدخال اصطلاحات جبائية بيئية في المؤتمر العالمي بـ ريو جانيرو سنة 1992، وبـ كيوتو KYOTO سنة 1997 ، أو ما أصطلح عليه بالجباية الخضراء، أو جباية التنمية المستدامة.

وفي هذا، لقد عرفت العديد من دول التعاون الاقتصادي والتنمية إصلاحات جبائية منذ الثمانينات لتضفي البعد البيئي للجباية، وتم ذلك باعتماد ثلاث خطوات مكملة تتمثل في[208]:

- إلغاء التشريعات المضرة بالبيئة.
- إعادة هيكلة الرسوم الحالية.
- تأسيس رسوم بيئية جديدة.

ويمكن إجمال أهم أهداف الضرائب البيئية فيما يلي:

---

[207] - ناصر مراد ، **فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق**، دار هومة، الجزائر 2002، ص: 57.

[208] - أحمد باشي، **دور الجباية في محاربة التلوث البيئي**، مرجع سابق ، ص: 130.

*- ظهر مبدأ الملوث يدفع لأول مرة سنة 1972 من طرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، وفحواه أن على الملوث تحمل كلفة وتنفيذ إجراءات الرقابة والمراقبة المحددة من طرف السلطات العمومية من أجل بيئة مقبولة.

- إزالة التلوث والحد منه، من خلال ما تتضمنه من إجراءات عقابية في شكل غرامات وضرائب مالية، أو عقوبات ضريبية على مخالفي قواعد حماية البيئة.
- تصحيح إخفاق السوق الناتج عن عدم إمكانية الإجراءات القانونية لردع المخالفين، أو عن عدم كفاية النفقات المخصصة لحماية البيئة.
- تنمية الوعي بأهمية البيئة، وبسط ثقافة الحفاظ عليها.
- الحد من الأنشطة الخطيرة والملوثة للبيئة كونها مكلفة للميزانية العامة للدولة.
- ضمان بيئة صحية لكل أفراد المجتمع.
- وقاية البيئة محليا ودوليا.

**المطلب الثاني: نظام الضرائب على البيئة في الجزائر**

تتسم البيئة في الجزائر بالتدهور بفعل عدم الاهتمام الكبير بها أمام التوسع في النشاطات التي قد تسهم في التلوث( زيادة الإنفاق الاستثماري في قطاع المحروقات، الاسمنت..)، وتدني الوعي بمخاطر هذا التدهور .

سعت الجزائر للبحث عن إجراءات ضريبية للحد من التلوث البيئي تمثلت في الآتي:

**1-1 - الرسم على النشاطات الملوثة، أو الخطيرة على البيئة**

أسست الضرائب على البيئة في الجزائر سنة 1992 بموجب المادة 17 من قانون المالية لذات السنة، إذ تم تأسيس الرسم على النشاطات الملوثة، أو الخطيرة على البيئة، يحصل سنويا عل وفق التعريفات التالية:

**أ**- بالنسبة للمؤسسات التي تشغل أكثر من شخصين:

- **30.000** د.ج بالنسبة للمؤسسات التي يوجد بها على الأقل نشاط واحد خاضع لإجراء الترخيص*.
- **3.000** د.ج بالنسبة للمؤسسات التي يوجد بها على الأقل نشاط واحد خاضع لإجراء التصريح**.

**ب**- بالنسبة للمؤسسات التي تشغل أقل من شخصين:

- **6.000** د.ج بالنسبة للمؤسسات التي يوجد بها على الأقل نشاط واحد خاضع لإجراء الترخيص.
- **750** د.ج بالنسبة للمؤسسات التي يوجد بها على الأقل نشاط واحد خاضع لإجراء التصريح.

يتم تحصيل هذا الرسم بتطبيق معاملات تتراوح بين 1 و 6 على التعريفات السابقة، وذلك حسب النشاط الخطير أو الملوث. تحدد المعاملات من طرف التنظيم وحسب أهمية أخطار النشاط.

تم تعديل تعريفة الرسم على النشاطات الملوثة، أو الخطيرة على البيئة حسب المادة 54 من قانون المالية لسنة 2000 على النحو التالي[209]:

**الجدول رقم:(88) تعريفة الرسم على النشاطات الملوثة، أو الخطيرة على البيئة في الجزائر.**

**الوحدة**: دينار جزائري

| حجم المؤسسة / تصنيف المؤسسة | المؤسسات التي تشغل أكثر من شخصين | المؤسسات التي تشغل أقل من شخصين |
|---|---|---|
| المؤسسات الخاضعة لترخيص الوزير المكلف بالبيئة | 120.000 | 24.000 |
| المؤسسات الخاضعة لترخيص الوالي المختص إقليميا | 90.000 | 18.000 |
| المؤسسات الخاضعة لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا. | 20.000 | 3.000 |
| المؤسسات الخاضعة للتصريح | 9.000 | 2.000 |

**المصدر**: قانون المالية لسنة 2000

**1- 2 - إتاوة المحافظة على جودة المياه:** أسست إتاوة المحافظة على جودة المياه بموجب قانون المالية لسنة 1996، وتحصل لدى كل مرفق مرتبط بشبكة عمومية تسيرها كل من:

**أ** - المؤسسات الجهوية لإنتاج وتوزيع المياه وتوزيعها، والمتمثلة في المؤسسات الولائية والوكالات والمصالح البلدية لإنتاج وتوزيع المياه وتوزيعها، بالإضافة إلى الدواوين الجهوية للمساحات المسقية، وكذا الدواوين الولائية.

**ب** – لدى كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون العام، أو الخاص الذين يتصرفون ويستغلون في إطار الأملاك الوطنية العامة للري منشآت اقتطاع الماء ثابتة، أم مؤقتة لاستعمالهم الخاص، وذلك مهما يكن مصدر المورد بالنسبة لكل اقتطاع تم

انطلاقا من منشأة، أو عدة منشآت يساوي مجموع منسوبها 500.000 متر مكعب سنويا، أو يفوق ذلك.

تحصل هذه الإتاوة لفائدة الحساب الخاص الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية، وتدفع لدى من مؤسسات إنتاج المياه وتوزيعها البلدية الولائية الجهوية، أو لدى دواوين المساحات المسقية، وبصفة عامة لدى المؤسسات العامة، أو الخاصة التي تملك وتستغل آبارا، أو تنقيبات.

[209]- القانون رقم 99-11، المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 **المتضمن قانون المالية لسنة 2000**

-.* تتمثل المؤسسات الخاضعة للترخيص في المؤسسات التي ينتج عن نشاطها الاستغلالي أخطارا، ومساوئ تؤثر على الصحة العمومية، النظافة والأمن والصحة، الطبيعة والبيئة، الآثار والمعالم والمناطق السياحية.

**- تتمثل المؤسسات الخاضعة للتصريح في المؤسسات التي لا تسبب أي خطر، أو مساوئ للمصالح المذكورة سلفا.

يحدد مبلغ إتاوة المحافظة على جودة المياه بتطبيق المعدلات التالية:

بالنسبة لولايات شمال البلاد:

- **4 %** من مبلغ فاتورة المياه الصالحة للشرب، أو للصناعة، أو للفلاحة فيما يخص الإتاوة الخاصة.

- **4 % من** السعر الأساسي مضروبا في كميات المياه المقتطعة فيما يخص الإتاوة العادية.

بالنسبة لولايات الجنوب التالية:

الأغواط، غرداية، الوادي، تندوف، بشار، اليزي، تمنراست، أدرار، بسكرة، ورقلة:

- الإتاوة الخاصة: **2 %** من مبلغ فاتورة المياه الصالحة للشرب، أو للصناعة، أو للفلاحة.

- الإتاوة العادية: **2 %** من السعر الأساسي مضروبا في كميات المياه المقتطعة.

**1-3 - رسم التطهير** المبين في المبحث الأول من هذا الفصل.

**1-4 - الرسم على الوقود المحتوي على الرصاص**( البنزين العادي والممتاز بالرصاص):

أسس هذا الرسم بموجب المادة رقم 38 من قانون المالية لسنة 2002 كأداة جبائية للتقليل من استهلاك هذا النوع من الوقود ، نظرا لما يحدثه الرصاص من أخطار على الصحة العمومية. وحدد مبلغه بـ دينار واحد ( 1 د.ج ) عن كل لتر على أن تخصص حصيلته كما يلي:

**50 %** لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

50% لفائدة الصندوق الوطني للطرق والطرقات السريعة.

يقتطع ويحصل هذا الرسم كما هو الحال بالنسبة للرسم على المنتجات البترولية.

**1 -5– الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة، والمصنوعة محليا:** أسس هذا الرسم بموجب المادة رقم 60 من قانون المالية لسنة 2006. يحدد مبلغ هذا الرسم كما يلي:

- 10 د.ج عن كل إطار مخصص للسيارات الثقيلة.
- 5 د.ج عن كل إطار مخصص للسيارات الخفيفة.

تخصص مداخيل هذا الرسم كما يلي:

- 10 % لصالح الصندوق الوطني للتراث الثقافي.
- 15 % لصالح الخزينة العمومية.
- 25 % لصالح البلديات.
- 50 % لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

**1-6 – الرسم على تخزين النفايات الصناعية النفايات الصناعية الخاصة، أو الخطرة:** أسس هذا الرسم بموجب المادة رقم 203 من قانون المالية لسنة 2002 بهدف التشجيع على عدم تخزين

النفايات الصناعية النفايات الصناعية الخاصة، أو الخطرة بمبلغ 10.500 د.ج عن كل طن مخزون من النفايات الصناعية. تخصص مداخيل هذا الرسم كما يلي:

- 10 % لصالح البلديات.
- 15 % لصالح الخزينة العمومية.
- **75 %** لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

**7-1 - الرسم على النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية:** أسس هذا الرسم بموجب المادة رقم 204 من قانون المالية لسنة 2002 بمبلغ 24.000 د.ج عن كل طن . يضبط الوزن المعني وفقا لقدرات العلاج ، وأنماطه في كل مؤسسة معنية، أو عن طريق قياس مباشر.

يخصص حاصل هذا الرسم كما يلي:

- 10 % لصالح البلديات.
- 15 % لصالح الخزينة العمومية.
- 75 % لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

**8-1 - الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي:** أسس هذا الرسم بموجب المادة رقم 205 من قانون المالية لسنة 2002 على الكميات المنبعثة في الجو من المصانع (كانبعاث ثاني أكسيد الكربون[210])، والتي تتجاوز حدود القيم. ويحدد هذا بالرجوع إلى المعدل الأساسي السنوي الذي حدد بموجب المادة 54 من قانون المالية لسنة2000، ومن معامل مضاعف يتراوح بين 1 و 5 حسب نسبة تجاوز حدود القيم.

يخصص حاصل هذا الرسم كما يلي:

- 10 % لصالح البلديات.
- 15 % لصالح الخزينة العمومية.
- 75 % لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

**9-1 – الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم:** أسس هذا الرسم بموجب المادة رقم 61 من قانون المالية لسنة 2006**.** يحدد مبلغه بـ 12.500 د.ج( اثني عشر ألف وخمسمائة دينار) عن كل طن مستورد، أو مصنوع داخل التراب الوطني، والتي تنجم عن استعمالها زيوت مستعملة.

تخصص مداخيل هذا الرسم كما يلي**:**

- 15 % لصالح الخزينة العمومية.
- 35 % لصالح البلديات.

---

[210]– تشير انبعاثات ثاني أكسيد الكربون الناجمة عن حرق الوقود الاحفوري وصناعة الاسمنت، وتشمل هذه الانبعاثات ثاني أكسيد الكربون الناتج خلال استهلاك الوقود الصلب والغازي، ومن حرق الغاز الطبيعي.
**المرجع**: البنك الدولي للإنشاء والتعمير، **تقرير عن التنمية في العالم 2001/2000**، ص:334.

- 50 % لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

فضلا عن الضرائب البيئية، ومن أجل ضمان فعالية إجراءات حماية البيئة من النفايات الملوثة ، سن المشرع الجزائري عدة قوانين تضمن الالتزام بإتباع تنفيذ هذه الإجراءات وفي هذا صدر القانون رقم 01- 20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، والقانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي نص في مادته الثانية على أن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تهدف على الخصوص إلى:

- تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة.
- ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة والعمل على ضمان إطار معيشي سليم.
- الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها.
- إصلاح الأوساط المتضررة.
- تدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتخلين في تدابير حماية البيئة.

كذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 04-410 المؤرخ في 14 ديسمبر 2004 المحدد للقواعد العامة لتهيئة واستغلال منشآت معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت. وقد أوضحت المادة رقم الثالثة من ذات المرسوم أنه يقصد بمنشأة معالجة النفايات كل المنشآت الموجهة لتثمين النفايات وتخزينها وإزالتها**.** كما ورد في المادة الخمسين(50) من هذا القانون أنه يتكفل منتجو، أو حائزو النفايات الخاصة والنفايات الهامدة بتكاليف نقلها، ومعالجتها، كما حدد الإجراءات الردعية ممثلة في الحبس والعقوبات المالية لكل متسبب في رمي وإهمال النفايات في مناطق غير مخصصة لها.

**خلاصة واستنتاجات:**

بعد خلال هذا العرض لتحديات النظام الضريبي الجزائري نسجل ما يلي:

- أن الموارد الضريبية المحلية ذات أهمية بالغة في تمويل التنمية المحلية، وأن أهميتها تزداد في إطار إيكال إطلاق التنمية للجماعات المحلية قصد إنجاحها وتعميمها بشكل عادل على كافة المناطق والجهات داخل البلاد. كما أن تفعيل هذه الموارد في مواجهة تحديات التحصيل الضريبي، الغش والتهرب الضريبي، وتفاوت الموارد الجبائية ..الخ، يقتضي تضافر جميع القوى المحلية الفاعلة في رقابة الإنفاق بهدف ترشيده.

- أن عملية إخضاع الضرائب على التجارة الالكترونية تعترضها صعوبات كغياب الآليات المعتمدة لفرض وتحصيل الضريبة على الدخل الناتج من هذه التجارة، و عدم مادية المعاملات التجارية الالكترونية وإشكالية إقليمية الضريبة، و صعوبة الرقابة على الوثائق الالكترونية.

- أن التطور الصناعي والتكنولوجي أحدث مشكلة تلوث البيئة ويتسبب في مخاطر حادة على صحة الإنسان. وتطلب ذلك من الدول، البحث عن السبل والأدوات القانونية والاقتصادية والتجارية للحد من مخاطر هذا التلوث على الإنسان والموارد الطبيعية المحيطة به. ولقد تفطنت الجزائر لهذه المشكلة **و**زاد اهتمامها بصدور قانون المالية لسنة 2002، والتشريعات التي تلته، و الحملات الإعلامية الهادفة إلى التوعية بمخاطر التلوث البيئي.

وعلى ما سبق، فإن فعالية النظام الضريبي الجزائري ترتبط بزيادة تحديث إدارة الضرائب ماديا وبشريا ومعرفيا لمواكبة التطورات الاقتصادية المحلية والدولية والعالمية، ومواجهة تحدياتها.

# الخاتمة

I - ملخص

II- نتائج اختبار الفرضيات

III- النتائج العامة للدراسة

IV - توصيات واقتراحات

V - آفاق الموضوع

تتمحور إشكالية الموضوع المعالج حول تحديات الإصلاح الاقتصادي التي تواجه النظام الضريبي الجزائري خلال الفترة (1992-2004)، وهذا ما دفعنا لمعالجة هذه الإشكاليـة وفق سبعة فصول باستعمال المنهج والأدوات المبينة في المقدمة.

تحتوي هذه الخاتمة على ملخص عام بالفصول السبعة، اختبار الفرضيات، ثم النتائج العامة للدراسة متبوعة بالتوصيات، وآفاق الموضوع.

**I – ملخص:**

لقد تضمن هذا البحث الجوانب التالية:

- حاولنا في الفصل الأول توضيح دور الضريبة كأداة للسياسة الاقتصادية، واستخلصنا أن الضريبة تطورت من الحيادية إلى المتدخلة، و أداة للضبط الاقتصادي تبعا للمكانة التي أخذتها في الفكر الاقتصادي والسياسة الاقتصادية المتبعة.

كما اتضح لنا أن الآثار الناجمة عن التأثير الضريبي تختلف باختلاف البيئة الاقتصادية والاجتماعية التي تعمل بها، ذلك أن التباين في المشكلات الاقتصادية بين البلدان المتقدمة والنامية ينتج عنها اختلافا في بنية الهياكل الضريبية، بحيث تشكل مميزات البنية الاقتصادية( حجم الدخل، حجم المشاريع الاستثماري، العمالة،...)بالدول، انعكاسا لخصوصيات هياكلها الضريبية( مستوى الاقتطاع الضريبي، أهمية أنواع الضرائب، درجة المرونة الضريبية،..).

- من خلال تطرقنا في الفصل الثاني للضريبة وتعبئة رأس المال للتنمية، تبين لنا أن الضريبة تستخدم من أجل تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية في الدول النامية، كاستخدام حصيلتها في عملية التنمية الاقتصادية، نظرا لقلة الموارد المالية اللازمة للتنمية.

تتوقف سبل تعبئة الفائض الاقتصادي على طبيعة الهيكل الاقتصادي للدول، ففي الدول الرأسمالية تعتمد تعبئة الفائض الاقتصادي على الضريبة والادخار الخاص، وفي الدول النامية، فإن تعبئة الفائض الاقتصادي تعتمد على الضريبة والادخار الخاص والعمومي.

- عالجنا في الفصل الثالث الإصلاح الضريبي بالجزائر، بحيث حاولنا توضيحه في ظل تحول دول الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق كسياق عالمي، وخلصنا أنه تركز على إعداد هياكل ضريبية تتميز بتوسيع الوعاء الضريبي، وترشيد معدل الضريبة، و إصلاح الإدارة الضريبية.

كما خلصنا أن الإصلاح الضريبي في الجزائر اتسم بالتدريج والبطء، بحيث لم تستقر معدلات ومجالات تطبيق الضرائب المنبثقة عن الإصلاح لسنة 1991 ، إذ لم تخلو قوانين المالية السنوية التي تلت سنة 1992 إلى يومنا من تعديلات ضريبية، وصدور قانون الإجراءات الضريبية سنة 2002 ،

بالإضافة إلى التعديلات التنظيمية للإدارة الضريبية في شكل إنشاء مراكز الضرائب، والمديرية العامة للمؤسسات الكبرى.

- حاولنا في الفصل الرابع دراسة المحددات الاقتصادية للاقتصاد الجزائري و التعرف على الملامح الرئيسية للاقتصاد الجزائري خلال التسعينات، وأهم الإصلاحات الاقتصادية وفق اتفاقيات الاستعداد الائتماني و سياسات الإصلاحات الاقتصادية الهيكلية وما واكبها من تدابير ضريبية.

خلصنا إلى أن تطبيق سياسة الإصلاحات الاقتصادية، ترتب عليه إصلاحا ضريبيا يتماشى مع الإصلاح الاقتصادي، ذلك أن السياسة الضريبية مكون مهم من مكونات السياسة المالية والاقتصادية، مما يقتضي على الدولة القيام بتركيز جهودها في تأدية وظائفها الأساسية في تحقيق العدالة الاجتماعية والتدخل لتحسين توزيع الدخل بوسائلها المختلفة، وأهمها الضريبة دون التدخل المباشر في آليات السوق.

**-** أجرينا في الفصل الخامس دراسة تحليلية على المحددات المالية للنظام الضريبي، فقمنا بتحليل تطور الإيرادات الضريبية ومكانتها في الميزانية العامة للدولة. ثم تطور الضغط الضريبي في الجزائر، و قيمنا فعالية النظام الضريبي الجزائري بالاعتماد على مجموعة من المؤشرات واستنتجنا الانخفاض في مستوى الضغط الضريبي خارج المحروقات، الذي بلغ في متوسط فتـرة الدراسة (1992 – 2004) معدل 14%**.** كنتيجة لضعف أداء النظام الضريبي لعدم فعالية الإدارة الضريبية والجمركية، التي تشهد إعادة تنظيم و عصرنة مصالحها ( مراكز الضرائب، مديرية المؤسسات الكبرى، مديرية الإعلام والتوثيق..) ، والتهرب الضريبي المتفاقم مع تحرير النشاطات والتجارة الخارجية، والاندماج في السوق العالمي.

كما ساهم في انخفاض أداء النظام الضريبي، كلفة الامتيازات الضريبية الممنوحة من أجل ترقية الاستثمار، وخلق مناصب الشغل التي استغلت في بعض الحالات من طرف المستثمرين المستفيدين في حيازة سيارات فاخرة، كنتيجة للانحرافات في منح قرارات الاستفادة ، ونقص الدراسة المعمقة، وكذا عدم تحكم إدارة الضرائب من متابعة النشاطات المستفيدة من الامتيازات الضريبية .

- تطرقنا في الفصل السادس إلى الضريبة كموجه للاستثمار في الجزائر، بحيث قمنا بتحليل سياسة التحفيز على الاستثمار حسب قوانين الاستثمار والقانون الضريبي، والأطر الأخرى المنظمة له. واستخلصنا أن الضريبة استخدمت لتوجيه الاستثمار، ومواكبة التحولات الاقتصادية الرامية إلى التنمية الاقتصادية في إطار التوجه نحو اقتصاد السوق. وبهذا لعبت الضريبة دورا مهما في توسيع الاستثمار وانتشاره حسب القطاعات الاقتصادية، والمناطق الجغرافية للوطن على الرغم من ضعف التنسيق مع بقية متغيرات مناخ توجيه الاستثمار.

- حاولنا في الفصل السابع معالجة تحديات النظام الضريبي الجزائري، واستخلصنا أن الإيرادات المحلية ذات أهمية بالغة في تمويل التنمية المحلية، وأن أهميتها تزداد في إطار إيكال إطلاق التنمية للجماعات المحلية قصد إنجاحها وتعميمها بشكل عادل على كافة المناطق والجهات داخل البلد. كما بينا التحديات التي تواجه الجباية المحلية من صعوبة التحصيل الضريبي، الغش والتهرب الضريبي وتفاوت الموارد الضريبية بين الولايات..الخ.

كما بينا الصعوبات التي تواجه عملية إخضاع الضرائب على التجارة الالكترونية من غياب الآليات المعتمدة لفرض وتحصيل الضريبة على الدخل الناتج من هذه التجارة، و عدم مادية المعاملات التجارية الالكترونية وإشكالية إقليمية الضريبة، و صعوبة الرقابة على الوثائق الالكترونية. وأبرزنا مشكلة تلوث البيئة وكيفية استخدام الضريبة للحد منها.

**II- نتائج اختبار الفرضيات:**

قد وضع الباحث في بداية عمله ست فرضيات أساسية، وأدت معالجة البحث إلى النتائج التالية:

**أ –** بخصوص الفرضية الأولى المتعلقة بأن هناك تأثير متبادل بين بنية الضرائب وبنية الاقتصاد فلقد تحقق من خلال معرفة تأثير بنية الاقتصاد على هيكل الضرائب بكل من الدول المتقدمة والنامية، إذ توصلنا إلى ارتفاع معدل الاقتطاع الضريبي، وارتفاع مساهمة الضرائب المباشرة على بنية الضرائب، ومرونة النظام الضريبي تعكس ارتفاع الدخل وأرباح المؤسسات وكبر حجم المؤسسات، وانخفاض معدل البطالة.. الخ هذا بالدول المتقدمة. وعلى العكس بالدول النامية، تنخفض معدلات الاقتطاع الضريبي وتهيمن الضرائب غير المباشرة، وعدم مرونة أنظمتها الضريبية، كنتيجة لانخفاض الدخل وتفاقم التهرب الضريبي.

**ب** – بخصوص الفرضية الثانية المتعلقة بهدف التحفيز الضريبي على الاستثمار إلى بعث التنمية الاقتصادية من خلال توسيع القاعدة الإنتاجية ، فلقد تحققت من خلال معرفة الأثر الذي يحدثه فرض الضريبة في ضبطها للاستهلاك وتشجيعها للادخار، وتوجيهها للاستثمار.

**ج** – فيما يخص الفرضية الثالثة المتعلقة بتطور النظام الضريبي الجزائري، كان انعكاسا مباشرا لتطور وتحول النظام الاقتصادي، فلقد أثبت البحث صحتها من خلال تحليل الملامح العامة للاقتصاد الجزائري مع نهاية الثمانينات التي أضفت العديد من الإختلالات في بنيته كالبطالة، وضعف الجهاز الإنتاجي، والتفاوت الكبير بين مستويات الطلب والعرض الكليين...الخ.

د – بشأن الفرضية الرابعة المتعلقة بجزئية الإصلاح الضريبي في الجزائر لسنة 1991 كانعكاس للإصلاح التدريجي للاقتصاد، فلقد تبين صحتها من خلال وقوفنا على مختلف التدابير الضريبية المتتالية في قوانين المالية السنوية، وكذا إصلاح هياكل الإدارة الضريبية.

ه - بخصوص الفرضية الخامسة التي تنص على انخفاض مستويات الضغط الضريبي بالجزائر، فلقد بين تحليلنا لمختلف الإحصائيات وحساب المعدلات تحقق هذه الفرضية، إذ لم يزل ضعف الناتج الداخلي الإجمالي خارج المحروقات سببا في انخفاض هذه المستويات للضغط الضريبي.

و - فيما يخص الفرضية السادسة المتعلقة بالتحديات التي تواجه النظام الضريبي الجزائري والناتجة عن الإصلاحات الاقتصادية، والتنمية المحلية، والتهرب الضريبي، والاتحادات الإقليمية(اتحاد المغرب العربي)، والدولية، وضغط المنظمات الدولية(إلغاء التعريفة الجمركية)، فقد بين البحث أنه ليس من اليسير التغلب عليها في ظل الأداء المنخفض لإدارة الضرائب، على الرغم من سياق النظام الضريبي لتذليل هذه العقبات، مما بين لنا مدى حدة هذه التحديات.

## III- النتائج العامة للدراسة:

لقد ساقنا هذا البحث إلى الوصول إلى جملة من النتائج أبرزها:

1 - تتشكل بنية الضرائب انعكاسا للبنية الاقتصادية، ومن ثم تأخذ بنية الضرائب بالدول النامية اتجاها نحو سيطرة الضرائب غير المباشرة. وبمقابل ذلك، تهيمن الضرائب المباشرة على بنية الضرائب بالدول المتقدمة، ومستوياتها مرتفعة مقارنة مع الضرائب غير المباشرة، كنتيجة لارتفاع الدخول والأرباح، وارتفاع الوعي الضريبي، وكفاءة الإدارة الضريبية، ..الخ.

2 - يعد النظام الضريبي مكونا مهما من مكونات النظام الاقتصادي، وينجر عن ذلك العمل على توليف وخلق الانسجام بين السياسة الضريبية والسياسة الاقتصادية، بمعنى مراعاة المشرع عند سنه للتشريعات الضريبية مختلف الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية التي تعمل فيها الضريبة.

3- جاء الإصلاح الضريبي لسنة 1991 مواكبا للإصلاحات الاقتصادية التي قامت بها الجزائر منذ أواخر الثمانينات، وقد تمخض عنها إصلاح الضرائب العادية بإحداث الضريبة على الدخل الإجمالي، والضريبة على أرباح الشركات والرسم على القيمة المضافة.

4 – تعبر سيرورة النظام الضريبي الجزائري منذ إصلاح سنة 1991 عن تدريجيته بفعل التعديلات المتتالية عبر مختلف قوانين المالية السنوية والتكميلية، وقد يفهم من ذلك بطء الإصلاح الضريبي ومرحليته، ويرتبط هذا ببطء التحولات في الاقتصاد الجزائري حيث يحتل قطاع المحروقات والخدمات نسبا تزداد أهمية. فبينما يدمج قطاع المحروقات في الاقتصاد العالمي نتيجة إنتاجه

واستهلاكه المواد الوسيطة، يستفيد القطاع الثاني من تحويلات متعددة وأشكال حديثة من الحاجات الاجتماعية، وضمن هذه الحالة الجديدة تعرف مساهمة القطاعات المنتجة في تكوين الناتج المحلي الإجمالي انخفاضا مذهلا.

5 – تعتبر مساهمة الضرائب على الدخل( الضريبة على أرباح الشركات والضريبة على الدخل الإجمالي) في إجمالي الجباية العادية منخفضة، بفعل انخفاض مداخيل الأفراد، وأرباح الشركات، وهذا نتيجة انخفاض الأجور وارتفاع البطالة، وحدة تهديد الاقتصاد غير الرسمي للاقتصاد الوطني ، وظاهرة التهرب الضريبي.

6 - لم يزل الهيكل الضريبي الجزائري مختلا من خلال اعتماده على الجباية البترولية، وسيطرة الضرائب غير المباشرة عليه.

7 - سمح التحسن الجيد لسوق المحروقات، بتعزيز احتياطات الصرف الرسمية، مما ساعد على تنمية السيولة المالية.

8 – تصطدم فعالية النظام الضريبي الجزائري بثقل التهرب الضريبي، والاقتصاد الموازي، على الرغم من التدابير التشريعية والتنظيمية الهادفة للحد من هاتين الظاهرتين.

9 - يعتبر التنسيق الضريبي أداة فعالة في قيام التكتلات الدولية في جانبها الاقتصادي، وتعد تجربة دول الاتحاد الأوروبي مثالا يحتذى به.

فعلى الرغم من اشتراك دول المغرب العربي في خصائص تزيد من توحيدها، وإنشاء تكامل اقتصادي مغاربي، اعترضت جهود التنسيق الضريبي المغاربي خلافات في النظم الضريبية، كنتيجة لغياب النظرة الإستراتيجية لآفاق التكتل الاقتصادي المغاربي، وللمخاطر المترتبة عن العولمة.

10 - يسبب التلوث البيئي مخاطر حادة على صحة الإنسان، والكائنات الحية وبقائها، وأن الضرائب البيئية تعتبر من أهم وأنجع الأدوات المساهمة في التخفيف من هذا التلوث.

11 - يعتبر أداء للنظام الضريبي الجزائري منخفضا لعدم فعالية الإدارة الضريبية والجمركية، التي تشهد إعادة تنظيم و عصرنة مصالحها ( مراكز الضرائب، مديرية المؤسسات الكبرى، مديرية الإعلام والتوثيق..) ، والتهرب الضريبي المتفاقم مع تحرير النشاطات والتجارة الخارجية، والاندماج في السوق العالمي.

**IV - التوصيات:**

بالنظر إلى النتائج المتوصل إليها آنفا بخصوص النظام الضريبي الجزائري، فإن الباحث يضع بعض التوصيات الممكن أن تحسن من أداء هذا النظام وجعله في مستوى التحديات الاقتصادية:

1 - العمل على إنعاش الجهاز الإنتاجي، وتوفير مناخ أكثر ملاءمة للاستثمار بإزالة القيود الإدارية، والبنكية، وفي ذلك إحداث للدخل والحد من البطالة وفرض للضرائب.

2 - العمل على زيادة تنظيم الاقتصاد الجزائري، وتطهيره من الاقتصاد الموازي الذي يشوه بنية الاقتصاد، والاجتماع، ويهدر الموارد المراد بها تحقيق المنفعة العامة لأفراد المجتمع، وذلك عن طريق:

- وضع نظام إعلامي لمراقبة الأسواق.
- تنظيم دورات توزيع بهدف ضمان شفافية المبادلات.
- تسريع مسار الاصلاحات الاقتصادية لتوسيع الاستثمار وإنعاش الاقتصاد، وهذا بغرض توجيه التشغيل نحو الاقتصاد الرسمي.

3 - العمل على جعل النظام الضريبي يضمن الاخضاع الضريبي لنشاطات الاقتصاد الموازي من أجل تحقيق العدالة الضريبية ، وتوجيه هذه النشاطات للدخول في نشاطات الاقتصاد الرسمي .

4 - تفعيل النظام الضريبي للحد من التهرب والغش الضريبيين وللتخفيف من خسائر الخزينة العمومية بفعل هاته الظاهرة، وزيادة فعالية الفرق المختلطة (ضرائب، جمارك، تجارة).

5 – تكثيف عملية تبادل المعلومات الخاصة بالمكلفين ونشاطاتهم المختلفة على المستوى الوطني والدولي بصفة دورية، قصد استغلالها على نحو كفيل بإعادة بناء الأسس الصحيحة للوعاء الضريبي، وإلزام البنوك بإرسال أي معلومة فيما يخص حركة حساب المتعاملين إلى الإدارة الضريبية .

6 - تطوير الأداء الخدماتي لأعوان الضرائب من خلال تعميق المعارف نظريا وتطبيقيا، بهدف التحكم تقنيا في ضبط وتحديد أسس الضريبة وكذا زيادة التحصيل الضريبي، فضلا عن وجوب تحسين الشروط الموضوعية لعمل أعون الضرائب، نظرا للتداخل الكبير بين إنجاح الاصلاح الضريبي والشروط الموضوعية للأعوان.

7 - العمل على رفع الوعي الضريبي للمكلفين بزيادة الإعلام (المنشورات، الدوريات،الأيام الدراسية,...) ،وتفعيل تجسيد مبدأ العدالة الضريبية والرشادة في الإنفاق العام.

8 - العمل على توسيع المهام والإختصاصات المحلية، ومتطلبات تحسين الخدمات المقدمة للمواطنين، واشراك الجماعات المحلية في التحكم والرقابة على نفقاتها .

9 - زيادة تحديث تقنيات تسيير الجماعات المحلية، عن طريق تعميم وتفعيل استعمال الحوسبة، وزيادة تأهيل موظفيها، واشراك الكفاءات من خريجي الجامعات والمدارس العليا في عملية التسيير.

10 - زيادة اشراك الجماعات المحلية وجعلها فاعلا مع الادارة المركزية، تحمل المسؤولية والمهام في المجال الضريبي، من أجل تحسين عملية التحصيل بتخفيف الإجراءات والسرعة في الفصل في المنازعات الضريبية .

11 - كذلك يساهم العمل على إعادة توزيع الدخل الوطني جغرافيا في تعميم التنمية الاقتصادية على مختلف مناطق الوطن، وفي ذلك تخفيف من حدة تفاوت الايرادات الضريبية التي تعانيها المناطق المحرومة.

12 - تعديل التشريعات الضريبية لتقرير المعاملة الضريبية الملائمة لظروف، وخصائص صفقات التجارة الالكترونية، وتطوير الادارة الضريبية بشريا وماديا على النحو الذي يمكنها من التعامل مع التطورات التكنولوجية، بما يضمن زيادة فعالية وكفاءة العمل الاداري.

13- تشجيع التوسع في زراعة الغابات للمحافظة على البيئة، والتوسع في فرض الضرائب البيئية، وفرض غرامات على مخالفي قواعد حماية البيئة تتناسب ودرجة المخالفة.

**آفاق البحث:**

لقد تناولت هذه الأطروحة النظام الضريبي الجزائري وتحديات الإصلاح الإقتصادي وذلك على المستوى الكلي، بما يعني أنها لم تتناول أثر النظام الضريبي على المستوى الجزئي(المؤسسة)، وهي في هذا لم تتعمق في دراسة الآثار الاقتصادية والاجتماعية التي تتركها الضرائب المحلية( المحصلة

الجماعات المحلية)، ولا في مكانة الضريبة في مكافحة الفساد الاقتصادي والمالي. كما أنها لم تدرس مؤشرات الأداء الضريبي على المستوى الجهوي والولائي لتحليل مدى التركز الضريبي.

وعليه يمكن أن تشكل هذه الجوانب التي لم تتناولها هذه الأطروحة موضوعا لأبحاث أخرى لاحقة.

وفي نهاية هذا البحث نسأل السميع العليم، أن نكون قد وفقنا في اختيار الموضوع ومعالجته.

## قائمة المراجع

▪

### أولا: باللغة العربية:

**الكتب:**

1 - أبو قحف عبد السلام[ 1993]، **اقتصاديات الإدارة والاستثمار**، بيروت، الدار الجامعية.

2- أقاسم قادة وعبد المجيد قدي [1994]، **المحاسبة الوطنية:نظام الحسابات الاقتصادية الجزائرية**، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر.

3- ابن أشنهو عبد اللطيف[2000]، **مدخل إلى الاقتصاد السياسي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

4- أيوب سميرة إبراهيم [2000]، **صندوق النقد الدولي وقضية الإصلاح الإقتصادي والمالي** ،مركز الإسكندرية للكتاب، مصر.

5- بهلول محمد بلقاسم حسن [1993]، **الجزائر بين الأزمة السياسية والأزمة الاقتصادية**، مطبعة دحلب، الجزائر.

6 - يونس أحمد البطريق[1972] **مقدمة في النظام الضريبية**، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الإسكندرية.

7 - البطريق يونس أحمد[2002]، السياسات الدولية المالية العامة، الدار الجامعية، الطبعة الثانية، بيروت.

**8 - حشيش عادل أحمد [2006]،** أساسيات المالية العامة، مدخل لدراسة أصول الفن المالي للاقتصاد العام، **دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.**

9 - حمازنة مصطفى وآخرون[1994]، **الاقتصاد الأردني المشكلات، الآفاق** ،مركز الدراسات الإستراتيجية ،الأردن.

10 - الحلو ماجد راغب[2002]، **قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة**، نشأة المعارف، الاسكنرية.

11- دراز حامد عبد المجيد[1972]، **مبادئ الاقتصاد العام**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية،مصر.

12- دراز حامد عبد المجيد[2002]، **السياسات المالية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر.

13 -الدوري محمد أحمد[1987]، **التخلف الإقتصادي**، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر.

14- زكي رمزي[1984]، أنظمة **الضريبة بالبلاد العربية، خصائصها الأساسية وإمكانيات تطويرها**، المعهد العربي للتخطيط، الكويت.

15 - زكي رمزي [1985]، **الديون والتنمية، القروض الخارجية وآثارها على البلاد، العربية**، دار المستقبل العرب، القاهرة، مصر.

16- زكي رمزي [1989]، **الاقتصاد العربي تحت الحصار**، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، لبنان.

15- زكي رمزي[1992]، **الصراع الفكري والاجتماعي حول عجز الموازنة العامة في العالم الثالث**، سبأ للنشر، القاهرة.

17- رمضان صديق [2001]، **الضرائب على التجارة الإلكترونية**، دار النهضة العربية، مصر.

18- السويسي فاطمة[2005]، **المالية العامة، موازنة-ضرائب**، المؤسسة الحديث للكتاب، طرابلس، لبنان.

19 - صقر أحمد صقر[1973]**، النظرية الاقتصادية الكلية**، وكالة المطبوعات، الكويت.

20 - صلاح زين الدين[2000]، **الإصلاح الضريبي**، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة.

21 - صمويل عبود[1984]، **خمس مشكلات أساسية لعالم مختلف**، دار الحداثة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى.

22 - صلاح وهيب [2000]، **أساسيات في دراسة الجدوى صناعة قرار الاستثمار**، مكتبة عين شمس، الإسكندرية.

23 - طاحون زكريا [2003]، **بيئات ترهقها العولمة(الاقتصادية،السياسية،الثقافية، الاجتماعية)،** الطبعة الأولى، جمعية المكتب العربي للبحوث والبيئة، القاهرة، مصر.شمس، القاهرة.

24 - عاطف صدقي[1970]، **مبادئ المالية العامة**، دار النهضة العربية، القاهرة.

25 - عبد العزيز الوليد صالح [2002]**، دور السياسة الضريبية في تحفيز الاستثمارات في ظل التطورات العالمية المعاصرة**، دار النهضة العربية،مصر .

26- عبد الحفيظ عبد ا [1986]، **آثار الحوافز الضريبية على الادخار والاستثمار**، دار الثقافة العربية، القاهرة، مصر.

27 - عبد المولى السيد[1975]، **المالية العامة**، دار النهضة العربية، بيروت.

28- عثمان سعيد عبد العزيز، شكري رجب العشماوي[ بدون تاريخ ]،**النظم الضريبية**، مدخل تحليلي وتطبيقي.

29- عوض ا زينب حسين[2003]، **مبادئ المالية العامة**، الفتح للطباعة والنشر الإسكندرية.

30- عليوش قربوع كمال [1999]، **قانون الاستثمارات في الجزائر** ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر.

31 - فريد النجار [2000]، **الاستثمار الدولي و التنسيق الضريبي**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية.

32- فريد الصلح [1984]، **السياسة الاقتصادية**، مطبعة الفنون، بيروت، لبنان.

33- قدي عبد المجيد[2003]، **المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

34 - **المنيف عبد ا بن علي وآخرون[ 1996]،** المحاسبة الضريبية والزكاة الشرعية من الناحية النظرية والتطبيق العملي في المملكة العربية السعودية، **مطابع جامعة الملك سعود، الطبعة الأولى، الرياض، المملكة العربية السعودية.**

35 - ناصر مراد[2002]، **فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق**، دار هومة، الجزائر.

36 - **ولعلو فتح الله،** الاقتصاد السياسي، مدخل للدراسات الاقتصادية، **الجزء الأول، الطبعة الأولى دار الحداثة، بيروت.** [1994]

37 - **عامر محمود طراف[2002]،** إرهاب التلوث والنظام العالمي، **المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت.**

**38** - يعلي محمد الصغير[1992]، **تنظيم القطاع العام في الجزائر( استقلالية المؤسسات،** ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

## الأطروحات والرسائل:

**39** - بابا عبد القادر [2004]، **سياسة الاستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة،** أطروحة دكتوراه دولة غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر.

**40** - بليلة لمين [1999]، **السياسة الضريبية ضمن برامج التصحيح الهيكلي لصندوق النقد الدولي،** حالة الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر.

**41** - بوزيدة حميد[1997]، **الضريبة وانعكاساتها على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة(1988-1996)،** رسالة ماجستير غير منشورة، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر.

**42**- حميدات محمود [1995]، **دور السياسة الميزانية في التمويل والتنمية، تطبيق عملي على الجزائر،** أطروحة دكتوراه دولة غير منشورة معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر.

**43** - سلام أمين عبد الفتاح [1970]، **السياسة الضريبية للدول المتخلفة،** رسالة للحصول على درجة دكتور في القانون، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة.

**44** - رجب إسماعيل إبراهيم [1997**] دور المناخ الاستثماري في تنمية، الاستثمارات في مصر،** رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، القاهرة.

**45** - كسرى مسعود [1999]، **تطور المؤسسة العمومية في الجزائر،** رسالة ماجستير غير منشورة، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر.

**46** - فضيل فارس [1998]، **الاستثمار المباشر الأجنبي في الدول النامية** حالة الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر.

**47** - قدي عبد المجيد [1995] **فعالية التمويل بالضريبة في ظل التغيرات الدولية،** أطروحة دكتوراه دولة غير منشورة، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر.

**48** - محرزي محمد عباس[2006]، **نحو تنسيق ضريبي في إطار التكامل الاقتصادي المغاربي،** أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر.

**49** - مرازقة صالح [2003]، (**تطور السياسة الجبائية في الجزائر دراسة تحليلية ومستقبلية**) أطروحة دكتوراه دولة مقدمة بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة سنة2003.

**50** - ناصر مراد [2002]، **فعالية النظام الضريبي وإشكالية التهرب الضريبي**، حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر.

## التـقاريـر:

**51** - المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي[2000]، **إشكالية إصلاح المنظومة المصرفية**، عناصر من أجل فتح نقاش اجتماعي، نوفمبر.

**52** - صندوق النقد الدولي [1988]، **تقرير التنمية في العالم**، واشنطن.

**53** - صندوق النقد العربي [1989]، **التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام 1989**، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة.

**54** - صندوق النقد العربي [1996]، **التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام** 1995، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة.

**55** - صندوق النقد الدولي، كريم النشاشيبي، باتريشيا ألونزو وآخرون [1998]، **الجزائر تحقيق الاستقرار والتحول إلى اقتصاد السوق**، صندوق النقد الدولي، واشنطن.

**56 -** البنك الدولي للإنشاء والتعمير [2001]، **تقرير عن التنمية في العالم.**

**57** - صندوق النقد العربي [2003]، **التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام** 2003**،** أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة.

**58** - صندوق النقد العربي [2004]، **التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام** 2004، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة.

**59** - المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار [1987]، **الدليل الإقتصادي والاجتماعي** جوان 1987

**60** - المؤسسة العربية لضمان الاستثمار [1993]، **تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية لعام 1993**، الكويت.

**61** - المؤسسة العربية لضمان الاستثمار [2004]، **مناخ الاستثمار في الدول العربية** ، الكويت.

**62** - المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي [2004]، **الظرف الاقتصادي والاجتماعي للسداسي الأول من سنة 2003**، الجزائر.

**63** - المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي [2004]، **الظرف الاقتصادي والاجتماعي للسداسي الثاني من سنة 2003،** جوان، الجزائر.

**64** - وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها [1995]، **قانون الاستثمارات**، النصوص التشريعية والتطبيقية، جوان 1995.

**قوانين وتشريعات:**

**65** - الأمر رقم 95-27 المؤرخ في 30 ديسمبر1995، المتضمن **قانون المالية لسنة 1996.**

**66** - الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 غشت 2001، المتعلق **بتطوير الاستثمار**.

**67**- القانون رقم 63-277، المؤرخ في 26 جويلية1963 المتضمن **قانون الاستثمارات.**

**68** - القانون رقم 84-17، المؤرخ في 07 جويلية1984 المعلق بقوانين المالية.

**69**- القانون رقم 88-33، المؤرخ في 31ديسمبر 1988 المتضمن **قانون المالية لسنة 1989.**

**70- القانون** رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990**، المتضمن قانون النقد والقرض.**

**71-** القانون رقم 90-08 الصادر بتاريخ، 1990 المتضمن **قانون البلدية**.

**72**- القانون رقم 95-27، المؤرخ في 18ديسمبر 1991 المتضمن **قانون المالية لسنة 1996.**

**73** - القانون رقم 91-25، المؤرخ في 30يسمبر 1995 المتضمن **قانون المالية لسنة 1996.**

**74** - القانون رقم 99-11، المؤرخ في 23 ديسمبر1999 المتضمن **قانون المالية لسنة 2000**

**75**- القانون رقم00-06، المؤرخ في 23 ديسمبر2000 **المتضمن قانون المالية لسنة 2001.**

**76 -** القانون رقم01 - 12، المؤرخ في 19 جويلية 2001 **المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001.**

**77**- القانون رقم 01- 20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق **بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.**

**78**- القانون رقم 01-21، المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 المتضمن **قانون المالية لسنة 2002.**

**79**- القانون رقم 02-11، المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن **قانون المالية لسنة 2003.**

**80**- القانون رقم 03-22، المؤرخ في 28 ديسمبر 2003 المتضمن **قانون المالية لسنة 2004.**

**81 -** والقانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق **بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.**

**82** - القانون رقم 04-21، المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتضمن **قانون المالية لسنة 2005**

**83**- القانون رقم 05-16، المؤرخ في 31 ديسمبر 2005 المتضمن **قانون المالية لسنة 2006.**

**84**- لمرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، المتعلق **بترقية الاستثمارات.**

**85 –** المرسوم التنظيمي رقم 86- 266 المؤرخ في 04 نوفمبر 1986 المتضمن **تنظيم صندوق الجماعات المحلية المشترك وعمله.**

86 - المرسوم التنفيذي رقم 04-410 المؤرخ في 14 ديسمبر 2004، المحدد **للقواعد العامة لتهيئة واستغلال منشآت معالجة النفايات** وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت.

87- المرسوم التنفيذي رقم 94-319 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994، المتضمن **صلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها.**

88 - المرسوم التنفيذي رقم 94-320 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994، المتضمن **المناطق الحرة**.

89 - المرسوم التنفيذي رقم 94-321 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994، المتضمن **شروط تعيين المناطق الخاصة**.

90 - المرسوم التنفيذي رقم 94-322 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994، المتضمن **منح أراضي الأملاك الوطنية الواقعة في مناطق خاصة في إطار ترقية الاستثمار.**

91 - المرسوم التنفيذي رقم 94-323 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994، المتضمن **الحد الأدنى للأموال الخاصة المتعلقة بالاستثمارات.**

91 - المرسوم التنفيذي رقم 01-281 المؤرخ في 24سبتمبر 2001، المتعلق **بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار، وتنظيمه وسيره.**

92 - المرسوم التنفيذي رقم 01-281 المؤرخ في 24سبتمبر 2001، المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار، وتنظيمه وسيره.

93 - المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المؤرخ في 24سبتمبر2001، المتضمن **صلاحيات الوكالة الوطنية للاستثمار، وتنظيمها وسيرها**.

## المقـ ـالات:

94 - باشي أحمد [2003]، **دور الجباية في محاربة التلوث البيئي،** في مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، العدد09.

95 - باشي أحمد[2003]، **واقع وآفاق التجارة الالكترونية،** في مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، العدد 26.

96 - حشيم مصطفى عبد إله[2000]، **التنسيق والتعاون العربي اتجاه الشراكة الأوروبية المتوسطية،** مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، القاهرة، العدد 148، أفريل.

97 - جورج كوبيتس، اريك أوفرا دال [1994]، **السياسة المالية في الاقتصاديات التي تمر بمرحلة انتقال، تحد كبير،** في مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، واشنطن، العدد 04، ديسمبر.

98 -رأفت رضوان، رشا عوض ولاء الحسيني [2004]، **الضرائب في عالم الأعمال الالكترونية،** في مجلة التنمية والسياسات الاقتصادية، الكويت، المجلد الثاني، العدد الثاني، جويلية.

**99** - رمضان صديق محمد[ 2002]، **نظرية التنسيق الضريبي ومدى إمكانية تطبيقها في واقع النظم الضريبية العربية،** في مجلة التنمية والسياسات الاقتصادية، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، العدد1، ديسمبر.

**100** - رمضان صديق محمد [ 2002]، **مشكلات الضريبة على دخل التجارة الالكترونية والحلول الممكنة،** في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثالث، سبتمبر.

**101** - رينت جروب وكريستتيال[ 2001]، **الاستثمار الأجنبي المباشر وإيرادات ضرائب الشركات، التوافق أم التنافس الضريبي،** في مجلة التمويل و التنمية، ص.ن.د، واشنطن، العدد 2 جوان .

**102** - زعباط عبد الحميد[2004]، **المناخ الاستثماري في الجزائر،** في مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، العدد11.

**103** - سانجيق غوبتا وولغر مالر [1994]، **هل هناك ما يبرر التفاوت الكبير في أسعار النفط ومعدلات الضرائب؟ ،** في مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، واشنطن، العدد 01، مارس.

**104** - سعيد عبد العزيز عثمان[2002]، **المعاملة الضريبية لدخل التجارة الالكترونية،** مؤتمر التجارة الالكترونية، الآفاق والتحديات، في مجلة كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، مصر، جويلية.

**105-** قدي عبد المجيد[ 1995]، **المؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر، وإشكالية التسويق،** في مجلة المعهد، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر.

**106** - قدي عبد المجيد [2002]،**النظام الجبائي وتحديات الألفية الثالثة، مقال مقدم في ملتقى الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة،** كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سعد دحلب بالبليدة، 21-22 ماي2002.

**107** - محرزي عباس [ 2005]، **التجانس الضريبي في إطار التكامل الاقتصادي في منطقة شمال إفريقيا،** في مجلة علوم اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، العدد 02 ماي.

**108** - ناصر مراد [2003]، **تقييم فعالية النظام الضريبي في الجزائر،** في مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، العدد09.

**109** - علي عبد القادر علي [2004]، **محددات الاستثمار الأجنبي المباشر،** في مجلة سلسلة جسر التنمية، المعهد الوطني للتخطيط، الكويت، يوليو.

**الملتقيات:**

**110 -** عبد ا بلوناس[2001]، **برامج التثبيت والتعديل الهيكلي،** الملتقى الدولي حول تأهيل المؤسسة الاقتصادية وتعظيم مكاسب الاندماج في الحركية الاقتصادية العالمية، جامعة فرحات عباس، سطيف 29-30 أكتوبر .

111 - شعوبي محمود فوزي، كماسي محمود أمين[2003] ، **الاقتصاد الجزائري من منظورمتغيرات حساب الانتاج وحساب الاستغلال للفترة (1998-1999)،** مقال بالملتقى الوطني الأول حول المؤسسة الاقتصادية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية جامعة ورقلة،22-23 أفريل .

112- محمد عبدو بودربالة، المدير العام للضرائب[ 2005] ، **الإصلاح الجبائي العملياتي بالآفاق المستقبلية،** اليوم الإعلامي 16جوان 2005، المديرية العامة للضرائب، الجزائر.

113- محمد قيدوش، مدير العمليات الجبائية [ 2005] ، اليوم الإعلامي للإصلاحات الجبائية، **مشروع مراكز الضرائب،** المديرية العامة للضرائب، 16 جوان 2005.

**النشريات والسلاسل الاحصائية:**

114 - بنك الجزائر [1991]، التعليمة رقم 03-91 الصادرة في ماي 1991، المتعلقة باستيراد كل السلع دون اتفاق، أو تصريح مسبق ماعدا القيام بتوطين العملة لدى بنك وسيط معتمد.

115- الديوان الوطني للإحصائيات[2003] ، **الجزائر بالأرقام** رقم 32 نشرة 2003 ، نتائج 2001.

116 - الديوان الوطني للإحصائيات[ 2004]، **الجزائر بالأرقام** رقم 33 ، نتائج 2002.

117- وزارة البيئة وتهيئة الإقليم[2002/ 2003 ]، **دليل المربي، مفاهيم ورهانات،** الجزائر

## ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

**LES OUVRAGES** :

**118**- ANNIE Valée [2000**]**, **Les systèmes Fiscaux**, édition du seuil, Paris, France.

**119 -** BENAISSA Said[ 1984], **Fiscalité et parafiscalité Algérienne**, E.P.A, Alger.

**120** - BENISSAD Hocine[1994], Algérie : **Restructuration et réformes économiques** (1979- 1993), OPU, Alger.

**121** - BEN SALAH zemrani [1982], **la Fiscalité face au développement économique et social du Maroc**, édition Laporte, rabat, Maroc

**122** - BERNARD pierre [2004**],la fiscalité en France**, 10ème édition, HACHETTE LIVRE , PARIS.

**123** - BERNARD veny [1969], Fiscalité **épargne et développement**, librairie Armand, Collin, Paris, France.

**124** - BERNARD salanie [2002], **Théorie économique de la fiscalité**, édition économica, paris.

**125** - BRAHIMI Abdel Hamid [1991], **Economie Algérienne**, défis et enjeux, éditions DAHLEB.

**126** – COURT jean -François et ENTRAYGUES Gilles[1992**]**, **Gestion Fiscale Internationale des entreprises**, édition Montchrestien, France.

**127** - DEBOUB youcef [1995**], le nouveau mécanisme économique en Algérie**, O.P.U, ALGER.

**128** - JEAN JACQUES NEUER[1976], **fraude fiscale internationale et répression**, P.U.F, Paris.

**129** - KANDIL Athmane [1970], théorie **Fiscale et développement**, Alger SNED.

**130** – OLIVIER Beaumais, MIREILLE chiroleu-Assouline**[**2001], **Economie de l'environnement,** Bréal édition ,Rosny,France.

**131**- THIRREY La nulle [2004], **Droit Fiscal**, gualino édition 2004, Paris, France.

**132** -SADOUDI Ahmed [1995], **La réforme Fiscale,** Annales de l'institut d'Économie douanière et Fiscal,Koléa, Algérie.

**<u>THESES</u>** :

**133** - AINOUCHE mohand cherif [**1992** ], **la Fiscalité instrument de développement économique, contribution à une approche économique de la réforme Fiscale dans les pays en développement, référence au cas A algérienne**, thèse doctorat d'état, institut des sciences économiques, université d'Alger.

**134** - BOUDERBALA Mohamed Abdou[2000**]**, **la réforme Fiscale en Algérie** thèse de doctorat d'état , université de paris panthéon, Sorbonne, France.

**LES RAPPORTS :**

**135** - C.N.E.S[**1998 ]**,**Rapport préliminaire sur les éffets économiques et sociaux** du programme d' ajustement structurel, ALGER.

**136** -C.N.E.S [2001**], L'évolution à imprimer à la gestion des finances locales** dans une perspective d'économie de marché, juilet, ALGER.

**137** - C.N.E.S [2004], Rapport **: le secteur informel, illusions et réalités**, juin.

**138** - C.N.E.S [2004], Rapport **: le secteur informel, illusions et réalités,** juin.

**139** - C.N.E.S [2004], **Rapport sur la conjoncture économique e**t sociale du premier semestre 2004, décembre.

**140** - BANQUE D'ALGERIE[2005] ,Rapport 2004**, évolution économique et monétaire en Algérie**, juillet.

**ARTICLES :**

**141** - BOUYAKOUB Ahmed[1998] ,**les investissements étrangers en Algérie**,(1990-1996 ), **Revue Algérienne d'économie et gestion**, université d'Oran, N° 2 .

**BULLETINS ET SERIE STATISTIQUE** :

**142** - O.N.S [ 1992**] , collection statistique spéciale**, N35.

**143** - O.N.S [1994], **Annuaire statistique de l'Algérie**, édition 1994.

**144** - O.N.S [1995], **L'Algérie en quelques chiffres** année 1995.

**145** - O.N.S [1996], **Informations sur la conjoncture 1995**, N°16-19, juin .

**146** - O.N.S [2000], **L'Algèrie en quelques chiffres**, réultats : 1997– 1998 éd: 2000, N° :29.

**147** - O.N.S [2001], **l'Algèrie en quelques chiffres**, réultats :1998-1999, N°30.

**148** - Ministère des finances[2005], **principaux indicateurs de l'économie Algérienne.**

**149 -** O.N. S [2003], **L'Algérie en quelques chiffres, résultats** 2001, N°32.

**150** - O.N.S[2004], **L'Algérie en quelques chiffres,** résultat 2002, N° : 33

**151** - O.N.S [2005] **, Retrospective statistique, (1970-2002 ) .**

**152** - O.N.S [2005]**, les comptes ecomiques de 1995à2004**, N° : 433, octobre.

**153** – O. N.S[ 2005] **, L'Algérie en quelques chiffres**, résultat 2003, N° : 34

**154** - O. N.S [ 2005] , **Parc national auto mobil**, quelques chiffres au 31/12/2004, N° : 428, août.

**155** - O.C.D.E [1996], **Statistique des recettes des pays membres de L'O.C.D.E (1965 – 1991)** Paris, France.

**156** - OCDE [1998],**Recettes des pays membres de l'O.C.D.E**, Paris, France, 1998

**157 - O.C.D.E** [2004], international **direct investment statistics**, year book, (1992-2003).

**158 -** Ministère des finances, Direction générale des impôts [ 2004] **, termes de performances, juin.**

159 - Ministère des finances, Direction générale des impôts [ 2005] , la **lettres de la D.G.I**.N°20, Avril 2005.

160 - Ministère des finances, D.G.I [2003], , la **lettres de la D.G.I**.N, 2002.

**161** - Ministère des finances, D.G.I [2002],la **lettres de la D.G.I,** vos impôts pour 2003.

**162 -** Ministère des finances, D.G.I [2003**]**, la **lettres de la D.G.I**. N :12.

**163** - Ministère des finances, D.G.I **[** 2005] ,la **lettres de la D.G.I**.N°21juillet

**Sites électroniques ::المواقع الإلكترونية**

**164** - http/ www.impots-dz. org consulté le 07/07/2005

**165** - http/www.ons.org

**166** - http/www.cnes-dz.org

**1**67 - http/www.Iref-europe.org consulté le 23/02/2006.

**168** - http /www.cnuced.org consulté le 23/02/2006.

**169** - http /www.imf.org consulté le 23/02/2006.

**170** - http /www. Ocde. org consulté le 23/02/2006

**171** - http /www. Europa.eu.int/comm. eurostat/ consulté le 19/03/2006

**172** -www.SENAT.FR/RAP/RG consulté le

## الدفع الجزافي

### مجال التطبيق

الأشخاص الطبيعيون و المعنويون و الجمعيات و الهيئات المقيمة بالجزائر و التي تقوم بدفع أجور.

### الأساس الخاضع للضريبة :

المبلغ الإجمالي للأجور المدفوعة

غير أنه، لا تدرج ضمن أسس الدفع الجزافي :

1) المنح و المبالغ و المعاشات و المرتبات المعفية من الضريبة على الدخل الإجمالي الخاصة بالأجور، كما هو منصوص عليه في المادة 68 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة. و كذا المبالغ المدفوعة كشبه رواتب في إطار القانون المتعلق بالتمهين.

2) الإقتطاعات التي يقوم بها صاحب العمل قصد تأسيس المعاشات أو منح التقاعد و كذا إشتراكات العمال في الضمان أو التأمينات الإجتماعية.

3) المعاشات و الريوع العمرية.

4) المزايا العينية المتمثلة في الإطعام و السكن فقط، و التي يستفيد منها الأجراء العاملون في المناطق الواجب ترقيتها.

5) المداخيل الموزعة لصالح العمال من صندوق المداخيل التكميلية.

### معدل الإخضاع الضريبي

2%، بالنسبة للرواتب و الأجور و التعويضات و المكافآت بما في ذلك قيمة المزايا العينية.

### الإعفاءات

1) تعفى من الدفع الجزافي لمدة ثلاث (03) سنوات، إعتبارا من تاريخ إنطلاق إستغلالها، الأنشطة الممارسة من قبل الشباب المستثمر المستفيد من دعم "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب". تمدد هذه الفترة إلى ست (06) سنوات، عندما تتم ممارسة هذه الأنشطة في منطقة يجب ترقيتها.

2) تعفى من الدفع الجزافي تعويضات التأمين على البطالة و كذا منح التقاعد المسبق.

3) تعفى من الدفع الجزافي لمدة خمس (05) سنوات، إعتبارا من سنة 2001، المؤسسات الممارسة لعمليات بيع السلع و الخدمات المنجزة عند التصدير. يتم تطبيق هذا الإعفاء على حصة رقم الأعمال المحققة بالعملة الصعبة.

## تخفيضات في مجال الدفع الجزافي

- تستفيد الهيئات المستخدمة التي تقوم بتوظيف الشباب بعد إنتهاء عقود ما قبل التشغيل، من تخفيض في مجال الدفع الجزافي بنسبة :

- 100%، بالنسبة للسنة الأولى،
- 50%، بالنسبة للسنة الثانية،
- 30%، بالنسبة للسنة الثالثة،

تطبق التخفيضات على حصة الأجور المدفوعة للشباب الذين يتم توظيفهم ضمن هذا الإطار.

## I) الرسم العقاري على الملكيات المبنية :

### إعفاءات دائمة :

ـ تعفى من الرسم العقاري المطبق على الملكيات المبنية، بشرط أن تكون مخصصة لمرفق عام أو ذي منفعة عامة و أن لا تدر دخلا، العقارات التابعة للدولة و الولايات و البلديات، و كذا تلك التابعة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الذي تمارس نشاطا في الميدان التعليمي و البحث العلمي و الحماية الصحية و الإجتماعية أو في مجال الثقافة و الرياضة.

ـ كما تعفى أيضا من الرسم العقاري المطبق على الملكيات المبنية :

1 - البنايات المخصصة للقيام بالشعائر الدينية.

2 - أملاك الوقف العمومية المتكونة من ملكيات مبنية.

3 - العقارات التابعة للدول الأجنبية و المخصصة للإقامة الرسمية لبعثاتهم الديبلوماسية و القنصلية المعتمدة لدى الحكومة الجزائرية، وكذلك العقارات التابعة للممثليات الدولية المعتمدة بالجزائر، و ذلك مع مراعاة قاعدة المعاملة بالمثل.

4 - منشآت المستثمرات الفلاحية لا سيما منها الحظائر و المرابط و المطامر.

### إعفاءات مؤقتة

ـ تعفى من الرسم العقاري المطبق على الأملاك المبنية :

1 - العقارات أو أجزاء العقارات المصرح بأنها غير صحية، أو التي هي على وشك الإنهيار و التي أبطل تخصيصها.

2 - الملكيات المبنية التي تشكل الملكية الوحيدة و السكن الرئيسي لمالكيها، شريطة توفر الشرطين التاليين :

ـ ألا يتجاوز المبلغ السنوي للضريبة 800 دج.

ـ ألا يتجاوز الدخل الشهري للخاضعين للضريبة المعنيين، مرتين الأجر الأدنى الوطني المضمون.

غير أنه يتعين على الأشخاص المعنيين دفع مساهمة سنوية قدرها 100 دج.

3 - البنايات الجديدة و إعادة البنايات و إضافات البنايات، و هذا لمدة سبع (07) سنوات، إعتبارا من أول جانفي من السنة الموالية لسنة إنجازها أو شغلها.

إذا لم يتمكن المالك من إثبات مدة الإنجاز أو الشغل، تعتبر البنايات منجزة في أجل أقصاه ثلاث (03) سنوات، إعتبارا من تاريخ منح رخصة البناء الأولى.

4 - البنايات و إضافة البنايات المستعملة في الأنشطة الممارسة من قبل الشباب المستثمر المستفيد من إعانة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" و هذا لمدة ثلاث (03) سنوات، إعتبارا من تاريخ إنجازها.

تكون مدة الإعفاء ست (06) سنوات، إذا أنجزت هذه البنايات و إضافة البنايات في منطقة يجب ترقيتها.

5 - السكن الإجتماعي التابع للقطاع العام والمخصص للكراء.

## II ـ الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية :

ـ تعفى من الرسم العقاري المطبق على الملكيات غير المبنية :

1 - الأملاك التابعة للدولة و الولايات و البلديات و المؤسسات العمومية، العلمية أو التعليمية أو الإسعافية، عندما تكون مخصصة لنشاط ذي منفعة عامة و غير مدرة لأرباح.

لا يطبق هذا الإعفاء على الأملاك التابعة لهيئات الدولة و الولايات و البلديات التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا.

2 - الأراضي التي تشغلها السكك الحديدية.

3 - أملاك الوقف العمومية، المشكلة من ملكيات غير مبنية.

4 - الأراضي و القطع الأراضية الخاضعة للرسم العقاري المطبق على الملكيات المبنية.

# الرسم العقاري

## مجال التطبيق

### الملكيات المبنية

- الملكيات المبنية.
- المنشآت المخصصة لإيواء الأشخاص و المواد أو لتخزين المنتوجات.
- المنشآت التجارية الكائنة في محيط المطارات و الموانئ و محطات السكك الحديدية و المحطات البرية.
- أرضيات البنايات.
- الأراضي غير المزروعة و المستخدمة لأغراض تجارية أو صناعية.

### الملكيات غير المبنية :

- الملكيات غير المبنية :
- الأراضي الفلاحية.
- الأراضي المتواجدة في مناطق عمرانية أو قابلة للتعمير.
- مناجم الملح و السبخات.
- المحاجر و مواقع إستخراج الرمل و المناجم المكشوفة.

## الأساس الخاضع للضريبة

### الملكيات المبنية :

ينتج الأساس الخاضع للضريبة من حاصل ضرب القيمة الإيجارية الجبائية المعبر عنها بالمتر المربع للملكية المبنية، في المساحة الخاضعة للضريبة مع تطبيق تخفيض بنسبة 2% سنويا، مراعاة لقدم البناية، لكن دون أن يتجاوز هذا التخفيض حدا أقصى قدره 40%.

### الملكيات غير المبنية :

ينتج أساس فرض الضريبة من حاصل ضرب القيمة الإيجارية الجبائية للملكيات غير المبنية المعبر عنها بالمتر المربع أو الهكتار الواحد في المساحة الخاضعة للضريبة.

## معدلات فرض الضريبة

### الملكيات المبنية :

- الملكيات المبنية فعلا : 3%.
- الملكيات المبنية ذات الإستعمال السكني التي يملكها أشخاص طبيعيون و الواقعة في المناطق المحددة عن طريق التنظيم و غير مشغولة سواء بصفة شخصية و عائلية، أو عن طريق الكراء أو الإيجار : 10%

الأراضي التي تشكل ملحقات للملكيات المبنية :

- 5%، عندما تساوي مساحتها أو تقل عن 500 م$^2$.
- 7%، عندما تتجاوز مساحتها 500 م$^2$ و تساوي أو تقل عن 1000 م$^2$.
- 10%، عندما تفوق مساحتها 1000 م$^2$.

### الملكيات غير المبنية

- ملكيات غير مبنية متواجدة في مناطق غير عمرانية : 5%،
- أراضي عمرانية :
  - 5%، عندما تساوي مساحتها أو تقل عن 500 م$^2$،
  - 7%، عندما تتجاوز مساحتها 500 م$^2$ و تساوي أو تقل عن 1000 م$^2$،
  - 10%، عندما تفوق مساحتها 1000 م$^2$،
  - 3%، بالنسبة للأراضي الفلاحية

## فيما يتعلق بريوع رؤوس الأموال المنقولة :

- تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة خمس (05) سنوات، إبتداء من أول جانفي 2003، حواصل و فوائض القيمة الناتجة عن عمليات التنازل عن الأسهم و الأوراق المماثلة لها المسعرة في البورصة.
- تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة خمس (05) سنوات، إعتبارا من أول جانفي 2003، حواصل و فوائض القيمة الناتجة عن عمليات التنازل عن السندات و الأوراق المماثلة لها المسعرة في البورصة أو التي تم تداولها في سوق منظمة، لأجل أدنى مدته خمس (05) سنوات، و صادرة خلال مدة خمس (05) سنوات، إبتداء من أول يناير 2003.

يشمل هذا الإعفاء كامل مدة صلاحية السند الصادر خلال هذه المدة.

## فيما يتعلق بالرواتب و الأجور و المعاشات و الريوع العمرية :

يستفيد من إعفاء دائم :

- الأشخاص من جنسية أجنبية الذين يعملون في الجزائر في إطار مساعدة تطوعية منصوص عليها في إتفاق دولي.
- الأشخاص من جنسية أجنبية الذين يعملون في المخازن المركزية للتموين التي أنشأ نظامها الجمركي بمقتضى قانون الجمارك.
- الأجور و المكافآت الأخرى المدفوعة في إطار برامج تشغيل الشباب، وفقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم.
- العمال المعوقون حركيا أو ذهنيا أو بصريا أو سمعيا، الذين تقل أجورهم عن (12.000.00 دج) إثنى عشرة ألف دينار جزائري.
- التعويضات الممنوحة مقابل مصاريف التنقل أو المهمة.
- التعويضات عن المنطقة الجغرافية.
- المنح ذات الطابع العائلي المنصوص عليها في التشريع الإجتماعي، و هي على وجه الخصوص، الأجرة الوحيدة و المنح العائلية و منحة الأمومة.
- التعويضات المؤقتة و المنح و الريوع العمرية المدفوعة لضحايا حوادث العمل أو لذوي حقوقهم.
- منح البطالة و التعويضات و المنح المدفوعة تحت أي شكل كان من قبل الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية، تطبيقا للقوانين و المراسيم الخاصة بالمساعدة و التأمين.
- الريوع العمرية المدفوعة كتعويضات عن الضرر بمقتضى حكم قضائي من أجل تعويض ضرر جسماني نتج عنه بالنسبة للضحية، عجز دائم كلي ألزمه اللجوء إلى الإستعانة بالغير قصد ممارسة الأفعال العادية للحياة.
- معاشات المجاهدين و الأرامل و الأصول من جراء وقائع حرب التحرير الوطنية.
- المعاشات المدفوعة بصفة إلزامية نتيجة حكم قضائي.
- تعويضة التسريح

## تخفيض الضريبة على الدخل الإجمالي

- تستفيد المداخيل المتأتية من الأنشطة الممارسة من قبل أشخاص طبيعيين في ولايات إليزي، تندوف، أدرار، و تمنراست و الذين يوجد مقرهم الجبائي في هذه الولايات و يستقرون فيها بصفة دائمة، من تخفيض بنسبة 50%، في مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي، لفترة مؤقتة مدتها خمس (05)، سنوات إعتبارا من أول جانفي 2000.

لا يمس هذا التخفيض مداخيل الأشخاص الذين ينشطون في مجال المحروقات بإستثناء أنشطة توزيع و تسويق المنتوجات النفطية و الغازية.

# الضرائب المباشرة

## الضريبة على الدخل الإجمالي

### مجال التطبيق

#### الأشخاص الخاضعون للضريبة

- الأشخاص الطبيعيون
- أعضاء شركات الأشخاص
- الشركاء في الشركات المدنية المهنية
- أعضاء شركات المساهمة الذين لهم مسؤولية تضامنية و غير محددة فيها.
- أعضاء الشركات المدنية الخاضعة لنفس النظام الذي تخضع له الشركات ذات الإسم الجماعي

#### المداخيل الخاضعة لضريبة

- الأرباح الصناعية و التجارية
- الأرباح غير التجارية
- المداخيل الفلاحية
- المداخيل الإيجارية الناتجة عن تأجير العقارات ريوع رؤوس الأموال المنقولة
- فوائض القيمة الناتجة عن التنازل
- الرواتب و الأجور

### الأساس الخاضع للضريبة

المبلغ الإجمالي للمداخيل الصافية الفئوية، بإستثناء فوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن المداخيل الإيجارية و أرباح الأسهم الموزعة ناقص الأعباء القابلة للخصم، التالية :

- فوائد القروض و الديون المبرمة لأغراض مهنية و كذا تلك التي تم إبرامها قصد إقتناء أو بناء مسكن
- إشراكات التأمين على الشيخوخة والتأمينات الإجتماعية المكتتبة شخصيا.
- معاشات التغذية
- بوليصة التأمين المبرمة من طرف المالك المؤجر

**ملاحظة :** تخفيض

يستفيد الزوجان الذان يختاران نظام فرض الضريبة المشترك من تخفيض بنسبة 10%، يطبق على دخلهما الإجمالي الخاضع للضريبة.

### معدلات فرض الضريبة

الجدول التصاعدي السنوي للضريبة على الدخل الإجمالي

| قسط الدخل الخاضع للضريبة (بالدينار) | نسبة الضريبة |
|---|---|
| لا يتجاوز 60.000 دج | %0 |
| من 60.001 دج إلى 180.000 دج | %10 |
| من 180.001 دج إلى 360.000 دج | %20 |
| من 360.001 دج إلى 1.080.000 دج | %30 |
| من 1.080.001 دج إلى 3.240.000 دج | %35 |
| يفوق 3.240.000 دج | %40 |

### معدلات الإقتطاع من المصدر

- **الأرباح غير التجارية :**
- 24%، يتم تطبيقها على المبالغ المدفوعة مقابل خدمات.
- 24%، يتم تطبيقها على المبالغ المدفوعة لمؤسسات أجنبية ليست لها منشآت دائمة بالجزائر، مقابل تأديتها لخدمات.
- 24% (تكتسي طابعا تحريريا)، يتم تطبيقها على المداخيل المدفوعة من قبل مدينين بالضريبة مقيمين بالجزائر، لمستفيدين لهم مقرا جبائيا خارج الجزائر، فيما يتعلق بـ :

- المبالغ المدفوعة مقابل نشاط مؤدى بالجزائر في إطار ممارسة مهنة غير تجارية أو مداخيل مماثلة كما هو منصوص عليه في المادة 22-1، من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.
- عائدات حقوق التأليف التي يتقاضاها الكتاب أو الملحنون و ورثتهم و الموصى لهم بحقوقهم.
- الريوع التي يتقاضاها المخترعون إما من منح رخصة إستغلال براءات إختراعهم أو بيع أو التنازل عن علامات صنع أو طرق أو صيغ.

## الرسم على القيمة المضافة

### مجال التطبيق :

**العمليات الخاضعة للضريبة وجوبا :**

- العمليات المتعلقة بنشاط صناعي أو تجاري أو حرفي المنجزة من طرف الخاضعين للرسم،
- العمليات التي تنجزها البنوك و شركات التأمين،
- العمليات المحققة عند ممارسة نشاط حر،
- المبيعات الخاصة بالكحول أو الخمور و مشروبات أخرى مماثلة لها،
- العمليات المتعلقة بالأشغال العقارية،
- المبيعات حسب شروط البيع بالجملة،
- عمليات البيع التي تقوم بها المساحات الكبرى و نشاطات التجارة المتعددة و كذا تجارة التجزئة، باستثناء العمليات التي يقوم بها المكلفون بالضريبة الخاضعون للنظام الجزافي.

يقصد بالتجارة المتعددة، عملية شراء و إعادة البيع المحققة وفق شروط البيع بالتجزئة و التي تتوفر فيها الشروط الآتية :

- يجب أن تتعلق المواد المعروضة للبيع بأربعة أصناف على الأقل من التجارة المتعددة : و هذا مهما كان عدد المواد المعروضة للبيع.
- يجب أن يكون المحل مهيئا بطريقة تسمح بالخدمة الذاتية.

- عمليات الإيجار، و أداء الخدمات و أشغال الخدمات و البحث و جميع العمليات من غير المبيعات و الأشغال العقارية.
- الحفلات الفنية و الألعاب والتسليات بمختلف أنواعها التي ينظمها أي من الأشخاص.

**العمليات الخاضعة للرسم إختياريا :**

- العمليات الموجهة للتصدير،
- العمليات المحققة لفائدة :
  - الشركات البترولية.
  - المكلفين بالرسم، الآخرين.
  - مؤسسات تتمتع بنظام الشراء بالإعفاء.

**الخاضعون للرسم :**

- المنتجون
- البائعون بالجملة.
- المستوردون.
- البائعون بالتجزئة.

**الأساس الخاضع للرسم :**

يشمل رقم الأعمال الخاضع للرسم : ثمن البضائع أو الأشغال أو الخدمات بما في ذلك كل المصاريف و الحقوق و الرسوم، بإستثناء الرسم على القيمة المضافة ذاته.

**المعدلات :**

معدل مخفض : 7%          معدل عادي : 17%

**الإعفاءات**

تعفى من الرسم على القيمة المضافة في الداخل :

1 - عمليات البيع المتعلقة بـ :

أ - المنتوجات التي تخضع للرسم على الذبح،

ب - مسالخ الحيوانات الخاضعة للرسم على الذبح، ولكن فيما يخص البيع الأول بعد الذبح فقط،

جـ - مصوغات الذهب و الفضة و البلاتين الخاضعة لرسم الضمان.

2 - العمليات التي يقوم بها الأشخاص الذين يقل رقم أعمالهم الإجمالي عن مبلغ 100.000 دج أو يساويه، بالنسبة لمؤدي الخدمات و عن مبلغ 130.000 دج، بالنسبة لباقي الخاضعين للضريبة.

لتطبيق أحكام هذه الفقرة، يكون رقم الأعمال الإجمالي الذي يعتمد كل سنة، هو ذلك الذي تحقق خلال السنة السابقة. و إذا لم يمارس المعني نشاطه طيلة السنة كلها، يقدر المبلغ السنوي لرقم أعماله تناسبيا مع رقم الأعمال المحقق طيلة فترة الإستغلال.

## رسم التطهير

### مجال التطبيق

يطبق رسم التطهير في البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية.

يتحمل الرسم المستأجرالذي يمكن أن يكلف مع المالك بدفع الرسم بصفة تضامنية.

### معدلات فرض الضريبة

يحدد مبلغ الرسم على النحو الآتي:

- ما بين 500 دج و 1000 دج، على كل محل ذي إستعمال سكني.
- ما بين 1.000 دج و 10.000 دج على كل محل ذي إستعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه.
- ما بين 5.000 دج و 20.000 دج، على كل أرض مهيئة للتخييم و المقطورات.
- ما بين 10.000 دج و 100.000 دج، على كل محل ذي إستعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه، ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه.

تحدد التعريفات المطبقة في كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي، بناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي و بعد أخذ رأي السلطة الوصية.

بالنسبة للبلديات التي تمارس عملية الفرز، سيتم تعويض كل منزل في حدود 15% من مبلغ الرسم المطبق على رفع القمامات المنزلية.

### الإعفاءات

تعفى الملكيات غير المستفيدة من خدمات رفع القمامات المنزلية من دفع رسم التطهير.

# حقوق التسجيل

| مجال التطبيق | الأساس الخاضع للرسم | النسب |
|---|---|---|
| • التحويلات لكامل الملكية (بيع عقار أو منقول) | • الثمن الوارد في العقد أو القيمة التجارية الحقيقية للملك | • 5% |
| • التنازل عن أجزاء حق الملكية (الإنتفاع و ملكية الرقبة) | • الثمن المعبر عنه مع إضافة جميع الأعباء أو على أساس القيمة التجارية الحقيقية | • 5% مع تطبيق الجدول المنصوص عليه في المادة 53-2 من قانون التسجيل. |
| • نقل الإنتفاع للأموال العقارية : إيجارات لمدة محددة | • الثمن الكلي للإيجار، مضاف إليه الأعباء | • نسبة مطبقة لمدة محدودة : 2%. |
| إيجارات لمدة غير محدودة | • الرأسمال المشكل من 20 مرة قيمة الثمن و الأعباء السنوية | • نسبة مطبقة لمدة غير محدودة : 5%. |
| • نقل الملكية عن طريق الوفاة (المواريث) | • الحصص الصافية العائدة لكل ذي حق | • 5% لكل حصة صافية عائدة لكل ذي حق.<br>• 3% بين الأصول و الفروع و الزوج الباقي على قيد الحياة.<br>• 3% بالنسبة للأصول الثابتة لمؤسسة، عندما يتعهد الورثة بمواصلة إستغلال المؤسسة. |
| • الهبات | • قيمة المال الموهوب | • 3% بين الأصول و الفروع و الأزواج |
| • القسمة | • مبلغ الأصول الصافية المقسمة (الأصول الإجمالية - الديون و الأعباء) | • 1.5% |
| • مبادلة الأملاك العقارية | • قيمة أحد الأملاك المتبادلة | • 2.5% |
| • عقود الشركة<br>* الحصص العادية | • القيمة الصافية للحصص | • 0.5% |
| * الحصص بعوض | • الثمن المعبر عنه مع إضافة جميع الأعباء أو القيمة التجارية الحقيقية للملك | • يحدد حق نقل الملكية حسب طبيعة المال |
| * العقود المتضمنة تنازل عن الأسهم و حصص الشركة. | • قيمة حصص الشركات | • 2.5% |

# حقوق الطابع

| تصنيف حقوق الطابع | المعدلات |
|---|---|
| • الطابع الحجمي<br>* ورق عادي<br>* ورق سجل<br>* نصف ورقة عادية | <br>40 دج<br>60 دج<br>20 دج |
| • طابع المخالصات :<br>* السندات بمختلف أنواعها<br>* الوثائق التي هي بمثابة إيصال<br>* الإيصالات التي تثبت إيداعا نقديا تم لدى مؤسسة أو شخص طبيعي. | - دينار (1 دج) عن كل قسط من (100 دج) أو جزء من القسط من (100 دج) دون أن يقل المبلغ المستحق عن 5 دج أو يفوق 2500 دج.<br>- 20 دج<br>- 20 دج |
| • إستخراج الوثائق<br>* جواز السفر<br>* رخصة الصيد<br>* بطاقة التعريف المهنية للممثل<br>* بطاقة التعريف المغاربية | <br>2.000 دج<br>500 دج<br>500 دج<br>100 دج |
| • طابع الأوراق التجارية (السفتجة، سند لأمر، أوراق و سندات غير قابلة للتداول) | 0.50 دج عن كل 100 دج أو جزء من 100 دج |
| • طابع السجل التجاري | 4.000 دج |
| • قسيمة السيارات :<br>تعفى من القسيمة :<br>* السيارات ذات رقم التسجيل الخاص التابعة للدولة و الجماعات المحلية.<br>* السيارات التي يتمتع أصحابها بإمتيازات دبلوماسية أو قنصلية<br>* سيارات الإسعاف<br>* السيارات المجهزة بعتاد صحي<br>* السيارات المجهزة بعتاد مضاد للحرائق<br>* السيارات المجهزة و المخصصة للمعوقين | تحدد التعريفة حسب نوع السيارة و سنة وضعها للسير |

# الرسم الداخلي على الإستهلاك

## مجال التطبيق

- الجعة
- السجائر
- السيجار
- تبغ التدخين
- تبغ للنشق و المضغ
- الكبريت

## أساس فرض الرسم

يتم حساب الرسم على الأساس المعبر عنه بالحجم (هيكتولتر) بالنسبة للجعة، و بالوزن (الكيلوغرام) بالنسبة للمنتوجات التبغية، أما بالنسبة للكبريت يتم حسابه على أساس 100 علبة تحتوي كل واحدة منها على 40 عودا.

## النسب المطبقة

| بيان المنتوجات | التعريفات |
|---|---|
| **I. الجعة** | 3.610.000 دج/ هكلتر |
| **II. المواد التبغية و الكبريت** | |
| **1). السجائر :** | |
| أ ـ التبغ الأسود | 1.040.00 دج/كلغ |
| ب ـ التبغ الأشقر | 1.260.00 دج/كلغ |
| **2). السيجار** | 1.470.00 دج/كلغ |
| **3). تبغ للتدخين** | 620.00 دج/كلغ |
| **4). تبغ للنشق و المضغ** | 710.00 دج/كلغ |
| **5). الكبريت** | 26.00 دج/لكل 100 علبة تحتوي كل واحدة منها على 40 عودا على الأقل. |

**كما تخضع للرسم الداخلي على الإستهلاك، المنتوجات و السلع المبينة أدناه :**

| رقم التعريفة الجمركية | بيان المنتوجات | النسبة % |
|---|---|---|
| مستخلص الفصل الثالث | سلمون | 50 |
| 08.03.00.10 | موز طازج | 20 |
| 08.04.30.00 | أناناس | 40 |
| 08.10.50.00 | كيوي | 50 |
| 09.01.11.00 | غير منزوعة الكفيين | 10 |
| 09.01.12.00 | منزوعة الكفيين | 10 |
| 09.01.21.00 | غير منزوعة الكفيين | 10 |
| 09.01.22.00 | منزوعة الكفيين | 10 |
| 09.01.90.00 | غيرها | 10 |
| 16.04.30.00 | كفيار | 50 |
| 22.08.30.00 | ويسكي | 100 |
| 22.08.50.00 | جن وجنيفا | 100 |
| 22.08.60.00 | فوتكا | 100 |
| 22.08.90.00 | مشروبات روحية أخرى | 100 |
| 63.09.00.00 | المواد الرثة | 20 |
| 87.03.23.80 | عربات لكل الميادين | 20 |
| 87.03.23.90 | غيرها التي تزيد سعة أسطوانتها على 2000سم$^3$ و لكن لا تتجاوز 3000سم$^3$ | 30 |
| 87.03.24.20 | عربات لكل الميادين ذات أسطوانة تتجاوز 3000سم$^3$ | 20 |
| 87.03.24.90 | غيرها | 30 |
| 87.03.33.20 | عربات لكل الميادين ذات أسطوانة تتجاوز 2500سم$^3$ | 20 |
| 87.03.33.90 | غيرها | 30 |

**ملاحظة :** تسري على الرسم الداخلي على الإستهلاك القواعد الخاصة بالتأسيس و التصفية و التحصيل و المنازعات، المطبقة على الرسم على القيمة المضافة.

# الرسم على المنتوجات البترولية

## مجال التطبيق

- البنزين
- زيت الفيول
- غاز أويل
- غاز البترول السائل (الوقود)
- البروبان
- البوتان

## أساس فرض الرسم

قيمة المنتوجات الخاضعة للرسم الموجهة للإستهلاك.

## التعريفات المطبقة

| تعيين المواد | الرسم (بالدينار) |
|---|---|
| البنزين الممتاز | 777,50 هكلتر |
| البنزين العادي | 629,50 هكلتر |
| زيت الفيول | 68,90 هكلتر |
| غاز أويل | 163,80 هكلتر |
| غاز البترول السائل (الوقود) | 260,80 هكلتر |
| البروبان | 35,65 /35 كلغ |
| البوتان | 25,20 /13 كلغ |

**ملاحظة :** يوسع مجال تطبيق قواعد تأسيس الوعاء و التصفية و التحصيل و المنازعات المطبقة على الرسم على القيمة المضافة، إلى الرسم على المنتوجات البترولية.

عندما تمارس مؤسسة يملكها و يسيرها هؤلاء الشباب المستثمر نشاطا متوازيا في كل من المناطق الواجب ترقيتها و المحددة قائمتها عن طريق التنظيم و كذا خارج هذه المناطق فإن الربح المعفى يستنتج من الفارق بين رقم الأعمال المحقق في المناطق الواجب ترقيتها و رقم الأعمال الإجمالي.
2) تعفى التعاونيات الإستهلاكية التابعة للمؤسسات و الهيئات العمومية من الضريبة على أرباح الشركات.
كما تستفيد أيضا من إعفاء دائم في مجال الضريبة على أرباح الشركات :
- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة و كذا الهياكل التي تتبعها.
- مبلغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق و الأجهزة الممارسة لنشاط مسرحي.
- صناديق التعاضدية الفلاحية، فيما يتعلق بالعمليات المصرفية و التأمين المنجزة فقط مع مشتركيها.
- التعاونيات الفلاحية للتموين و الشراء و كذا إتحادياتها المستفيدة من إعتماد منحته المصالح المؤهلة التابعة للوزارة المكلفة بالفلاحة و التي تعمل طبقا للأحكام القانونية و التنظيمية التي تسيرها بإستثناء العمليات المبينة أدناه :
أ) عمليات البيع المنجزة في محل بيع بالتجزئة يكون مستقلا عن المحل الرئيسي.
ب) عمليات التحويل المتعلقة بالمنتوجات غير تلك المخصصة لتغذية الإنسان و الحيوانات أو تلك المستعملة كمادة أولية في الفلاحة أو الصناعة.
ج) عمليات منجزة مع مستعملين غير مشتركين، رخص للتعاونيات أو أرغمت على قبولهم.

يطبق هذا الإعفاء على العمليات المنجزة من طرف تعاونيات الحبوب و إتحادياتها مع الديوان الجزائري للحبوب و المتعلقة بشراء أو بيع أو تحويل أو نقل الحبوب. كما تستفيد أيضا من الإعفاء العمليات المنجزة من قبل تعاونيات الحبوب في إطار البرامج المعدة من طرف الديوان أو بترخيص منه.

تستفيد من إعفاء لمدة عشر (10) سنوات :
- المؤسسات السياحية المحدثة من قبل المقاولين الترقويين الجزائريين أو الأجانب، بإستثناء وكالات السياحة و السفر و كذا شركات الإقتصاد المختلط العاملة في القطاع السياحي.
- تستفيد من إعفاء لمدة خمس (05) سنوات، إعتبارا من سنة 2001، عمليات البيع و الخدمات الموجهة للتصدير، بإستثناء النقل البري و البحري و الجوي و إعادة التأمين و البنوك.

لا يمنح هذا الإعفاء إلا للمؤسسات التي تلتزم بإعادة إستثمار الأرباح المحققة من هذه العمليات ضمن نفس الشروط و الآجال المنصوص عليها في المادة 142 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.
3) تعفى من الضريبة على أرباح الشركات، أرباح الأسهم التي تقبضها الشركات من مساهماتها في رأسمال شركات أخرى تنتمي لنفس المجموعة.
4) تعفى من الضريبة على أرباح الشركات الأرباح الخاضعة للضريبة المتأتية من أنشطة إنجاز السكنات الإجتماعية و الترقوية و الريفية ضمن الشروط المحددة في دفتر الشروط أ و الأعباء.
5) لا تدرج في وعاء الضريبة على أرباح الشركات المداخيل المتأتية من توزيع الأرباح التي تم إخضاعها للضريبة على أرباح الشركات أو تم إعفاؤها منها صراحة.

لا تستفيد من هذه الأحكام إلا المداخيل المصرح بها قانونا.
6) تعفى من الضريبة على أرباح الشركات، لمدة خمس (05) سنوات، إعتبارا من أول جانفي 2003، حواصل و فوائض القيمة الناتجة عن عمليات التنازل عن السندات و الأوراق المماثلة لها المسعرة في البورصة أو التي تم تداولها في سوق منظمة، لأجل أدنى مدته خمس (05) سنوات و صادرة خلال مدة خمس (05) سنوات، إبتداء من أول جانفي 2003.
يشمل هذا الإعفاء كامل مدة صلاحية السند الصادر خلال هذه المدة.
7) تعفى من الضريبة على أرباح الشركات، لمدة خمس (05) سنوات، إعتبارا من أول جانفي 2003، حواصل و فوائض القيمة الناتجة عن عمليات التنازل عن الأسهم و الأوراق المماثلة لها، المسعرة في البورصة و كذا حواصل الأسهم أو حصص هيئات التوظيف الجماعي للأموال المنقولة.

## تخفيض الضريبة على أرباح الشركات

- تستفيد المداخيل المتأتية من الأنشطة الممارسة من قبل الشركات في ولايات إليزي، تندوف، أدرار و تمنراست و التي يتواجد مقرها الجبائي في هذه الولايات و تستقر فيها بصفة دائمة، من تخفيض بنسبة 50% في مبلغ الضريبة على أرباح الشركات لفترة مؤقتة مدتها خمس (05) سنوات، إعتبارا من أول جانفي 2000.
لا يمس هذا التخفيض مداخيل الشركات العاملة في قطاع المحروقات، بإستثناء أنشطة توزيع و تسويق المنتوجات النفطية و الغازية.

- تستفيد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المتواجدة و المنتجة في ولايات الجنوب و المستفيدة من الصندوق الخاص لتنمية ولايات الجنوب الكبير، من تخفيض في مبلغ الضريبة على أرباح الشركات المستحقة على أنشطتها بنسبة 20%، لمدة خمس (05) سنوات، إعتبارا من أول جانفي 2004.
تستثنى من الإستفادة من هذه المزايا، المؤسسات العاملة في مجال المحروقات.

- تستفيد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المتواجدة و المنتجة في ولايات الهضاب العليا، و المستفيدة من الصندوق الخاص بالتنمية الإقتصادية للهضاب العليا، من تخفيض في مبلغ الضريبة على أرباح الشركات المستحقة على أنشطتها بنسبة 15%، لمدة خمس (05) سنوات، إعتبارا من أول جانفي 2004.
تستثنى من الإستفادة من هذه المزايا، المؤسسات العاملة في مجال المحروقات.

تحدد كيفيات تطبيق هذا البند بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالطاقة.

12 - بغض النظر عن كل حكم تشريعي مخالف، العمليات المحققة من طرف بنك الجزائر و المرتبطة مباشرة بمهنته في إصدار النقود و كذا المهام التي يختص بها.
يتم تحديد هذه العمليات، كلما إقتضت الضرورة ذلك، عن طريق التنظيم.

13 - السلع المرسلة كهبات للهلال الأحمر الجزائري و للجمعيات أو الخدمات ذات الطابع الإنساني، إذا كانت موجهة للتوزيع مجانا على المنكوبين أو المحتاجين أو لفئة أخرى من الأشخاص الذين يستحقون المساعدة أو المستعملة لغايات إنسانية و كذا التبرعات الموجهة تحت أي شكل كان للمؤسسات العمومية.
و تحدد كيفيات تطبيق هذا التدبير عن طريق التنظيم.

14 - التظاهرات الرياضية أو الثقافية أو الفنية، و بصفة عامة كل العروض المنظمة في إطار الحركات الوطنية أو الدولية للتعاون.
يمنح الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بموجب قرار يصدره المدير العام للضرائب.

15 - مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، عمليات الأشغال العقارية و الخدمات المتعلقة بالمواصلات السلكية و اللاسلكية و بالمياه و الغاز و الكهرباء و تأجير المحلات المؤثثة أو غير المؤثثة المنجزة لحساب البعثات الديبلوماسية أو القنصلية المعتمدة بالجزائر او لصالح أعوانها الديبلوماسيين أو القنصليين.

تستفيد كذلك من هذا الإعفاء مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، المواد المقتناة محليا من طرف البعثات الديبلوماسية أو القنصلية أو أعوانها الديبلوماسيين أو القنصليين.
تحدد كيفيات منح هذا الإعفاء و كذا الحد الأدنى لسعر الوحدة لهذه المواد بموجب قرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالمالية و الشؤون الخارجية.

16 - على أساس المعاملة بالمثل :

أ) تسليم المواد المخصصة لتموين السفن الوطنية و الأجنبية المجهزة للملاحة ما بين موانئ دولية محددة و طائرات شركات الملاحة الجوية عن أدائها لخدماتها المنجزة على خطوط دولية.

ب) أداء الخدمات المقدمة لسد الحاجات المباشرة للسفن و الطائرات المذكورة أعلاه و حمولتها :

- الخدمات المقدمة لسد الحاجات المباشرة للسفن و حمولتها : قطر أو جر السفن، القيادة و الإرساء، جر السفن من الموانئ إلى عرض الموانئ و التموين بالمياه، تنقية السفن من العوالق، و صيانة السفن، مسك السفن، و رسو السفن في عرض الموانئ و كنس الرصيف وساطة حجز السفن، و عمولة تأجير السفن و المهاتفة من على ظهر السفينة و الخبرات البحرية و التفتيشات، و الأتاوى المينائية و صيانة السفن، و شحن أو تفريغ السلع من السفن إلى العربات الحديدية أو الشاحنات، و إستعمال المحطات البحرية و الصعود إلى السفن و النزول منها، و كراء الصناديق المخصصة (الحاويات) لشحن البضائع و عمليات ضخ، و تأمين تآكل السفن.
- الخدمات المقدمة لسد الحاجات المباشرة للطائرات و النقل الدولي الذي تقوم به : هبوط و إقلاع و خدمات تقنية مرتبطة بوصول الطائرات و بتوقفها و إقلاعها و تصليح و تنظيف و صيانة الطائرات و عتادها و تجهيزاتها. إستعمال منشآت المطارات لإستقبال الركاب و البضائع، إستعمال المنشآت المخصصة لتموين الطائرات و توقفها، و إستعمال المرآب، إمتطاء الركاب و نزولهم من الطائرات و شحن أمتعتهم، و شحن الطائرات و تفريغها.

17 - عقود تأمين الأشخاص كما حددها التشريع المتعلق بالتأمينات.

18 - عمليات القروض البنكية الممنوحة للعائلات من أجل إقتناء أو بناء مساكن فردية.

19 - العمليات المتعلقة بالبيبرو.

20 - عمليات البيع المتعلقة بالجيوب الخاصة بأمراض المعدة ذات التعريفة الجمركية الفرعية رقم 90. 21.90-00.

21 - عمليات إعادة التأمين.

22 - عقود التأمين المتعلقة بأخطار الكوارث الطبيعية.

# الضرائب غير المباشرة

## رسم المرور

### مجال التطبيق

• **المنتوجات المعنية** : الكحول و الخمور

• **الأشخاص المعنيون** :

بالنسبة للكحول و الخمور: تجار الجملة ـ المودع المحتكر

### الأساس الخاضع للرسم

• **الكحول** : كمية الكحول المعبر عنها بالهيكتولتر الموجهة للإستهلاك.

• **الخمور** : الكمية المعبر عنها بالحجم (هيكتولتر) الموجهة للإستهلاك.

### النسب المطبقة

| بيان المنتوجات | تعريفة رسم المرور عن كل هيكتولتر من الكحول الصافية |
|---|---|
| • الخمور | 4.000 دج/ هكلتر |
| • الكحول | |
| *منتوجات طبية مشتقة من الكحول لا يمكن إستهلاكها عن طريق الفم. | 10 دج/ هكلتر |
| *منتوجات العطور و الزينة | 980 دج/ هكلتر |
| *كحول مستعملة لتحضير الخمور الفوارة و الخمور الحلوة بطبيعتها. | 1.460 دج/ هكلتر |
| • المشهيات التي أساسها الخمور و الفيرموط و الخمور الكحولية و ما يماثلها. | 62.000 دج/ هكلتر |
| • الوسكي و المشهيات التي أساسها الكحول مثل البتر، أمرس، غردرون، جانتيان، أينس. | 94.000 دج/ هكلتر |
| • الروم | 62.000 دج/ هكلتر |

## رسم الضمان و التعيير

### مجال التطبيق

• **المنتوجات المعنية** : مصوغات الذهب، الفضة و البلاتين

### الأساس الخاضع للرسم

• **حق الضمان** : الكمية المباعة المعبر عنها بالوزن (هكتوغرام) المباع

**ملاحظة :** تحسم مبالغ الرسم على القيمة المضافة المدفوع عند شراء أو إقتناء الذهب أو الفضة، من مبلغ رسم الضمان.

### النسب المطبقة

**رسم الضمان**

ـ مصوغات الذهب : 16.000 دج/ هكتوغرام

ـ مصوغات من البلاتين : 40.000 دج/ هكتوغرام

ـ مصوغات من الفضة : 500 دج/ هكتوغرام

### رسم التعيير

• **التعيير بنجمة العيار** :

ـ **البلاتين** : 12 دج عن كل ديكاغرام أو جزء من الديكاغرام

ـ **الذهب** : 6 دج عن كل ديكاغرام أو جزء من الديكاغرام

ـ **الفضة** : إلى غاية 400 غرام : 4 دج عن كل هكتوغرام

• **التعيير بالبوثقة** :

ـ **البلاتين** : 150 دج عن كل عملية

ـ **الذهب** : 100 دج عن كل عملية

• **التعيير عن طريق التبليل** :

ـ **الفضة** : 20 دج عن كل عملية.

بالنسبة للمصوغات المقدمة في شكل حصص من نفس الصهر، فإنه يمكن إجراء تعيير عن طريق البوثقة لكل 120 غرام من البلاتين أو الذهب و تعيير عن طريق التبليل لكل 2 كغ أو جزء من 2 كلغ من الفضة.

### ◆ ريوع رؤوس الأموال المنقولة

- تخضع المداخيل الموزعة لإقتطاع من المصدر محرر من الضريبة بنسبة 15%.
- تخضع إيرادات سندات الصندوق غير الإسمية لإقتطاع من المصدر بنسبة 40%، يكتسي هذا الإقتطاع طابعا تحريريا.
- تخضع إيرادات الديون و الودائع و الكفالات لإقتطاع من المصدر بنسبة 10%.
- تخضع الفوائد الناتجة عن المبالغ المقيدة في دفاتر أو حسابات الإدخار التي يملكها الخواص لإقتطاع من المصدر بنسبة :

* 1%، محررة من الضريبة على الدخل الإجمالي، تطبق على قسط الفوائد التي تساوي أو تقل عن 200.000 دج.
* 10%، تطبق على قسط الدخل الذي يتجاوز 200.000 دج
* تخضع الأرباح الموزعة بين الأشخاص الطبيعيين و المعنويين غير المقيمين بالجزائر لإقتطاع من المصدر بنسبة 15%، محررة من الضريبة.

### ◆ الرواتب و الأجور

- تخضع الرواتب و الأجور المدفوعة من قبل المستخدمين، لجدول الضريبة على الدخل الإجمالي المحسوبة شهريا.
- علاوات المردودية و المكافآت أو غيرها و كذا استدراكات الرواتب، التي تمنح لفترات غير شهرية بصفة إعتيادية من قبل المستخدمين :

15%، من دون تطبيق تخفيض.

- المبالغ المسددة لأشخاص يمارسون إضافة إلى نشاطهم الرئيسي كأجراء، نشاط التدريس أو البحث أو المراقبة أو كأساتذة مساعدين بصفة مؤقتة، و كذا المكافآت الناتجة عن كل نشاط ظرفي ذي طابع فكري : 15%، دون تطبيق تخفيض. يكتسي هذا الإقتطاع طابعا تحريريا من الضريبة على الدخل الإجمالي، إلا في حالة المكافآت الناتجة عن الأنشطة الظرفية ذات الطابع الفكري، عندما يتجاوز مبلغها السنوي 500.000 دج.
- أجور الموظفين التقنيين و المؤطرين ذوي الجنسية الأجنبية المشغلين من طرف المؤسسات الأجنبية العاملة في الجزائر : 20%، دون الحق في تطبيق تخفيض.
- تخضع المداخيل المتأتية من تأجير الأملاك العقارية ذات الإستعمال السكني، بصفة مدنية، للضريبة على الدخل الإجمالي بنسبة 10%، محررة من الضريبة.
- يخفض هذا المعدل إلى 5%، عندما يتم التأجير لفائدة الطلبة.
- تخضع المحلات ذات الإستعمال التجاري أو المهني للضريبة على الدخل الإجمالي بنسبة 15%، دون الحق في تطبيق التخفيض.

## الإعفاءات

### 1. الأشخاص المعفيون

يعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي :

- الأشخاص الذين لا يتجاوز دخلهم الصافي الإجمالي السنوي 60.000 دج.،
- السفراء و الأعوان الدبلوماسيون و القناصل و الأعوان القنصليون من جنسية أجنبية، عندما تمنح البلدان التي يمثلونها مزايا مماثلة للأعوان الدبلوماسيين و القنصليين الجزائريين.

### 2. المداخيل المعفاة :

### فيما يخص الأرباح الصناعية و التجارية :

- تستفيد من إعفاء دائم :
  - المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة و كذا الهياكل التابعة لها.
  - الفرق الممارسة لنشاط مسرحي، فيما يتعلق بالإيرادات المحققة.
  - الأرباح الخاضعة للضريبة و الناتجة عن الأنشطة الخاصة بإنجاز السكنات الإجتماعية و الترقوية و الريفية ضمن الشروط المحددة في دفتر الأعباء.
- يستفيد من إعفاء لمدة عشر (10) سنوات :
  - الحرفيون التقليديون و كذا أولئك الممارسون لنشاط حرفي فني.
- تستفيد من إعفاء كلي خلال مدة ثلاث (03) سنوات، إعتبارا من تاريخ إنطلاق إستغلالها، الأنشطة الممارسة من طرف الشباب المستثمر المستفيد من إعانة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب". عندما تتم ممارسة هذه الأنشطة في منطقة يجب ترقيتها. تمدد فترة الإعفاء إلى ست (06) سنوات، إعتبارا من تاريخ إنطلاق الإستغلال.

### فيما يتعلق بالمداخيل الفلاحية :

- تستفيد من إعفاء كلي و بصفة دائمة، المداخيل الناتجة عن زراعة الحبوب و الخضر الجافة و التمور.
- تستفيد من إعفاء لمدة عشر (10) سنوات :
  - المداخيل الناتجة عن الأنشطة الفلاحية و تربية الماشية الممارسة في الأراضي المستصلحة حديثا.
  - المداخيل المتأتية من الأنشطة الفلاحية و تربية الماشية الممارسة في المناطق الجبلية.

# الضريبة على الأملاك

## مجال التطبيق

### الأشخاص الخاضعون للضريبة :

#### الأشخاص الطبيعيون :

- الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر، بالنسبة لأملاكهم الموجودة بالجزائر أو خارج الجزائر.
- الذين ليس لهم مقرا جبائيا بالجزائر، بالنسبة لأملاكهم الموجودة بالجزائر.

### الأملاك الخاضعة للضريبة :

#### الأملاك العقارية :

- الملكيات المبنية : المقر الرئيسي أو الثانوي،
- الملكيات غير المبنية : الأراضي، الحدائق، ... إلخ.
- الحقوق العينية العقارية :

الأموال المنقولة : السيارات، اليخت، سفن النزهة، الطائرات السياحية، خيول السباق.

## الأساس الخاضع للضريبة :

تستحق الضريبة على الأملاك، فقط، على الأشخاص الطبيعيين و تفرض على أملاكهم الخاضعة للضريبة و التي تتعدى قيمتها الصافية الخاضعة للضريبة 12.000.000 دج، في أول جانفي من سنة الإخضاع الضريبي.

و تتضمن جميع الأملاك الخاضعة للضريبة التابعة للأشخاص الطبيعيين و أولادهم القصر.

## نسبة الضريبة

تحدد نسبة الضريبة على الأملاك، كما يلي :

| قسط القيمة الصافية من الأملاك الخاضعة للضريبة (دج) | النسبة % |
|---|---|
| يقل أو يساوي 12.000.000 دج | %0 |
| من 12.000.001 دج إلى 18.000.000 دج | %0.5 |
| من 18.000.001 إلى 22.000.000 دج | %1 |
| من 22.000.001 إلى 30.000.000 دج | %1.5 |
| من 30.000.001 إلى 50.000.000 دج | %2 |
| يفوق 50.000.000 دج | %2.5 |

## الإعفاءات

تعفى من الضريبة على الأملاك :

- الأملاك المهنية الضرورية لتأدية نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي أو فلاحي أو نشاط حر و المستعملة في إطار هذه النشاطات.
- حصص و أسهم الشركات.
- قيمة رسملة الريوع العمرية، التي تشكلت في إطار نشاط مهني لدى هيئات تأسيسية مقابل دفع علاوات دورية، و المقسوطة بصفة منتظمة لمدة خمسة عشر (15) سنة على الأقل و التي يشترط في بدء الإنتفاع بها إنهاء النشاط المهني الذي تم بسببه دفع العلاوات.
- الريوع و التعويضات المحصلة تعويضا للأضرار الجسدية

غير أنه لا تعتبر كأملاك مهنية حصص و أسهم الشركات التي يكون نشاطها الأساسي تسيير الأملاك المنقولة أو العقارية الخاصة بها و هي بالتالي خاضعة للضريبة.

# الرسم على النشاط المهني

| مجال التطبيق | الأساس الخاضع للضريبة |
|---|---|
| • الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الممارسون لنشاط تخضع عائداته :<br>▮ للضريبة على الدخل الإجمالي فئة الأرباح الصناعية و التجارية<br>▮ للضريبة على أرباح الشركات | **بالنسبة للخاضعين للرسم على القيمة المضافة :**<br>• رقم الأعمال بدون الرسم على القيمة المضافة<br>**بالنسبة لغير الخاضعين للرسم على القيمة المضافة**<br>• رقم الأعمال بما في ذلك الرسم على القيمة المضافة<br>لتحديد الأساس الخاضع للضريبة، يجب الأخذ في الحسبان، التخفيضات المقدرة بـ 30%، 50%، و 75%، المنصوص عليها في القانون، لصالح بعض العمليات. |
| الأشخاص الطبيعيون الخاضعون للضريبة على الدخل الإجمالي، فئة الأرباح غير الصناعية، بإستثناء مسيري الشركات ذات المسؤولية المحدودة الحاصلين على أغلبية الأسهم. | الإيرادات المهنية بدون الرسم على القيمة المضافة. |

## معدل الإخضاع الضريبي

يحدد معدل الرسم على النشاط المهني بـ 2%

## الإعفاءات

1) تستفيد الأنشطة الممارسة من قبل الشباب المستثمر المستفيد من دعم الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب من إعفاء من الرسم على النشاط المهني لمدة ثلاث (03) سنوات، إعتبارا من تاريخ انطلاق الإستغلال.

تمدد هذه الفترة إلى ست (06) سنوات، إذا تمت ممارسة النشاط في منطقة يجب ترقيتها.

2) لا يدرج ضمن رقم الأعمال المعتمد كأساس لحساب الرسم على النشاط المهني :

أ) رقم الأعمال الذي لا يتجاوز ثمانين ألف دينار (80.000 دج)، إذا تعلق الأمر بمكلفين بالضريبة يتمثل نشاطهم الرئيسي في بيع السلع و الأشياء و الأدوات و المواد المأخوذة أو المستهلكة في عين المكان، أو خمسين ألف دينار (50.000 دج) إذا تعلق الأمر بالمكلفين بالضريبة في مجال تقديم الخدمات.

للإستفادة من هذه المزايا، يتعين على الأشخاص الطبيعيين أن يمارسوا أنشطتهم بأنفسهم دون مساعدة أي شخص آخر.

ب) مبلغ عمليات البيع الخاصة بالمواد ذات الإستهلاك الواسع المدعمة من قبل ميزانية الدولة أو التي تستفيد من التعويض.

ج) مبلغ عمليات البيع أو النقل أو السمسرة المتعلقة بالمواد و السلع الموجهة مباشرة للتجديد، بما في ذلك كافة عمليات المعالجة قصد إنتاج المواد البترولية الموجهة مباشرة للتصدير.

د) مبلغ عمليات البيع بالتجزئة و الخاصة بالمواد الإستراتيجية، المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 96-31، المؤرخ في 15 جانفي 1996، المتضمن كيفيات تحديد أسعار بعض المواد و الخدمات الإستراتيجية، عندما لا تفوق حدود الربح بالنسبة للبيع بالتجزئة نسبة 10%.

3 - عمليات البيع الخاصة بالخبز و دقيق الإختباز المستعمل في صنع هذا الخبز و الحبوب المستعملة في صنع هذا الدقيق، و كذا العمليات الخاصة بالسميد.

4 - عمليات البيع الخاصة بـ :

- الحليب و زبدة الحليب غير المركزين و غير الممزوجين بالسكر أو المعلبين بمواد أخرى (ت ج رقم 01-04)

- الحليب و زبدة الحليب المركزين أو الممزوجين بالسكر أو معلبين بمواد أخرى بما فيها حليب الأطفال (ت ج رقم 02-04).

5 - عمليات البيع الخاصة بالمواد الصيدلانية الواردة في المدونة الوطنية للأدوية.

6 - العمليات المحققة في إطار خدمات هدفها تنظيم مطاعم لتقديم وجبات بالمجان أو بأسعار معتدلة مخصصة للمحتاجين و الطلبة، بشرط أن لا يحقق إستغلال هذه المطاعم أي ربح.

7 - العمليات التي يكون هدفها الوحيد إقامة نصب تذكارية لشهداء ثورة التحرير الوطنية، أو لشرف جيش التحرير الوطني المبرمة مع جماعة عمومية أو مجموعة مؤسسة بصفة قانونية.

8 - السيارات السياحية الجديدة، أو التي لها أقدمية ثلاث (3) سنوات على الأكثر التي لا تفوق سعة أسطوانتها 2500 سم$^3$، بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس و إيقاد شرارة (بنزين) و 2500 سم$^3$، بالنسبة للسيارت ذات محرك بمكبس و إيقاد مكبس (الديزال) و كذا السيارات النفعية الجديدة أو التي لها أقدمية ثلاث (3) سنوات على الأكثر، التي يقل وزن حمولتها عن 3500 كغ أو يساويها، المقتناة كل خمس (5) سنوات من طرف معطوبي حرب التحرير الوطنية الذين تتعدى نسبة عطبهم 60% أو تساويها.
و يستفيد المعطوبون الآخرون الذين تقل نسبة عطبهم عن 60% من تخفيض في الرسوم المستحقة يساوي نسبة عطبهم.
السيارات السياحية الجديدة أو التي لها أقدمية ثلاث (3) سنوات على الأكثر، التي لا تفوق سعة أسطوانتها 2000 سم$^3$، بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس و إيقاد شرارة (بنزين) و 2500 سم$^3$، بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس و إيقاد بمكبس (الديزال) المقتناة كل خمس (5) سنوات من طرف أبناء الشهداء المعوقين المصابين بمرض مزمن الحائزين على منحة.
يمكن التنازل عن السيارات المذكورة أعلاه، بعد إعادة دفع الإمتياز الجبائي الممنوح لهذه الفئة من المستفيدين ضمن الشروط التالية :

أ - إعادة دفع كل الإمتياز الجبائي الممنوح، في حالة التنازل عن السيارة في أجل يقل عن سنتين (2) إبتداءا من تاريخ إقتنائها،

ب - إعادة دفع نصف الإمتياز الجبائي الممنوح، في حالة التنازل عن السيارة في أجل يزيد عن سنتين (2) و يقل عن ثلاث (3) سنوات أو يساويه،

جـ - لا يعاد دفع أي مبلغ بعد ثلاث (3) سنوات.

غير أنه، في حالة وفاة المالك خلال المدة التي لا يجوز فيها التنازل المشروط عن السيارة و المذكور أعلاه، يمكن أن تكون السيارات المشار إليها أعلاه، محل إرث أو تنازل بعد الإرث بدون دفع الرسوم.
لا يحتج بشرط الخمس (5) سنوات المشار إليه أعلاه، بعد حادث أو بسبب آخر، بعد إثبات عدم صلاحية السيارة من طرف المصالح التقنية المختصة.

9 - السيارات المهيئة خصيصا، و ذات أقدمية أقصاها ثلاث (3) سنوات و ذات قوة لا تفوق سعة أسطواناتها 2000 سم$^3$، بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس و إيقاد شرارة (بنزين) و 2500 سم$^3$، بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس و إيقاد بمكبس (ديزال)، المقتناة كل خمس (5) سنوات من طرف أشخاص مدنيين مصابين بالشلل أو بترت أطرافهم السفلى، و كذا المعوقين حركيا الحائزين على رخصة سياقة من صنف "و" و مهما كان الطرف أو الأطراف المعوقة.

10 - المقاعد المتحركة، و العربات المماثلة الخاصة بالعاجزين، بما فيها تلك المجهزة بمحرك أو آليات أخرى للدفع (رقم 13-87 من التعريفة الجمركية) و الدراجات النارية و الدراجات ذات محرك إضافي، المهيئة خصيصا للعاجزين (رقم 90-00-12-87 من التعريفة الجمركية)

11 - مواد التجهيز و المنتجات و المواد و كذا الأشغال و الخدمات التي حددت قائمتها بموجب التنظيم المتعلق بنشاطات التنقيب عن المحروقات السائلة و الغازية و البحث عنها و إستغلالها و تمييعها أو نقلها عن طريق الأنابيب التي تقتنيها أو تنجزها مؤسسة "سوناطراك" و كذلك تلك المقتناة أو المنجزة لحسابها أو لحساب الشركات البترولية المشتركة مهعا و مقاولوها من الباطن الذين يعملون في هذا القطاع فقط.

## تعفى من الرسم على القيمة المضافة عند الإستيراد :

- المنتوجات المعفى بيعها في الداخل من الرسم على القيمة المضافة،
- البضائع الموضوعة تحت أحد الأنظمة الموقفة للحقوق الجمركية التالية : الإستيداع و القبول المؤقت و العبور و المناقلة و الإيداع،
- سفن الملاحة البحرية و كذا الطائرات المخصصة لشركات الملاحة الجوية،
- المواد و المنتوجات الخام أو المصنعة المعدة لإستخدامها في بناء سفن الملاحة و الطائرات و إعدادها و تجهيزها و إصلاحها و تحويلها،
- الطائرات و المحركات و المعدات و قطع الغيار، و العتاد و الوقود و الزيوت التي يقتصر إستعمالها على الطائرات و مدارس الطيران و مراكز التدريب المعتمدة.
- ترميمات السفن و الطائرات الجزائرية و إصلاحها و التحويلات التي أدخلت عليها في الخارج،
- الذهب للإستعمال النقدي و النقود الذهبية،
- البضائع المستوردة في إطار المقايضة.

## تعفى أيضا من الرسم على القيمة المضافة عند التصدير :

- عمليات البيع و الصنع التي تتعلق بالبضائع المصدرة. يمنح هذا الإعفاء، شريطة أن :
- يقيد البائع و/أو الصانع الإرساليات في المحاسبة، و إذا تعذر ذلك،في السجل المنصوص عليه في المادة 72 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، حسب ترتيبها الزمني، مع بيان تاريخ تسجيل الطرود و عددها و علاماتها و نوع الأشياء أو البضائع و قيمتها و وجهتها.
- يقيد تاريخ التسجيل في المحاسبة أو في السجل الذي يحل محلها، و كذا علامات الطرود و أرقامها في الوثيقة (تذكرة النقل أو الحافظة أو ورقة البيع بالجملة إلخ ...) التي ترافق الإرسالية، و أن تقيد مع لقب المرسل في التصريح الجمركي من قبل الشخص المكلف بتقديم الأشياء أو البضائع للتصدير.
- لا يكون التصدير مخالفا للقوانين و التنظيمات.

تجرى كل التحقيقات اللازمة عند خروج الأشياء أو البضائع، من قبل مصلحة الجمارك، و لدى الباعة أو الصناع، من قبل أعوان مصلحة الضرائب المختلفة، الذين تقدم لهم وجوبا، السجلات و الوثائق المحددة في الفقرة أعلاه، و كذا وصلات النقل و بوليصات النقل و سندات الشحن و الكمبيالات و الحسابات، و غير ذلك من الوثائق الكفيلة بإثبات المعلومات المقيدة في السجلات بالنسبة للإرساليات عن طريق البريد، يمكن لموظفي البريد أن يدعو عند إيداع الظروف و الرزم و العلب مصلحة الجمارك المحلية أو مصلحة الضرائب، إلى القيام بالتحقق من المحتوى و ذلك بحضور المعني أو من ينوب عنه. و في كل الإفتراضات، يجب إلحاق وصلات البريد بسجل الإرسال الذي يمسكه البائع أو الصانع.

- عمليات البيع و الصنع التي تتعلق ببضائع ذات مصدر وطني و المسلمة إلى المحلات التجارية الموضوعة تحت الرقابة الجمركية المؤسسة قانونا.

- غير أنه، تقصى من هذا الإعفاء و تخضع للرسم على القيمة المضافة، بنفس المعدلات و نفس الشروط المعمول بها داخل التراب الوطني، المبيعات التي تتم بغرض التصدير من قبل تجار الأثريات أو لحسابهم و المتعلقة بالأشياء الطريفة و التحف الفنية و الكتب العتيقة و الأثاث و مشمولات الجمع و كذا عمليات البيع المتعلقة باللوحات الفنية الزيتية و المائية و البطاقات البريدية و الرسوم و المنحوتات الأصلية و الصور النقشية و الصور الرشمية بإستثناء عمليات البيع المتعلقة بمجموعات تاريخ الطبيعة، و اللوحات الفنية الزيتية و المائية و الرسوم و البطاقات البريدية و المنحوتات الأصلية و الصور النقشية و الصور الرشمية الصادرة عن فنانين على قيد الحياة أو هلكوا منذ أقل من عشرين سنة.

كما تقصى من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة عمليات البيع المتعلقة بالأحجار الكريمة الخام أو المقدودة و الدرر الصافية و المعادن الثمينة و الحلي و المجوهرات و المصوغات و غيرها من مصوغات المعادن الثمينة، ما لم ينص القانون على غير ذلك.